شرح
الورقات في أصول الفقه

إملاء وتقرير

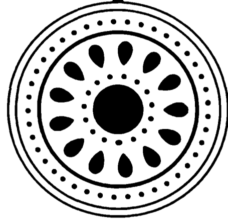
الشيخ العلامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي
رحمه الله ١٣٤٢-١٣٧٧هـ

دراسة وتحقيق

حافظ بن إبراهيم بن الخلاف نجمي

الورقات





شرح

الورقات في أصول الفقه

ⓒ دار أطلس الخضراء ، ١٤٤٣ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحكمي ، حافظ بن أحمد
شرح الورقات في أصول الفقه / حافظ بن أحمد الحكمي
حافظ ابراهيم نجمي - ط ١ - الرياض ، ١٤٤٣ هـ
٣٦٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك : ٣-١٧-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨
١- أصول الفقه أ. نجمي ، حافظ ابراهيم (محقق) ب . العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٤٣/٥٩٦٤

رقم الإيداع : ١٤٤٣/٥٩٦٤
ردمك : ٣-١٧-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨

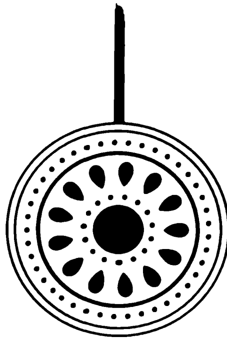
الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أصل هذا الكتاب رسالة علمية (لنيل درجة الماجستير) نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة وأُجيزت بامتياز مع التوصية بالطبع والتداول بين الجامعات



دار ركائز للنشر والتوزيع
rakaezkw.com dar_rakaezkw
rakaez.kw@gmail.com
+٩٦٥٥٠٦٧٤٥٣٣

توزيع
دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤/ ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com



شَرح

الوَرَقَاتِ في أُصُولِ الفِقهِ

إملاءُ وتقرير

الشَّيخ العلَّامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي

رحمهُ الله ١٣٤٢-١٣٧٧هـ

دراسةُ وتحقيق

حافظ بن إبراهيم بن الخلَّاف نجميّ



دار ركائز للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة



إن الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونتوب إليه، ونتوكل عليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبدهُ ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

فيقول الله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

ثم إني أحمد ربي أنْ منّ عليّ بإكمال دراستي العليا لمرحلة الماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - زادها الله شرفـًا -، بكلية الشريعة، بمركز الدراسات الإسلامية؛ فبعد انتهائي من الدراسة المنهجية، تقدمت للمركز بخطة لتحقيق «شرح الورقات في أصول الفقه» للإمام المتقن المحدث الفقيه اللُّغَوي حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت:١٣٧٧هـ) ﷺ، وهو أحد شروحاته القيمة المباركة، الذي كان لفترة طويلة حبيس أرففِ المكتبات الخاصة، ويتناقلُه تلاميذُه ومحبوه من بعده.

وإن من عظيم إنعام الله عليّ -ونعمُه تترى- الموافقة على تحقيقه من قبل المجالس العلمية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة -حرسها الله- فاستعنت بالله تعالى في إخراجه وإبرازه، وبذلت وسعي وطاقتي في ضبطه وتقويمه مُتحريًا فيه الصواب -بإذن الله- وأن يكون على مراد مؤلفه ما استطعت إلى ذلك سبيلا، فيسر الله إتمامه وتقديمه.

سائلًا الله له المغفرة والرحمة والرضوان، وليَ وللمسلمين والمسلمات التوفيق والسداد في الدنيا والأخرة.

أولاً: أسباب اختيار هذا المخطوط، وأهميته ومكانته العلمية:

- أن أغلب من ترجم للشيخ حافظ ﷺ أشار إلى مخطوط (**شرح الورقات**)، مما أحدث كثرة سؤالٍ عند العلماء وطلاب العلم عنه.
- أنه من **أيسر وأهم شروح الورقات**، وقد احتوى على مسائل كثيرة، وهذا يظهر جليًا لكل من يطلع عليه.

• سهولة عبارة الشارح، وبُعدها عن التعقيد والتكلف؛ مما يكون له أثرٌ عند القارئ والمطلع.

• أن متنه أصلٌ في معرفة علم أصول الفقه؛ فهو مما يحتاجه الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وإنني من خلال تتبع بعض المسائل التي شرحها المؤلف، وجدتُ عناية المؤلف ﷺ ببيان قول الماتن الجويني بيانًا جليًا ﷺ.

• تميز المخطوط بأنه مرتَّب على أبواب علم الأصول عند الأصوليين، وهذا يُسهِّل على الباحث الرجوع لبُغيته حسب الباب الذي تتعلق به مسألته، كما هو معروف عن متن الورقات.

• قيمة الكتاب العلمية، **إذ إن الكتاب غزيرٌ في مادته**، وهو شرح لمتن **(الورقات)**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

• عناية الشارح عناية فائقة **بتقعيد وتطبيق القاعدة الأصولية**، وهذا ملاحظ في شرحه النفيس.

• اعتناء الشارح **بتقرير المسألة الأصولية في الأصلين، على مذهب أهل السنة والجماعة.**

إضافةً إلى عدة أسباب أخرى ساهمت في اختيار المخطوط منها:

• الإسهام ولو بجهد المقل في إبراز ما تركه لنا سلفنا الصالح من إرثٍ علمي رصين.

• تميز المؤلف فيما يكتب، وهذا معروف عنه عند العامة والخاصة؛ إذ أن الشيخ حافظًا الحكمي عالم متبحرٌ في كافة العلوم الإسلامية، تبحرًا جعله يكون في مصاف كبار علماء الأمة الإسلامية.

• إكمال ما شَرعَت فيه جامعة أم القرى من تحقيق ودراسة ونشر تراث الشيخ حافظ الحكمي ﷺ؛ فقد أشرفت مشكورةً على جملة من مؤلفاته ﷺ.

• الإفادة من المنهجية العلمية التي امتاز بها المؤلف في الجمع والانتقاء.

• ما لمتن الورقات من المكانة الرفيعة عند العلماء وطلاب العلم.

• كون هذا المتن عمدة في بابه، مع ما طرزه الشيخ حافظ الحكمي ﷺ بهذا الشرح الماتع، فسيكون عونًا لي -بإذن الله تعالى- في ضبط مسائل هذا المتن ومواضيعه.

• رغبتي في تحقيق هذا المخطوط الجليل كاملاً، وإخراجه لطلاب العلم والمتخصصين في صورةٍ تحقق الفائدة والنفع به إن شاء الله تعالى.

• الرغبة في اكتساب الخبرة في مجال تحقيق المخطوطات، ولعلي أقومُ ببعض الواجب في إخراج تراث الأئمة الأعلام عند أهل السنة والجماعة.

ثانياً: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين، وخاتمة وفهارس.

• **المقدمة**: وتشتمل على بيان وذكر أهمية «شرح الورقات في أصول الفقه» للشيخ حافظ الحَكَمي، وأسباب اختياره، وبيان منهج التحقيق.



- **القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على أربعة مباحث:**

المبحث الأول: التعريف بأبي المعالي إمام الحرمين (مؤلف الورقات)، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مذهبه وعقيدته.

المطلب السادس: مكانته وآثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بمتن الورقات لإمام الحرمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبة متن الورقات إلى إمام الحرمين وعنوانه.

المطلب الثاني: موضوع ورقات إمام الحرمين وأبوابه.

المطلب الثالث: عناية العلماء بورقات إمام الحرمين قديمًا وحديثًا.

المبحث الثالث: التعريف بالعلامة حافظ الحكمي (شارح الورقات)، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمُه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: جهوده العلمية والعملية والإصلاحية.

المطلب السادس: مذهبه وعقيدته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: آثاره.

المطلب التاسع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: عصر الشيخ حافظ الحكمي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المطلب الثالث: الحالة العلمية والدينية في عصره.

المبحث الخامس: التعريف بشرح الورقات للشيخ حافظ الحكمي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الشرح.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الشرح إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: زمن وسبب شرحه.

المطلب الرابع: منهج الشارح في كتابه.

المطلب الخامس: مصادره وموارده.

المطلب السادس: أهمية شرح الورقات للشيخ حافظ الحكمي.

المطلب السابع: بيان مزايا الشرح، والصعوبات فيه.

- **القسم الثاني: التحقيق، ويشتمل على:**

  - نُسخ الكتاب المخطوطة.
  - وصف تفصيلي للنسخة المعتمدة في التحقيق.
  - مصورات من النسخة الخطية المعتمدة.
  - النص المحقق.

- **الفهارس:** فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

ثالثاً: منهج التحقيق

تعددت مناهج المحققين بتعدد أغراضهم، لذلك من المناسب أن أبرز المنهج الذي عملت عليه؛ ليكون القارئ على بينةٍ من ذلك، وهو في الجملة منهج التحقيق الذي اعتمَدَته كلية الشريعة في جامعة أم القرى، وفيما يلي إيضاحه:

• قدَّمت للكتاب، وترجمت للماتن والشارح بترجمة وافية تليق بمكانتهما وفق الخطة المتبعة.

• عرَّفت بمتن الورقات لإمام الحرمين، وبينت موضوعه وأبوابه وعنوانه، وعناية العلماء به قديمًا وحديثًا.

• درستُ عنوان الشرح، وزمنه وإثبات نسبته للمؤلف، ومنهجه، ومصادره، وذكر مزاياه والصعوبات فيه.

• اعتمدتُ النسخة المخطوطة التي كتبها تلميذ الشارح الشيخ علي بن قاسم الفيفي ﷺ عن شيخه، وأغفلت بقية النسخ؛ إذ إني بعد البحث والمقابلة، وجدتُ أن جميعَ النسخ الأخرى منقولة عن هذه النسخة «الأم»، ولا يوجد فروق تُذكر، كما تقدَّم.

• أرجعتُ المواضع المشكلة في المتن المشروح إلى نسخ متن الورقات المطبوعة، وأثبت النقص أو السقط منه، وجعلته بين معكوفتين [ ].

• أرجعتُ المواضع المشكلة في الشرح إلى شروحات الورقات

المطبوعة، وخاصة شرح الـمَحَلِّي على الورقات، وأثبت النقص أو السقط منه، وجعلته بين معكوفتين [ ].

• ميَّزتُ ما شرحه الشارح من حاشية المحلي على الورقات بخط، مثاله: قوله: «وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٍ﴾ [الذاريات:٤٧]؛ **فَإِنَّ ظَاهِرُهُ فِي اللفْظِ جَمْعُ يَدٍ**».

• قمتُ بتقويم الساقط من الحروف، أو الكلمات، أو الجمل، إذا اقتضى الحال، وجعلتها بين معكوفتين [ ]، مع الإشارة إلى مصدر الإضافة إن وجد، أو أقول في الهامش: إضافة يقتضيها السِّياق، أو إضافة قدّرتها ليستقيم السياق أو الكلام.

• قمتُ بتصويب الأخطاء الإملائية، والنحوية، وتقويم التَّصحيف الظاهر في الأسماء والجمل، وتعديل التحريف فيها مُنبِّهًا لذلك في الهامش أحيانًا، معتمدًا على المراجع، والمصادر التي نقل عنها الشارح.

• جعلت متن الورقات المدرج في الشرح بخط **عريض** وجعلته بين أقواس هلالية مثناة، هكذا «...»، وعممت ذلك في جميع المخطوط.

• أدرجت متن الورقات[1]، وعنونتُ لكل فصل أو مبحث، وجعلته بين معكوفتين [ ] بما يوافق قول الشارح ﷺ، وذلك بالاعتماد على التحقيقات

(١) أخبرني الشيخ القاضي إبراهيم الحربي -حفظه الله-، أن الشيخ حافظ رحمه الله، كانت طريقته: أنه يقرر لهم ما يحفظونه، ثم يقوم بالتسميع للطلاب لما حفظوه في موعد الشرح، ومن ثم يَشرع في الشرح، فعليه، فالمتن لا ينفك عن الشرح كما هو معروف ومُقرر لقاء بتاريخ [٧/ ١٠/ ١٤٣٩هـ].

والشروحات المعتبرة لمتن الورقات، وما كان من قول الماتن أو الشارح أبقيته كما هو بدون معكوفتين.

• نسختُ المخطوط وفق الرَّسم الإملائِي الحدِيث.

• عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم، في صلب النص المحقق، وجعلته بالرسم العثماني، وما كان مذكورًا في النص المحقق يكتفى بذكر رقم الآية بعدها محصورًا بين معكوفتين [ ]، ولم أفرق في ذلك بين الآية الكاملة والجزء من الآية.

• عزوتُ الأحاديثَ والآثار إلى مصادرها الأصلية، مع بيان درجة بعضها صحةً وضعفًا، من خلال نقل أقوال علماء هذا الشأن قديمًا وحديثًا.

• نسبتُ الأبيات الشعرية إلى قائليها إن لم ينسبها الشارح.

• عزوت الروايات التي نقلها الشارح عن أئمة المذاهب إلى مصادرها، ما أمكن.

• وضعت علامات الترقيم في موضعها المناسب في النصِّ المحقق، ما أمكن.

• ضبطتُ الأحاديث النبوية والأبيات الشعرية، وما يحتاج إلى ضبط مثل: الأسماء والأمكنة.

• عرّفت بالمصطلحات العلمية الواردة في النص المحقق لغةً واصطلاحًا، مع عزو ذلك إلى مصادرها.

• عرّفتُ بالأعلام -غير المشهورين نسبيًا- الواردة أسماؤهم في الدراسة أو النص المحقق تعريفًا مختصرًا، مع ذكر المصادر في الهامش.

• عرّفت بالكتب الوارد ذكرها في الدراسة والنص المحقق، مع بيان المطبوع والمخطوط، ما أمكن ذلك.

• عرّفت بالمدن والبلدان والأماكن والمواضع الغريبة الواردة في الدراسة والنص المحقق، مع ذكر المصادر في ذلك إن وجدت.

• عرّفت بالطوائف والفرق والمذاهب، مع ذكر المصادر.

• علَّقت على بعض المواضع تعليقاتٍ يسيرة مختصرة؛ إذا دَعَت الحاجة إلى ذلك.

• شرحت الألفاظ الغريبة أو الغامضة من غير إطالة.

• وثَّقتُ النصوص، وحقَّقتُ المسائل، بذكر أهم المراجع في المسألة.

• كتبتُ أرقام صفحات المخطوط المعتمد في صلب النص المحقق بين خطين مائلين، هكذا: .../ ٧/ ... وإذا كان ترقيم المخطوط يأتي وسط آية قرآنية، فإني أجعله بعد الآية مباشرة؛ حتى لا أقطع أو أفصل الآية.

• وضعت مصورات من النسخة الخطية في أول التحقيق.

رابعاً: شكر وتقدير

عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧]، وبقول النبيِّ ﷺ: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**»[١].

فإني أشكر الله تعالى المتفضِّل عليَّ بمنه وكرمه وتوفيقه على تحقيق هذا المخطوط المبارك النافع القيم، ثم إني أتقدم بالشكر الجزيل **لجامعة أم القرى** عمومًا ولكلية الشريعة ومركز الدراسات الإسلامية خصوصًا، وجميع منسوبيها من أُستاذين وإداريين لما تفضلوا به عليَّ من تيسير أمور الموافقة وإجراءاتها المتبعة، والشكر موصولٌ لشيخي ومشرفي القدير - الذي لا أملك إلا الدعاء له في ظهر الغيب إزاء ما قدم لي من جهد ومشورةٍ وتصويب وتوجيه، الأستاذ الدكتور **مشعل بن غنيم بن ظافي المطيري** - حفظه الله تعالى ونفع به الإسلام والمسلمين، وعضوي لجنة المناقشة فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور **جبريل بن المهدي بن علي ميقا**، وفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور **ياسر بن محمد بن صالح هوساوي**، وذلك لتفضلهم بمناقشة رسالتي وتقويمها - حفظهم الله جميعًا.

ثم الشكر يتَّصل إلى كلِّ مَن مَدَّ لي يد المعونةِ والتوجيهِ والدعاء، وأخصُّ **والديّ الكريمين**، وجميع إخوتي وأخواتي، وزوجي، وأبنائي، وأبناء الشيخ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧٩٢٦)، (٨٠٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤١٦).

حافظ الحكمي، وفضيلة الشيخ القاضي **علي بن قاسم الفيفي**[١] وأولاده، والشيخ القاضي **إبراهيم بن عبده الحربي**، وجميع مشايخي وزملائي وأحبتي، وكل من ساهم في إخراجِ هذا العمل المبارك.

أسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يرفع درجتهم في عليين، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم إلى يوم الدين.

وختامًا: هذا جُهد المقل، فإن أحسنت فمن الله وحده -فله الحمد أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا-، وإن كانت الأخرى، فأسأل الله العفو والعافية والسَّتر في الدنيا والآخرة، وأسأله عز وجل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم ألقاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

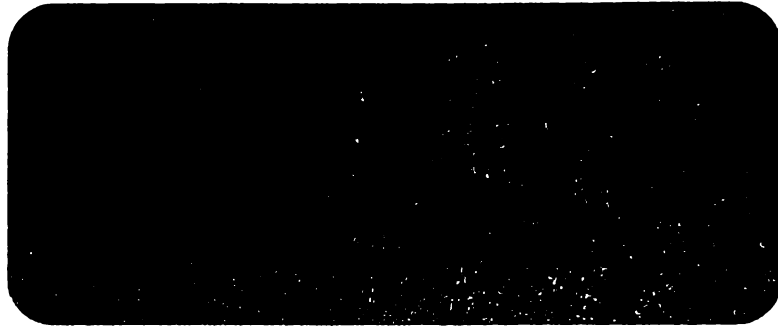
كتبه

حافظ بن إبراهيم بن الخلاف نجمي

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٥٥٦٦٥٩٩٦
إيميل: hafezekn@gmail.com
١٣ رجب ١٤٤٠هـ



(١) وقد وافته المنية -بقَدَر الله تعالى- غُرة شهر رمضان عام ١٤٤٠هـ بمكة المكرمة، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه الفردوس الأعلى.



وفيه خمسة مباحث:

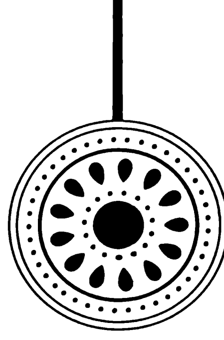
المبحث الأول : التعريف بأبي المعالي إمام الحرمين مؤلف (الورقات).

المبحث الثاني : التعريف بمتن الورقات لإمام الحرمين.

المبحث الثالث : التعريف بالعلامة حافظ الحكمي (شارح الورقات).

المبحث الرابع : عصر الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي.

المبحث الخامس : التعريف بشرح الورقات للشيخ حافظ الحكمي.



المبحث الأول

التعريف بأبي المعالي إمام الحرمين

(مؤلف الورقات)

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مذهبه وعقيدته.

المطلب السادس: مكانته وآثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الأول

اسمه وكنيته ولقبه



هو العلامة الفقيه الأصولي شيخ الشافعية عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويَة الجويني الشافعي النيسابوري؛ نسبةً إلى جُوَيْن، وهي إحدى نواحي نيسابور، منبع العلماء، ومعدن الفضلاء، ذات الفضائل الجسيمة(١).

يكنى: بـ (أبي المعالي)؛ لما عُرف عنه من السعي والطلب لمعالي الأمور، ويُلقب: بـ (إمام الحرمين)؛ لمجاورتهِ بمكة والمدينة أربع سنين، درَّسَ خلالها وأفتى وناظر، وجمع طرق المذهب، ولقب أيضًا بـ (ضياء الدين)، وبـ (فخر الإسلام)(٢).



---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٤٦٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ١٦٥)، «العبر في خبر من غبر» للذهبي (٢/ ٣٢٩)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٢٨) «معجم البلدان» (٥/ ٣٣١)، «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير الجزري (١/ ٣١٥)، «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٤٢٨).

(٢) ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٦٧)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٨)، «مرآة الجنان» لأبي محمد المكي (٣/ ١٢٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٣/ ٣٥٨) وما بعدها.

المطلب الثاني

ولادته ونشأته وطلبه للعلم



ولد إمام الحرمين في الثامن عشر من محرم من عام تسع عشرة وأربعمئة (٤١٩هـ) على أصحِّ الأقوال[1]، ونشأ في بيت علمٍ وفضل وتقوى وورع، فوالده العلامة عبدالله بن يوسف الشافعي الجويني، كان إمامًا في المذهب الشافعي، متبحرًا في العلوم، قال عنه السُّبكي رحمه الله: «أوحد زمانه علمًا وزهدًا وتقشفًا، له المعرفة التامة بالفقه وأصوله، والنحو، والتفسير، والأدب، كان يُدرِّس الفقه في إحدى المدارس بنيسابور»، وكان جده لأبيه يوسف بن عبدالله أديبًا معروفًا، وعمه أبو الحسن علي بن يوسف فقيهًا صوفيًا.

ظل إمام الحرمين في هذه الأسرة الدينية العلمية يصلُ الليلَ بالنهار في تحصيل العلم النافع حتى برَّ وارتفعَ قدرُه بين أقرانه، فجلس للتدريس بعد وفاة والده، فكان إمامًا بحق في الفقه وأصوله، وهو دون العشرين من عمره[2].

---

(١) ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ١٦٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٦٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٥١).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٧)، «البداية والنهاية» (١٢/ ٥٥)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣١٥)، «العبر في خبر من غبر» (٢/ ٢٧٤)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٠٩).

المطلب الثالث

شيوخـــه



أخـذ إمـام الحرميـن الفقـه والحديـث والأصـول واللغـة عـن والـده كمـا تقـدم في المطلـب الثـاني، وتتلمـذ -أيضًـا- علـى الحافـظ أبـي نعيـم الأصفهـاني(١) والقاضـي حسين المـروذي(٢)، والإسـكاف الإسـفراييني(٣)، ومحمـد المقـري النيسـابوري(٤)، وعبدالرحمـن النـوراني المـروزي(٥) وعلـى جمـعٍ مـن العلمـاء في زمانـه -رحمهـم الله أجمعيـن-.

(١) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن بن موسى بن مهران، المعروف بـ (أبي نعيم الأصفهاني)، كان محدثًا، فقهيًا، عالمًا بالرواية والدراية، له: تاريخ أصبهان، ودلائل النبوة، حلية الأولياء، (ت:٥٤٠هـ). ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٧)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١٦٨/٣).

(٢) هو حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروذي، المعروف بـــ (القاضي حسين) شيخ الشافعية بخرسان، كان مفتيًا، أصوليًا، جبلاً في الفقه، لقب بـــ (حبر الأمة)، له: الفتاوى، والتعليقة الكبرى، وغير ذلك، (ت:٤٦٢هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١١٧)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٢٢٠).

(٣) هو عبدالجبار بن علي بن محمد بن حسكان الأصم، المعروف بـــ (الأسكاف الإسفريني) كان فقيهًا، أصوليًا، زاهدًا، ورعًا، من أصحاب أبي الحسن الأشعري، (ت:٤٥٢هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١١٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٢٠).

(٤) هو محمد بن علي بن الحسن المقري النيسابوري، شيخ القراء في زمانه، قرأ عليه أبي المعالي القرآن وكثير من العلوم (ت:٤٤٩هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٤).

(٥) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد النوراني المروزي، أحد أئمة الشافعية، كان فقيهًا، أصوليًا، له: «الإبانة» (ت:٤٦١هـ). ينظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ٩٨)، «وفيات الأعيان» (٣/ ١٣٢).

المطلب الرابع

تلاميـــــذه



ذاع صيت إمام الحرمين، وعُرف بالعلم والفضل، فاشتهر عند العلماء، وأخذ عنه طلاب العلم، فكان يحضر درسه نحو ثلاثمئة طالب، وقيل: لقد بارك الله في طلابه حتى صاروا أئمة من بعده، وإليك بعض من أخذ عنه وعُرف بذلك: أحمد بن المظفر الخوافي[1]، وابن القشيري[2]، وأبو الحسن

(١) هو أحمد بن محمد بن المظفر النيسابوري الخوافي، فقيه شافعي، من عظماء وخواص أصحاب إمام الحرمين، تولى قضاء طوس، اشتهر بحسن المناظرة، (ت:٥٠٠هـ) بطوس. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٤/ ٥٥)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٦٨)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٩٦).

(٢) هو عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوزان القشيري، المعروف بـ (ابن القشيري)، أبو نصر، كان عالمـًا بالتفسير، والفقه، والكلام والحساب. له: «المقامات»، «الآداب في التصوف»، «الوعظ»، (ت:٥١٥هـ). ننظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٨٧)، «تبين كذب المفتري» لابن عساكر الدمشقي (ص٣٠٨).

الفارسي النيسابوري(١)، وإِلْكِيا الهَرَّاسِي(٢)، ومحمد الغزالي(٣) وغيرهم ممن تتلمذوا وأفادوا منه ﷺ.



(١) هو عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر الفارسي النيسابوري، أبو الحسن، كان فقيهًا، محدثًا، أديبًا، مؤرخًا، فصيحًا. له: «المفهم في غريب صحيح مسلم»، «مجمع الغرائب في غريب الحديث»، «السياق لتأريخ نيسابور»، (ت:٥٢٩هـ). ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٢٧٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٤/ ٢٥٥)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٥).

(٢) هو علي بن محمد بن علي الطبري، أبو الحسن، إِلْكِيا الهَرَّاسي، من أئمة الشافعية، كان عالمًا بالتفسير والفقه والأصول. له: «أحكام القرآن» (ت:٥٠٤هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٢٨٦)، «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر الدمشقي (ص٢٨٨).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، صاحب التصانيف العديدة، كان عالـمًا بالفقه والأصول، متكلمًا متصوفًا، اشتهرت مؤلفاته في حياته وبعد مماته. له: «المستصفى»، «المنخول»، «شفاء الغليل»، «أساس القياس»، «الوسيط»، «الوجيز»، «إحياء علوم الدين»، وغيرها، (ت:٥٠٥هـ). ينظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٧٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٤/ ١٠)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٥٣).

المطلب الخامس

مذهبه وعقيدته



يعد إمام الحرمين من كبار أئمة الشافعية مذهبًا كما هو معلوم عنه عند المتقدمين والمتأخرين، ومن كبار الأشاعرة عقيدةً في زمانه، وهذا واضحٌ جلي لكلِّ من قرأ كتبه ورسائله، قال عنه السُّبكي: «ولا يشكُ عاقلٌ ذو خبرة أنه أعلم أهل الأرض بالكلام»(١).

ولكن قيل إنه في آخر حياته تراجع عن ذلك في الجملة إلى عقيدة أهل الحديث، قال رَحِمَهُ اللهُ: «**يا أصحابنا: لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفتُ أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلتُ به**»(٢)، وقال: «**والذي نرتضيه رأيًا، وندين الله به عقدًا: اتباعُ سلف الأمة، فالأولى الاتباع وترك الابتداع**»(٣)، وقال: «**اشهدوا عليّ أني رجعت عن كلِّ مقالةٍ قلتها تخالف السلف، وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور**»ا.هـ(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «**وهذا إمامُ الحرمين ترك ما كان ينتحله**

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٧٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧١).

(٣) «العقيدة النظامية» (ص٢٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧١).



ويقرره، واختار مذهب السلف»ا.هـ[١].

وقال العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ﵀ وأما ابن الجويني فصحَّ عنه أنه قال في مرض موته: «**وركبتُ البحر الخِضمَّ وغُصتُ في الذي نهى أهلُ الإسلام عنه، كلُّ ذلك في طلب الحق، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن قد رجعتُ عن الكلِّ إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، فإنْ لم يُدركني الحقُّ بلطف بِرِّه، فأموت على دين العجائز، وتُختم عاقبةُ أمري عند الرحيل على نزهة أهل الحق وكلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، فالويل لابن الجويني**» ا.هـ[٢].



(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٧٣).

(٢) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل» للمعلمي (٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

المطلب السادس

مكانته وآثاره العلمية



وُفق إمام الحرمين إلى الجمع بين التدريس والتأليف والفتيا، فترك خلفه مكتبة زاخرة بالمؤلفات، والمخطوطات التي تحكي آراءه الأصولية والكلامية، والفقهية، والجدل، والخلاف، ومما ألف وكتب: «نهاية المطلب في دراسة المذهب»(١)، «البرهان في أصول الفقه»، «الشامل في أصول الدين»، «غياثُ الأممِ في التياث الظُّلَم»(٢)، «الورقات في أصول الفقه»(٣)، «شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل»، المعروف بـ (اللُّمَع)، «الرسالة النظامية» أو «العقيدة النظامية»، «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد»، «تفسير القرآن الكريم»، وغيرها من المؤلفات المطبوعة أو المخطوطات التي لم تطبع(٤).

---

(١) وهو كتابٌ في الفقه الشافعي.

(٢) وهو كتاب في الفقه السياسي الإسلامي.

(٣) وهي متن الشرح الذي بين أيدينا.

(٤) ينظر تفصيل الكلام على مؤلفات إمام الحرمين في: «مقدمة التلخيص» للجويني (١/ ٤٦-٥٧)، «مقدمة البرهان» للجويني (١/ ٣٩)، «طبقات الشافعية الكبرى » (٣/ ٢٥٣)، «وفيات الأعيان» (٣/ ١٦٨-١٦٩).

المطلب السابع

وفاتـــه



تُوفِّيَ إمامُ الحرمين الجويني رحمه الله بعد حياةٍ مليئة بالبذلِ والعطاء، بقرْيةٍ مِنْ أعمالِ نِيسَابُور يقُالُ لهَا «بنْشقَالُ»، بعد صلاة العتمةِ من ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من عام ثمان وسبعين وأربعمئة (٤٧٨ هـ) عن عمر ناهز (٥٩) سنة[١].

ومن أجمل ما رُثي به:

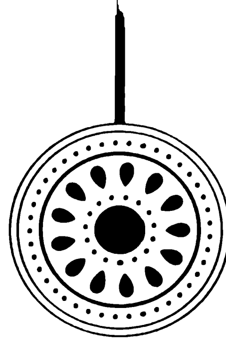
قلوب العالمين على المقالي　　وأيام الورى شبه الليالي
أيثمِرُ غصنُ أهل العلمِ يومًا　　وقد مات الإمام أبو المعالي[٢]

اللهم اغفر له وارحمه
واجزهِ خير الجزاء
يوم الحساب
آمين



(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٨١)، «وفيات الأعيان» (٣/ ١٦٩-١٧٠).

(٢) تبيين كذب المفتري (ص ٢٨٥).



المبحث الثاني
التعريف بمتن الورقات

المطلب الأول: نسبة متن الورقات إلى إمام الحرمين وعنوانه.

المطلب الثاني: موضوع ورقات إمام الحرمين وأبوابه.

المطلب الثالث: عناية العلماء بورقات إمام الحرمين قديمًا وحديثًا.

المطلب الأول

نسبة متن الورقات إلى إمام الحرمين وعنوانه



نسبة الورقات في أصول الفقه إلى أبي المعالي الجويني -إمام الحرمين- مشتهرة جدًا، وتكاد أن تكون محل اتفاق بين العلماء والشراح والنسَّاخ وأغلب من ترجم له رحمه الله(١).

ولعل إمام الحرمين رحمه الله لم يصرح بتسميته بـ«الورقات»، وإنما جاء وصفًا له من قوله رحمه الله في مطلع ما كتب إذ قال: «**هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ**» (٢).

فأسماه بعض العلماء بـ«الورقات»، وبعضهم بـ «الورقات في أصول الفقه»، وبعضهم بـ«الورقات في علم أصول الفقه»، وقد تُوصف بـ «مقدمة إمام الحرمين» كما عند بعضهم (٣).

---

(١) ينظر: «مقدمة الأنجم الزاهرات» (ص٢٥)، «الورقات في أصول الفقه» تحقيق حايف النبهان (ص١٣)، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص٦٩)، «غاية المرام في شرح مقدمة الإمام» (١/ ٢٦١-٢٦٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٥/ ١٧٢).

(٢) ينظر: «الورقات في أصول الفقه» تحقيق حايف النبهان (ص٥٩).

(٣) ينظر: «الورقات» (ص١٢)، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص٦٧)، «غاية المرام في شرح مقدمة الإمام» (١/ ٢٦١-٢٦٢)، «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين» للخطاب (ص٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٥/ ١٧١).

المطلب الثاني

موضوع ورقات إمام الحرمين وأبوابه



احتوى متن الورقات لإمام الحرمين ﵀ على معظم موضوعات علم أصول الفقه وأبوابه، قدم فيه بمقدمة ذكر فيها مسائل عديدة، ثم أجمل أبواب أصول الفقه إجمالاً موجزًا، ثم فصل تلك الأبواب بأسلوب بديع جميل يناسب حال المبتدئين، وتذكرة للمنتهين، في هذا العلم الشريف[١].

وقد عد شمس الدين المارديني (ت:٨٧١هـ) في ثنايا كتابه: «الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات» تلك الأبواب، فبلغ تسعة عشر بابًا، على النحو التالي:

١- أقسام الكلام
٢- الأمر
٣- النهي
٤- العام
٥- الخاص
٦- المجمل
٧- المبين
٨- الظاهر
٩- الأفعال
١٠- النسخ
١١- الإجمال
١٢- الأخبار
١٣- القياس
١٤- الحظر والإباحة
١٥- ترتيب الأدلة
١٦و١٧- صفة المفتي والمستفتي
١٨- التقليد
١٩- الاجتهاد

(١) ينظر: «الورقات في أصول الفقه» تحقيق حايف النبهان (ص١٥).

المطلب الثالث

عناية العلماء بمتن الورقات قديمًا وحديثًا



لقي متن الورقات لأبي المعالي الجويني أهمية بالغة من خلال عناية العلماء به قديمًا وحديثًا، شرحًا وتعليقًا، تحقيقًا، وطباعة وتحشيةً، وحفظًا ونظمًا وترجمة وتشجيرًا واختصارًا على اختصاره، بل جُعل أصلاً من أصول التدرج في علم أصول الفقه.

ومن هذه الأعمال -والأعمال عليه كثيرة جدًا-:

١. «**شرح الورقات**» لعثمان بن عبدالرحمن، أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ).

٢. «**شرح الورقات**» لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري، المعروف بابن الفركاح الشافعي (ت:٦٩٠هـ).

٣. «**شرح الورقات في أصول الفقه**» لجلال الدين أبي عبدالله أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت:٨٦٤هـ).

٤. «**الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**» لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت:٨٧١هـ)، شرح كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بابن الكاملية (ت:٨٧٤هـ).

٥. **«قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين»** لمحمد بن محمد الرعيني، المعروف بالحطاب (ت:٩٥٤هـ).

٦. **«الشرح الكبير على الورقات وشرحها للمحلي»** لشهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي (ت:٩٩٢هـ).

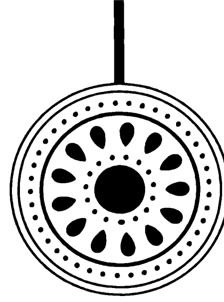
٧. **«تسهيل الطرقات لنظم الورقات»** ليحيى بن موسى بن رمضان شرف الدين العمريطي (ت:٩٨٩هـ).

٨. **«شرح نظم الورقات للعمريطي»، «شرح التعبيرات الواضحات عن شرح الورقات لجلال الدين المحلي»** كلاهما لمحمد بن صالح ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ).

٩. ترجمة متن الورقات إلى اللغة الفرنسية، وطبعت بتونس سنة ١٩٣٠م.

١٠. **«تشجير الورقات»** للشيخ د. بدر بن علي بن طامي العتيبي، ومثله **«بداية الأصولي»**، د. ياسر عجيل النشمي، وغيرها من المنثور والمنظوم التي ليس هنا محل بسطها.





المبحث الثالث

التعريف بالعلامة حافظ بن أحمد الحكمي

(شارح الورقات)

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: جهوده العلمية والعملية والإصلاحية.

المطلب السادس: مذهبه وعقيدته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: آثاره.

المطلب التاسع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده



هو الشيخ العلامة المحدث الفقيه الأصولي: حافظُ بنُ أحمدَ بنِ عليّ بن مين بن علي بن مهدي بن أحمد بن الحسين[1] بن علي بن صغير بن علي بن محمد بن علي بن عبده بن عبدالهادي بن صديق بن طاهر بن أبي القاسم بن علي بن أبي بكر الحَكمي الأصغر بن عبدالله بن عبدالواحد بن الشيخ أبي عبدالله بن أبي بكر الأكبر الحَكمي.

والحكَميُّ: نسبةٌ إلى (الحكَم بنِ سعدِ العَشِيرَةِ) بطْنٌ من (مَذْحِجٍ) من (كهلان) ابنِ سبأَ بنِ يشجُبَ بن يعربَ بنِ قحطان.

ولد فضيلته رحمه الله لأربع وعشرين ليلةً خلت من شهر رمضان المبارك من عام (١٣٤٢هـ) بقرية (السَّلام) التابعة لمحافظة (المضايا) الواقعة في الجنوب الشرقي من حاضرةِ منطقة جازان على الساحل حيث

---

(١) إلى هنا ثابت؛ وجد بخط المترجم له، وصدره بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَاۤ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون:١٠١]، ونقله الشيخ عمر بن أحمد جردي المدخلي (ت:١٤٢٩) وأثبته شقيقه الشيخ محمد بن أحمد الحكمي، وما بعده منقولٌ من ورقةٍ وجدت في مكتبه، ذكر فيها أنها منقولة من ديوان المشجرات المسمى: «مجمع الأصول والفروع». ينظر: «النهضة الإصلاحية» لتلميذه عمر جردي مدخلي (ص١٧٦)، «السمط الحاوي» لتلميذه علي بن قاسم الفيفي (ص٩٧)، «الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي» للدكتور أحمد علوش المدخلي (ص٣٨).

قبيلته التي ينتسب إليها(١).

ثم انتقل مع والده وهو صغيرٌ إلى قرية (الجاضع) التابعة لمدينة (صامطة) والتي تقع في الجهة الشرقية منها بما يقارب ثلاثة كيلاً تقريبًا، وذلك بحكم متطلبات الحياة من زراعة ورعي - آنذاك - وبقيت أُسرته تتنقل بين قريتي (السَّلام) و(الجاضع)، وحافظ رحمه الله مشغولٌ برعي غنمِ والديه؛ التي كانت أهم ثروةٍ لديهم، كما هو حال المجتمع في ذلك الزمن.



(١) ينظر: «مقدمة معارج القبول» وفيها نبذة عن الشارح بقلم ابنه د. أحمد (١/ ١٣)، «النهضة الإصلاحية» لتلميذه عمر جردي مدخلي (ص١٧٦-١٧٧)، «الشيخ حافظ الحكمي حياته وجهوده العلمية والعملية» للشيخ زيد المدخلي (ص٤١)، «الشيخُ حافظُ بن أحمد الحكميّ حياته ومنهجه في تقرير العقيدة ونشرها في منطقة الجنوب» د. أحمد علوش (ص٣٨)، «الشيخ حافظ الحكمي حياته وآثاره» لسعود بن صالح السيف (ص١٩-٢١)، «معجم قبائل المملكة العربية السعودية» لحمد الجاسر (ص١٦٩).

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم



نشأ مبارك العُمر - كما وصفه تلميذه الشيخ زيد المدخلي رحمه الله - في كنف أبوين كريمين صالحين يغلب عليهما السماحة والوداعة، تربّى لديهما على العفافِ والصلاح والطهارة وحسن الخلق، غير أنَّ حافظًا لم يكن كغيرهِ من فتيانِ مجتمعه، فقد آتاه الله ذكاءً مُفرطًا وذهنًا متوقدًا، فشمَّرَ لطلب العلى، مُتطلعًا إلى حياةِ العزِّ في الدارين، رغم قلة المُعين على ذلك.

اهتم حافظ اهتمامًا بالغًا في أول حياته وأثناء رعيهِ للغنم بكتاب الله تعالى؛ تلاوةً وحفظًا منه ما استطاع، مع عنايةٍ وحفظ للمتون الموجودةِ بين يديه آنذاك[1]، وتعلم خط النسَّخِ وأتقنه بمفرده؛ مُحاكاةً على مصحفٍ مكتوب بخطٍ جيد لديه، كلُّ ذلك في الكتاتيبِ، وعلى يدِ أخيه الأكبر محمد بن أحمد بن علي الحكمي[2] الذي تلقى العلم قبله؛ لكبر سنه عن أخيه، إذ

---

(١) جاء في ترجمته أنه حفظ وطالع قبل التتلمذ على شيخيه القرعاوي: «الأصول الثلاثة»، «كشف الشبهات»، «مجموع الرسائل النجدية»، «الجزرية»، «الرحبية في الفرائض»، «لامية الأفعال»، «تفسير الجلالين»، «والتجريد الصريح» مع شرحٍ له؛ كل ذلك عن طريق الاستعارة من طلاب العلم المتفرقين في القرى. ينظر: «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد بن علي مدخلي (ص٤٤-٤٥).

(٢) ولد عام (١٣٣٧هـ) لازم الشيخ القرعاوي، ويُعدُّ في أكابر وأوائل طلابه، وأول شيخٍ لشقيقه حافظ، برع رحمه الله في علم العقيدة، درَّس في بعض مدارس القرعاوي، تولى رئاسة جهاز الحِسبة في (بيش)، ثم مدرسًا بالمعهد العلمي بصامطة، ثم مديرًا له عام (١٣٧٨هـ)، ثم عضوًا في الدعوة بجيزان، له رسائل وفتاوى لم تطبع بعد، توفي في منتصف جمادى الأولى عام (١٤٢١هـ) رحمه الله. ينظر: «مقدمة معارج القبول» (١/ ١٤)، «الشيخ حافظ الحكمي حياته وآثاره» لسعود بن صالح السيف (ص٣٥)، «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد علوش (ص٥٨-٥٩).

لم يكن بالقريةِ عالمٌ سلفيٌّ يوثقُ بعلمه فيُتتلمذ عليه، وكلُّ ذلك - أيضًا- وحافظٌ لم يتجاوز الثانية عشرة من عُمره آنذاك؛ مما يدل على مَلكةِ حفظه وحِدّة ذكائه وفَهْمه رحمه الله[1].

وفي مطلع عام (١٣٥٨هـ) قدِمَ من نجدٍ إلى منطقة تهامة جنوب المملكة العربية السعودية الداعية المصلح الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي[2]؛ ناذرًا نفسه لله تعالى للتعليم، بعد أن سمع بما كان عليه أهلها من جهلٍ وبدعٍ وخُرافات، شأنها شأن كُلِّ بلدٍ قلَّ فيها العلماء المصلحون الناصحون.

وفي عام (١٣٥٩هـ) قدم الشيخ محمد بن أحمد الحكمي برسالة من

---

(١) ينظر: المراجع السابقة بالإضافة إلى: «الشيخ حافظ الحكمي حياته وجهوده العلمية والعملية» لتلميذه زيد المدخلي (ص٤٢)، «النهضة الإصلاحية» لتلميذه عمر جردي مدخلي (ص١٧٦-١٧٧).

(٢) هو الإمام المجدد العالم العامل عبدالله بن محمد بن حمد بن عثمان بن علي بن محمد بن نجيد القرعاوي؛ نسبة إلى قرية سكنها يقال لها (القرعاء) تابعة بمدينة (بريدة) بمنطقة القصيم، ولد رحمه الله بـ(بعنيزة) بمنطقة (القصيم) من (نجد) عام (١٣١٥هـ) وتتلمذ على كبار علماء عصره؛ أمثال محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ومحمد بن سليم، وعمر بن سليم، وعبدالله بن مانع، وعبدالعزيز بن بشر، والعلامة محمد بن مانع بـ(قطر)، وعبدالكريم البكري، والمحدث أحمد الله ابن أمير القرشي الدهلوي بالـ(هند)، وغيرهم من العلماء الأفذاذ، عرضت عليه المناصب الدينية فأبى إلا أن يكون داعية في جنوب المملكة العربية السعودية، فنفع الله به وبارك، توفي في (٨ جمادى الأولى ١٣٨٩هـ) رحمه الله وأسكنه فسيح جنته وجزاه عنا وعن الإسلام خير الجزاء. ينظر ترجمته في: «النهضة الإصلاحية» لتلميذه عمر جردي مدخلي، «السمط الحاوي لأسلوب الداعية الشيخ عبدالله القرعاوي» لتلميذه علي بن قاسم الفيفي، «علماء نجد خلال ستة قرون» للعلامة البسام (ص٦٣٠-٦٣٣)، «أوضح الإشارة في الرد على من أباح الممنوع من الزيارة» لتلميذه أحمد بن يحيى النجمي (ص٢٠٣- ٢٠٤)، «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد بن علي مدخلي (ص٦١-٦٣) «الشيخ حافظ الحكمي» لسعود السيف (ص٣١-٣٥).

أخيه حافظ إلى الشيخ عبدالله القرعاوي رحمهما الله، يطلبان سويًا من الشيخ القرعاوي بعض كتب التوحيد، والتمسا منه التوجه إليهما في قرية الجاضع؛ لتعذر مجيئهما إليه؛ لقيامهما بشؤون والديهما، ولحرصهما على العلم والاستفادة والإفادةِ، هما وغيرهم من أبناء تلك القرية.

وما إن وصلت هذه الرسالة بين يدي الشيخ القرعاوي ﵀ حتى أخذ يقلبها ويقرأها، متأملًا مُتعجبًا من جودة وجمال الخط ودقة التعبير، فعرض ذلك على تلامذته، قائلًا: «**انظروا إلى هذا الخط وجماله!**» فسأل شقيقه محمدًا عن صاحب الخط ؟! فأخبره بأن اسمه حافظ الحكمي، وأنه شابٌ يقوم برعي الغنم، فاستبشر الشيخ القرعاوي ولبى طلبهما وذهب إلى قريتهما، وهناك التقى بحافظٍ وعرفه عن كَثب، وقد صدقت فيه فراسته إذ توسم فيه النجابة قبل ذلك[1].

سَعِدَ حافظٌ ﵀ أيما سعادةٍ بمقدم الشيخ القرعاوي إلى قرية الجاضع، فكان يقرأ عليه في غالب وقته لا يفصله إلا رعيه لغنم والديه، قال عنه شيخه ﵀: «**جلستُ عدّةَ أيامٍ في الجاضع، وحافظٌ يأخذ الدروسَ، وإن فاته شيءٌ نقله من زملائه، فهو على اسمه «حافظ» يحفظُ بقلبه وخطِّه، والطلبةُ الكبار كانوا يراجعونه في كلِّ ما يُشكل عليهم في المعنى والكتابة؛ لأني كنت أُملي عليهم إملاءً ثم أشرحه لهم**»ا.هـ[2].

---

(١) «مقدمة معارج القبول» (١/ ١٥)، «الشيخ حافظ الحكمي حياته وآثاره» لسعود السيف (ص٢٤).

(٢) «مقدمة معارج القبول» (١/ ١٥).

وبعد أيامٍ قضاها الشيخ القرعاوي في قرية (الجاضع)، تهيأ للعودة إلى (صامطة) أولِ مقرٍّ لدعوته المباركة، فطلب من والديْ حافظ أن يبعثاه معه إلى (صامطة) لطلب العلم، وأن يجعل لهما من يرعى غنمَهما بدلًا عنه، ولكنهما اعتذرا للشيخ القرعاوي، بحجة حاجتهما الكبيرة له، وقيامه على خدمتهما ورعيهِ لغنمهما؛ فقالا له: «**ابننا وغنمنا يا شيخ!**»، ولكنّ الشيخ لم ييأس بل أخذ يغدو ويروح بين (صامطة) و(الجاضع)؛ ليغرس هذا الزرع المبارك النافع.

ويشاء الله عز وجل بعد ذلك أن لا تطول حياة والدته، إذ توفيت في شهر رجب سنة (١٣٦٠هـ) فيأذن والده له ولأخيه محمدٍ بأن يذهبا إلى الشيخ للدراسة لمدة يومين أو ثلاثة في الأسبوع فقط، ثم يعودا إليه؛ فكان حافظٌ يذهب إلى شيخهِ في صامطة فيملي عليه الدروسَ، ثم يعود إلى قريته، وكان مُلهمًا يفهم ويعي كلَّ ما يقرأ أو يسمع من معلومات، ولم يعمر والده بعد ذلك، إذ لحق بوالدته، وهو عائد من حجٍّ سنة (١٣٦٠هـ) -رحمهما الله- فتفرغ حافظٌ للدراسة والتحصيل، وذهب إلى شيخه ولازمه ملازمةً دائمة يقرأ عليهِ ويستفيد منه، ولم يتجه إلى شيء غير العلم، يقول عنه زملاؤه الذين أصبحوا تلامذته بعد ذلك: «**لقد كان مقبلًا على القراءةِ والمذاكرة إقبالًا شديدًا، لا يلتفت إلى الدُّنيا بأي حال**» ا.هـ[1].

---

(١) مقدمة «معارج القبول» (ص١٦)، «الشيخ حافظ الحكمي حياته وآثاره» لسعود السيف (ص٢٦).

أتم حافظ ما تبقى من حفظ كتاب الله في مدةٍ وجيزة قليلة[(١)]، يقول الشيخ أحمد بن يحيى النجمي ﷺ عن المترجم له: «**أعطاه الله تعالى من الذكاء الخارق، والفهم الشيء العظيم، أذكر مرةً في عام (١٣٦١هـ) كلفنا الشيخ أنا وإياهُ أن نحفظ القرآن، وأنا حفظتُ ثمن الجزء، وهو حفظ جزءًا كاملًا، وفي اليوم الأول صباحًا عرضتُ وعرضَ عليَّ، وفي اليوم الثاني حفظتُ الثمن، وهو حفظ الجزءَ كاملًا، وفي اليوم الثالث هكذا، ثم قلت له: أما أنا لا أستطع مجاراتك!، ثم بعد ذلك تفرقنا**» ا.هـ[(٢)].

وبعد أن حفظ القرآن وجوده وأتقنه[(٣)]، اشتغل بقراءة الكتب كالتفسير، والتوحيد والحديث، والسيرة، والفقه والأصول واللغة وغيرها من الكتب

(١) جاء في ترجمة الشيخ حافظ عن الشيخ عمر جردي مدخلي - رحمهما الله- أنه لما دخل هلال رمضان كان يقرأ الشيخ حافظ في كلِّ يوم من بعد صلاة الظهر جزءًا من القرآن، ثم يصلي به صلاة التراويح حفظًا بجماعة مسجد الأشراف بحارة الراحة بصامطة، وهو المسجد الذي كان يصلي فيه الطلبة، [والمجاور لسكن الشيخ عبدالله القرعاوي آنذاك]. ينظر: «النهضة الإصلاحية» لعمر جردي مدخلي (ص١٧٩).

(٢) ينظر: «الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي» د. أحمد علوش مدخلي (ص٦٩)، وسمعت ذلك من الشيخ أحمد النجمي عدة مرات في دروسه وتسجيلاته، والصوتية الموجودة على موقعه الرسمي على الرابط (www.alnajmi.net)، ونقله د. محمد بن هادي المدخلي في محاضرة صوتية مفرغة عن سيرة الشيخ حافظ الحكمي» على الرابط (www.mdkhly.com).

(٣) حدثني جدي لوالدتي الشيخ القاضي محمد بن حسين صغير النجمي، أحد الذين تتلمذوا في المدارس القرعاوية، وقاضي التمييز المتقاعد، قائلًا: «كنا نذهب في أول السبعينات (١٣٧٠هـ) وما بعده إلى صامطة مشيًا على أقدامنا، أنا وثُلة من طلابِ العلم في ليالي رمضان للصلاةِ خلف الشيخ حافظ الحكمي ﷺ صلاة التراويح والقيام؛ لما آتاه الله تعالى من جودةٍ في الحفظ وحسن التلاوة، وكان يُصلي بنا كلَّ ليلةٍ جزءًا كاملًا، وهذا لا يوجد في ذلك الزمن. [حدثني بذلك في (٢٨ محرم ١٤٤٠هـ)].

مطالعةً وحفظًا واستيعابًا وفهمًا؛ فبزَّ أقرانه وفاق أترابه -رغم حداثة سنه-؛ لما أعطاه الله تعالى من ذكاءٍ وقاد، وحسن قصد ورغبةٍ في طلب العلم.

لمعَ حافظ ﷺ في العلمِ، وأجاد قول الشِّعر والنظم والنثر، وألف مؤلفات عديدة نافعة في كثيرٍ من العلوم والفنون الإسلامية أصولًا وفروعًا، وكان كما قال عنه شيخه ﷺ: «**لم يكن له نظيرٌ في التحصيلِ والتأليفِ والتعليمِ والإدارةِ في وقتٍ قصير**» ا.هـ[1].



(١) ينظر: «النهضة الإصلاحية» (ص١٧٩).

المطلب الثالث

شيوخـــه



تلقى الشيخ حافظ رحمه الله العلم على عددٍ من علماء عصره، وأشهر مَنْ أخذَ عنه ولازمه وصحبه صُحبةً تامة، هو الشيخ العلامة المصلح عبدالله بن محمد القرعاوي شيخه الأول وعلى يديه تخرج، ثم شقيقه الأكبر الشيخ العلامة محمد بن أحمد الحكمي، إذ عليه تأسس- كما تقدم-، ومن اللطائف والغرائب أن شيخه وشقيقه محمد، يُعدُّ في أقرانِ وطلاب المترجم له أيضًا؛ لما تميز به بعد ذلك من نبوغ وتفوق[1]، ثم الشيخ العلامة محمد عبدالرزاق حمزة[2] المدرس في الحرم المكي، إذ كان يتتبعه ويلازمه وقت بقائه في مكة، ويحرص على التحصيل والإفادة

(١) «الشيخ حافظ الحكمي» لتلميذه زيد المدخلي (ص١٣٠).

(٢) ولد بقرية (كفر عامر) بـ(القليوبية) بـ (مصر) عام (١٣١١هـ)، وقيل عام (١٣٠٩هـ)، درس في قريته ثم انتقل إلى الأزهر وتخرج فيه، وبعدها انتقل إلى مكة عام (١٣٤٤هـ)، وأسندت إليه إمامة وخطابة المسجد النبوي عام (١٣٤٧هـ)، ثم نُقل إلى مكة عام (١٣٤٨هـ) مدرسًا للحديث والتفسير، ثم خطيبًا ومدرسًا في المسجد الحرام، كان عالمًا متضلعًا في الحديث والعربية، له مؤلفات قيمة في الرد على بعض معاصريه من أهل البدع كـ «ظلمات أبي رية» و«الشواهد والنصوص في الرد على كتاب الأغلال لعبدالله القصيمي»، وغيرهما، (ت:١٣٩٢هـ). ينظر: «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٥٣)، «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد علوش (ص٦٥).

منه، ثـم الشـيخ المحقـق العلامة عبدالرحمـن بن يحيى المعلمـي[١]، درس عليـه في مكـة وخاصـة في علـوم الحديـث وكان يكثـر مـن زيارته إبـان مكوثه في مكتبـة الحـرم، وكان الشـيخ المعلمـي يخصـه بمـا لا يخـصُّ بـه غيـره[٢].



(١) ولد عام (١٣١٣هـ) بقرية (المحاقرة) بـ (رازح) في اليمن، تولى رئاسة القضاء بالمخلاف السليماني آنذاك وكان يلقب حينها بـــ «شيخ الإسلام»، ثم عمل في دائرة المعارف العثمانية إلى عام (١٣٧١هـ)، ثم أمينًا لمكتبة الحرم إلى أن (ت:١٣٨٦هـ) فعكف على التحقيق وتصحيح الكتب، له مؤلفات قيمة طبعت مؤخرًا في مجموع حافل منها «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل». ينظر: «الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٤٢)، «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد علوش (ص٦٧).

(٢) «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد علوش (ص٨٥-٦٨).

المطلب الرابع

تلاميذه



لمَّا شاع خبر الشيخ حافظ رحمه الله وظهر للناس علمه وفضله، وانتشرت مؤلفاته وتحريراته ونظمه، أقبل عليه طلاب العلم من كل مكان، فتخرج على يديه جماعة من القضاة والمفتين والدعاة والأئمة، والمدرسين، وغيرهم.

وقد قُسِّم تلاميذه إلى ثلاثِ طَبقَاتٍ:

- **الطَّبقة الأولى**: وهم أقران الشيخ حافظ، الذين دَرَسوا على الشيخِ القرعاويِّ، ثم أسندَ الشيخ القرعاوي إلى تلميذه الشيخ حافظ مهمَّةَ تدريسهم.

- **الطبقة الثانية**: وهم كبارُ طُلابِ الشيخ حافظ، وهم الذين درسوا عليه ابتداءً، بعد إسناد إدارة مدرسة صامطة إليه عام (١٣٦٣ هـ).

- **الطبقة الثالثة**: وهم صغَارُ طلابِ الشيخ الذين درسوا عليه في المدرسة السلفية، وأتـمُّوا دراستَهم في المعهد العلمي في أول افتتاحه[1].

(١) ينظر: «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد مدخلي (ص٧٤-٩٧).

ومن أشهر تلاميذه:

الشيخ العلامة ناصر خلوفة طياش مباركي[١]، وشقيقه الأكبر العلامة محمد بن أحمد الحكمي، والشيخ العلامة القاضي حسن بن زيد النجمي[٢]، وقاضي صامطة الشيخ أحمد بن محمد جابر مدخلي[٣]، والشيخ العلامة المحدث أحمد بن يحيى النجمي[٤]، والشيخ العلامة

(١) ولد بـ(صامطة) عام (١٣٢٢هـ)، وهو صاحب البيت الذي انطلقت منه دعوة القرعاوي، عمل في المدرسة السلفية مدرسًا، ثم بالمعهد العلمي مدرسًا، ثم اسندت إليه إدارة المعهد بعد الشيخ حافظٌ رحمه الله ثم عضوًا بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم مُقدِّر شجَاج - أي جروح - في المحكمة، (ت:١٣٩٧هـ) رحمه الله وغفر له. ينظر: «النهضة الإصلاحية» (ص١٩٥-١٩٨)، «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد مدخلي (ص٨٠)، وينظر في معنى الشِّجاج في: «النهاية في غريب الحديث» (٤٤٥)، «شرح الموطأ» للزرقاني (٤/ ٢٢٩).

(٢) ولد بقرية (النجامية) عام (١٣٤٣هـ) أكثر من لازم الشيخ حافظ واستفاد منه، عمل في القضاء (٤٠) عامًا، حتى وصل إلى قاضي تمييز، خَلَّف مكتبةً زاخرة بأمهات الكتب، (ت:١٤٢٦هـ) رحمه الله. ينظر: «النهضة الإصلاحية» (ص٢١٣)، «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد مدخلي (ص٧٦). «الشيخ حافظ الحكمي» لسعود السيف (ص١٨٤).

(٣) ولد بقرية (الجرادية) عام (١٣٤٨هـ) لازم الشيخين القرعاوي وحافظ واستفاد منهما، عمل في القضاء (٤٠) عامًا، حتى وصل قاضي تمييز، ويعد من وجهاء المنطقة، (ت:١٤٢٣هـ) رحمه الله. «النهضة الإصلاحية» (ص٢٠٦)، «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد مدخلي (ص٧٤).

(٤) ولد بقرية (النجامية) عام (١٣٤٦هـ)، من أكثر من استفاد من الشيخين القرعاوي وحافظ ودرس على ابن باز رحمهم الله، عمل بالتدريس والدعوة، وأُسندت إليه الفتوى في المنطقة، له مؤلفات نافعة، (ت:١٤٢٩) رحمه الله وغفر له. ينظر: «النهضة الإصلاحية» (ص٢١١)، «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد مدخلي (ص٧٤). «الشيخ حافظ الحكمي» لسعود السيف (ص١٦٤).

زيد بن محمد بن هادي مدخلي[١]، والشيخ القاضي علي بن قاسم آل طارش الفيفي[٢]، وغيرُهم كثير، ممن استفاد وتخرج عليه يديه[٣].



(١) ولد بقرية (الركوبة) عام (١٣٥٧هـ) تتلمذ على الشيخين القرعاوي وحافظ الحكمي، ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض، كلف بالتدريس بالمعاهد العلمية وهو ما يزال طالبًا في الكلية، له عناية خاصة بمؤلفات شيخه حافظ الحكمي، وله مؤلفات نافعة، (ت:١٤٣٥هـ) رحمه الله. ينظر: «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد مدخلي (ص٩١-٩٤). «الشيخ حافظ الحكمي» لسعود السيف (ص١٦٩).

(٢) ولد بـ(الرثيد) من ذراع منفه بـ(فيفاء) عام (١٣٥٠هـ) تتلمذ على الشيخين القرعاوي، وحافظ الحكمي، له اهتمامٌ بمخطوطات وإملاءات شيخه حافظ، مارس التدريس، ثم عمل قاضيًا إلى أن وصل إلى قاضي تمييز، له مؤلفات نافعة، وقد توفي رحمه الله غرة شهر رمضان ١٤٤٠هـ بمكة المكرمة. ينظر: «السمط الحاوي» (ص١٤٠-١٤٢)، «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد علوش (ص٨٤-٨٦)، «الشيخ حافظ الحكمي» لسعود السيف (ص١٧٢).

(٣) توسَّعَ الشيخان أحمد علوش مدخلي وسعود السيف في ذكر تلاميذ الشيخ حافظ وطبقاتهم وتراجمهم. ينظر: «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد علوش (ص٧٣-٩٧)، «الشيخ حافظ الحكمي» لسعود السيف (ص١٦٧-١٨٦).

المطلب الخامس

جهوده العلمية والعملية والإصلاحية



عندما لمس الشيخ القرعاوي من تلميذه حافظ -رحمهما الله- النبوغ والتميز في كثيرٍ من العلوم والفنون، مع مقدرته على قول الشعر والنظم والنثر، أشار إليه أن يُنشىء نظمًا في التوحيد، على ضوء ما درس من كتبِ الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتِلميذه ابن القيم رحمهما الله، فنظم منظومته (**سلم الوصول، إلى علم الأصول في توحيد الله واتِّباع الرسول ﷺ**) على ما طلب منه شيخه، وذلك عام (١٣٦٢هـ)، وكانت سببًا في معرفة علماء عصره له - آنذاك-.

وفي هذا العام أوكل إليه شيخه مهمَّة التدريس، فكان أول أعماله مُدرسًا بالمدرسة السلفية بـ (صامطة)، ثم مديرًا لها ومدرسًا، وملاحظًا على مدرسة (الجرادية) عام (١٣٦٣هـ)، ثم مدرسًا بمدرسة قرية (الجاضع)، ثم بمدرسة (النجامية) من العام نفسه، ثم بمدرسة (الجرادية) من العام نفسه - بحضور شيخه وغيابه -، ثم مدرسًا بمدرسة (بيش) عام (١٣٦٤) مدة يسيرة، ثم انتقل إلى (صبيا) بمسجد مركز الإمارة، ثم إلى (ضمد) جلس يدرس مدة يسيرة، ثم رجع إلى صامطة، ثم مدرسًا بـ(قرية السَّلام) عام (١٣٦٧هـ) من شهر صفر إلى نهاية شهر رجب عام (١٣٦٨هـ)، وبعدها انتقل بأمر شيخه إلى بيش مدرسًا، فاجتمع عليه خلق كثير.

وكان يدرسهم بجدٍّ واجتهاد -على عادته- فاستفاد منه الطلبة فائدة كبيرة، وفي هذه الفترة **ألف ونظم أغلب مؤلفاته ومنظوماته**، وبقي في (بيش) إلى عام (١٣٧٣هـ) منها سنة وبضعة أشهر مُدرسًا بقرية (السَّلام)، وخمس سنوات تقريبًا مدرسًا بمدينة (بيش)، ثم عُين من العام نفسه مديرًا لثانوية (جازان)، ثم افتتح المعهد العلمي بـ (صامطة) عام (١٣٧٤هـ) فعُيّن مديرًا له، فكان يقوم بأعمال الإدارة والتدريس لطلاب المعهد، مع الإشراف على مدارس شيخه القرعاوي والمدرسين والطلاب والطالبات[1] في جميع القرى والمحافظات آنذاك، مع الإفتاء والإمامة والخطابة والوعظ والتدريس في المساجد والصلح بين الناس في المنطقة.

وقد أخذ أموره ﷺ بالجدِّ والحزم والصبر والمرابطة والمثابرة؛ لتأدية الأمانة وإحقاقًا للحق في سبيلِ الدعوة وتوجيهِ أبناء المنطقة؛ ليصبحوا دعاة خيرٍ وصلاح في مجتمعهم؛ فكانوا كذلك، ولله الحمد والمنة والفضل[2].

---

(١) حدثتني جدتي لوالدي المرأة الصالحة عيش بنت أحمد بن عبد الله ناشب (ت:٢٤ شوال ١٤٣٩هـ)، قالت - رحمها الله -: كنتُ أدرسُ في مدراس القرعاوي النسائية في قرية (النجامية) على يدِ المعلمة فاطمة ابنت الشيخ القاضي حسين بن محمد النجمي المتوفاة (٩ رجب ١٤٣٦هـ)، فكانت تُدرسنا القرآن ومبادئ الإسلام، وفي آخر الشهر تُعطينا مكافأة مقدارها (عشرون ريالًا)، وتقول هذه من عند الشيخ حافظ الحكمي، وتقول: وكُنا نفرح بها آنذاك. لقاء معها قبل وفاتها في [٢٠/ ٩/ ١٤٣٩هـ] تقريبًا.

(٢) ينظر: «مقدمة معارج القبول» (١/ ٢٠)، «النهضة الإصلاحية» لتلميذه عمر جردي مدخلي (ص٦٩)، «الشيخ حافظ الحكمي» للشيخ زيد المدخلي (ص٤٤)، «الشيخ حافظ الحكمي حياته وآثاره» لسعود السيف (ص٤٣-٤٥).

المطلب السادس

مذهبه وعقيدته



كتب رحمه الله بخط يده على نسخة من كتابِ التوحيد لابن خزيمة: «**تملَّكه حافظ بن أحمد بن علي الحكمي نسبةً، الشافعي مذهبًا، السَّلفي معتقدًا**» ا.هـ، وهذا كما دونه رحمه الله، ولم يُؤَرّخه.

ولكنّ المتأمل في مؤلفات الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله الفقهية وبالأخص منظومة «السُّبل السوية في فقه السنن المروية»، يظهر له من خلال تبويبه وإيراده للمسائل؛ اعتماده رحمه الله في استخراج المسائل على كتب السُّنة المبوبة على أبواب الفقه، كـ«عمدة الأحكام» وشروحاته، و«بلوغ المرام» وشرحه «سبل السلام»، و«المنتقى» وشرحه «نيل الأوطار»، وغيرها من كتب الفقه الحديثية.

ولهذا أسماه: «السُّبُل السويَّة في فِقه السُّنَن المروية» فلم يقتصر فيه على حسب علمي على مذهب معين، ومع ذلك فقد أشار الشيخ إلى خلاف الفقهاء في مواقع الخلاف، وترجيح ما دل عليه الدليل، وله اختياراته الصائبة في كثير من مسائل الفقه[1].

(١) ينظر: «الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي» د. أحمد بن علي مدخلي (ص١٦٨-١٨٢).

وجاء في ترجمته رحمه الله أن له عناية وتأملات في بعض كتب المذاهب؛كـ «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» و«المغني» وكلاهما لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، و«كشاف القناع على متن الإقناع» لأبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٤١هـ)[١]، و«المُحَلّى» لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)[٢]، و«الدرر البهية في المسائل الفقهية» للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) وغيرها من أمهات كتب الفقه[٣].

ولعل الأقرب -والله أعلم- أنه **تفقه على المذهب الشافعي**، واعتنى به أكثر من غيره، لا سيما في أول طلبه للعلم، وذلك لشيوع المذهب الشافعي في منطقة الجنوب آنذاك؛ بحكم قربها من اليمن ولقرب عهدها بالعهد أو الحكم الإدريسي، الذي كان يعتمد ويقر المذهب الشافعي - آنذاك - وكثرة ترداد علماء اليمن إليها.

وأما عقيدته فهو رحمه الله على عقيدة السلف، ومؤلفاته شاهدةٌ على ذلك؛ ففي نظمه (سُلَّم الوصول) وشرحها (معارج القبول)، ومؤلَّفَه -على

---

(١) المرجع السابق (ص٥٩).

(٢) المرجع السابق (ص٧٨).

(٣) ينظر: «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد علوش (ص٥٤)، وحدثني الخال الشيخ عبدالله بن محمد حسين النجمي أن الشيخ أحمد النجمي قال لهم أن الشيخ العلامة القرعاوي رحمهما الله، شرح لهم متن «الدرر البهية» للشوكاني من أوله إلى آخره إبَّان دراسته في المدرسة السلفية التي أنشأها في صامطة. [لقاء بتاريخ ٨ صفر ١٤٤٠هـ].

طريقة السؤال والجواب- (أعلام السُّنة المنشورة في اعتقاد الطائفة الناجية المنصورة) قرَّرَ فيها عقيدة السلف الصالح بالأدلة والبراهين، ثم تبعَ ذلك بقصيدةٍ جزلة قلَّ نظيرُها في بابها أسماها (**الجوهرةُ الفريدة في تحقيقِ العقيدة**) بين فيها اعتقادَه عقيدة السلف، مع بيان موقفه من المعتقدات والفرق في قديم أو حديث.

سُئِل العلامة الأصولي الفقيه المفسر محمد بن صالح العثيمين ﵀ عن الشيخ حافظ؛ فقال: «**رجلٌ سلفي بلا شك، وعالم جليل موفّقٌ في مؤلفاته، وتنبئك عن المرء أفعاله، وقد ركز على الدعوة إلى العقيدة السليمة؛ لما كان عليه مجتمعه وبيئته، ولا دعوة بدون عقيدة**» ا.هـ[(١)].

وسئل عنه العلامة المحدث عبدالمحسن بن حمد العباد -حفظه الله-؛ فقال: «**إنَّ الشيخ ينطبع بالطابع السلفي، من خلال كتبه النظمية، والنثرية، ويستحق الثناء عليه، وهو أهلٌ له، فكتاباته تُعطيك فكرة عن قوة دفاعه عن العقيدة الإسلامية، ويتضح ذلك من خلال كتبه: (معارج القبول) و(الجوهرة الفريدة) وغيره**» ا.هـ[(٢)].

وسئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله- سؤالٌ نصه: «هل في كتب الشيخ حافظ الحكمي أخطاءٌ في العقيدة، وخاصة كتاب (معارج القبول) وكتاب (أعلام السُّنة المنشورة في اعتقاد الطائفة الناجية

(١) «الشيخ حافظ الحكمي» لسعود السيف (ص٥٣).

(٢) «الشيخ حافظ الحكمي» لسعود السيف (ص٥٣).



المنصورة)»؟ فأجاب -حفظه الله-: «**هذا العالمُ معروف بالصلاح وبالاستقامة وسلامة العقيدة، وهو يمضي على منهج السلف رحمهم الله فقراءةُ كتبه فيه فائدة عظيمة، هناك من يشككون فيه، خصوصًا الشباب، وبعض الناس يشككون في كتب العلماء، ويلتمسون الزلات والأخطاء، فهولاء لا يُلتفت إليهم**»ا.هـ[1].



(١) صوتية منشورة على الشبكة العنكبوتية في الموقع الرسمي للشيخ حافظ الحكمي (www.hakmy.com).

المطلب السابع

وفاتـــــه



لم يزل الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ﵀ مديرًا لمعهد صامطة العلمي، حتى حجَّ في عام (١٣٧٧هـ)، وفي آخرِ أيام التشريق، خرج الشيخ حافظ من المخيم، فأصابته ضربة شمس، أُدخل على إثرها مستشفى الزاهر بـ(مكة المكرمة)، ولم يلبث أن توفي في يوم السبت الثامن عشر من شهر ذي الحجة عام (١٣٧٧هـ)، وهو في ريعان وزهرةِ شبابه؛ إذ كان عمره آنذاك خمسًا وثلاثين سنة، وبضعة أشهُر.

وصُلي عليه بالمسجد الحرم، وأمَّ المصلين سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ﵀ ودفن بمقبرة العدل بمكة المكرمة ﵀ وغفر له ورضي عنه وأرضاه-.

يقول الشيخ عمر جردي المدخلي ﵀: «**ولما وصل خبُر وفاته إلى منطقة جازان، وبالأخص صامطة - مأوى الطلاب والمحبين -، هرع الطلاب بل كل الناس، حتى خرج بعضهم يبكي في الطُرقات؛ من شدة وهول المصاب، وشعرنا في تلك الليلة بظلمة شديدة لم نكن قد عهدناها**

من قبل[١]**، وجاء وفود المُعَزين من القرى والمدن ومن كلِّ مكان؛ لتعزية ومواساة أخيه وزملائه في هذا الفقيد العظيم المبارك»** ا.هـ[٢] بتصرف.

حباك الله رضـوانًـا وخلـدًا   وألهمنا على الصبر اعتصاما
فقيد الفضل فضلك سوف يبقى   منارًا في الزمان وإن ترامى[٣]



(١) يتمثل قول أنس رضي الله عنه عندما قُبض النبي ﷺ قال: «فلما كان اليوم الذي مات فيه ﷺ أظلم منها كل شيء». أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٣٣١٢)، والترمذي (٣٦١٨)، وابن ماجه (١٦٣١) وصححه الألباني في «تخريج فقه السيرة» (ص٢٠١).

(٢) ينظر: «النهضة الإصلاحية» (ص١٦٤) بتصرف.

(٣) «ديوان الألـمعيات» د. زاهر بن عواض الألمعي (ص١٣٤-١٣٦).

المطلب الثامن

آثاره



عندما نهضَتْ الدعوة في تهامة الجنوب، توافد الطلاب من القرى والمدن وأطراف البلاد تجاه صامطة؛ طالبين للعلم نهمين فيه، لكنْ كان هناك عائقٌ كبيرٌ، وهو عدمِ توفر الكتب المختصرة التي تُوزع على الطلاب آنذاك، فعمد الشيخ ﵀ إلى تأليف المختصرات من منظوم ومنثور؛ ليتدرج الطلاب من خلالها، مع الإملاء عليهم بما يفتح الله تعالى عليه؛ فخلَّف ﵀ بهذه الطريقة السلفية إرثًا عظيمًا جليلاً عند طلابه، قلَّ نظيره[1]، وسيبقى أثرُه مترسخًا متعمقًا في نفوس أبناءِ الأمة الإسلامية إلى أن يشاء الله تعالى، مع العلم أنه لم يكن يتكلف في ذلك، يقول الشيخ أحمد بن يحيى النجمي ﵀ عن شيخه حافظٍ الحكمي: **«كنت آتي إليه؛ ليكتب لي الدرس في أي فنٍّ من الفنون، فيمسك بمقدمة رأسه، ويكتب كتابة مركزة، وكأنها رُوجعت وصُححت، وبعد ذلك أذهبُ إلى الطلاب وأملي عليهم»** ا.هـ[2].

---

(١) ينظر مقدمة «رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للشيخ حافظ الحكمي، بقلم تلميذه علي بن قاسم الفيفي (ص٩).

(٢) وذلك أن المعهد العلمي بصامطة، افتتح بدون كتب ومراجع، وإنما أُرسل للشيخ مسميات المناهج فقط، فكان الشيخ ﵀ يملي على المعلمين الدروس والمناهج، ثم تُملى على الطلاب من قبل المعلمين. ينظر: «الشيخ حافظ الحكمي» لسعود السيف (ص١٥١-١٥٢).

فأكثر ما قصدَ فيه التأليف، إما بطلبٍ أو بسبب أو بسؤال وجه إليه أو لحاجة ماسةٍ رأها، وكل مؤلفاته ﷺ غاية في الإتقان والإحكام، منها المكتمل، ومنها ما حال بينه وبين إكماله المنية ﷺ، ومنها ما تفرق بأيدي طلابه وفُقد، قال تلميذه زيد المدخلي ﷺ عن أعظم أسباب نبوغ شيخه: «**عناية ربانية رحيمة، وكرامة من كرامات الله لأوليائه، كانت سببًا في نبوغه وتفوقه في العلم على جميع أقرانه، بل وعلى سائر علماء زمانه**»[١].

❖ **ومن مؤلفاته وإملاءاته على طلابهِ:**

في التوحيد: «سُلَّمُ الوصول، إلى علمِ الأُصُول، في توحيد الله واتِّبَاعِ الرسولِ ﷺ[٢]»، «معارج القبول بشرح سُلَّمُ الوصول، إلى علمِ الأُصُول، في توحيد الله واتِّبَاعِ الرسولِ ﷺ[٣]»، «أعلامُ السُّنَّة المَنْشُورة، في اعتقادِ الطائفةِ الناجِيَةِ المَنْصُورة[٤]»، «الجوهرة الفريدة، في تحقيق

---

(١) «الشيخ حافظ الحكمي حياته وجهوده العلمية والعملية» لتلميذه زيد المدخلي (ص٥١).

(٢) وهي منظومة في التوحيد، انتهى من تسويدها في عام (١٣٦٢هـ)، وهي أَوَّلُ ما نظم، طبعت (ط١) (١٤٧٣ هـ) بمكة المكرمة عام، ثم توالت الطبعات بعد ذلك محققة.

(٣) وهو شرحٌ على منظومة (سلم الوصول)، ألفه بسؤالٍ يَحُل مشكله ويفصِّل مجمله، بعد أن اشتهر أصله بأيدي الطلاب، وعظمت فيه رغبة الأحباب، انتهى من تسويده عام (١٣٦٦هـ)، وطبع (ط١)، عام (١٣٧٧هـ) بالمطبعة السلفية بالقاهرة، في مجلدين ضخمين، ثم طبع بتحقيقاتٍ كثيرة، آخرها وأجودها تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاَّق، طبع (ط٦) (١٤٣٠هـ) بدار ابن الجوزي.

(٤) وهو كتاب مختصر مؤلف على طريقة السؤال والجواب، انتهى من تسويده غرة شعبان عام (١٣٦٥هـ)، وطبع (ط١) بمكة المكرمة، وقد قام بتحقيقه د. أحمد بن علي مدخلي، وطبع بمكتبة الرشد.

العقيـدة[١]»، «مفتـاح دار السـعادة، بتحقيـق شـهادتي الإسـلام، نثـرًا[٢]».

في الحديث وعلومه: «دليلُ أربابِ الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح[٣]»، «تلخيص دليل أرباب الفلاح[٤]»، «تعريفات في فن المصطلح[٥]»، «اللؤلؤ المكنون، في أحوال الأسانيد والمتون[٦]».

(١) وهي منظومة داليّة نظمها الشيخ ردًا على من طعن في الدعوة السلفية في جنوب المملكة العربية السعودية آنذاك، طبعت (ط١) بمكة المكرمة عام (١٣٧٣هـ) في مطابع البلاد السعودية، وقامت بتحقيقها لنيل درجة الماجستير من جامعةِ أمِّ القُرى: مَرْيم بنت طاهر طالبي، طبع (ط١) عام ١٤٢٥هـ دار الشريف.

(٢) وهي في شروط «الشهادتين» وأدلتها من الكتاب والسُّنة، وقد أدرجت الرسالة ضمن «معارج القبول».

(٣) وهو في مصطلح الحديث، طبع في حياة المؤلف عام (١٣٧٤هـ) على نفقة الملك سعود بن عبدالعزيز رحمه الله، ثم طبعت عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق: د. خالد بن قاسم الردادي، بمكتبة الغرباء، (ط١) (١٤١٤هـ)، ثم طبعت بتحقيق الشيخ محمد بن علي الصومعي، وتعليقات العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله (ط١) عام (١٤٣٣هـ) بدار الاستقامة.

(٤) وهو تلخيص لكتابه «دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح» لخصه لمبتدئ طلابِه، وقد قام بتحقيقه كبحث علمي بجامعة جازان، د. عبدالرحمن بن أحمد المدخلي، وطبعت (ط١) عام (١٤٣٥هـ) بدار المنهاج بالرياض، بدعم من مؤسسة الشيخ القرعاوي الخيرية.

(٥) وهي عبارة عن تعريفات في المصطلح فقط، كتبت كمدخل لهذا العلم، طبعت (ط١) عام (١٤٣١هـ) بدار الكلم الطيب ضمن مجموع الرسائل للشيخ حافظ الحكمي، بتحقيق الشيخ الصومعي، وتقديم العلامة ابن عقيل رحمه الله.

(٦) وهي منظومة فريدة في نوعها وتخصصها، انتهى من نظمها وتسويدها عام (١٣٦٦هـ)، وطبعت (ط١) بمطبعة البلاد السعودية بمكة المكرمة وشرحها د. حافظ بن أحمد بن عبدالله الحكمي، سماه «المسلك الواضح المأمون لشرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون» طبع (ط١) (١٤١٩هـ)، بدار ابن عفان، وشرح لعضو هيئة كبار العلماء الشيخ د. عبدالكريم الخضير، سماه: «شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون»، طبع (ط١)، (١٤٣٩هـ) بدار ابن الجوزي.

في الفقه وأصوله: «السُّبلُ السوية لفقه السنن المروية[١]»، «وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول[٢]»، «شرح الورقات، في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي[٣]، «لامية المنسوخ[٤]»، «النور الفائض من شمس الوحي من علم الفرائض[٥]»، «لمعٌ حافلةٌ بذكر الفقهِ والتفقهِ والفقهاء في الصحابة والتابعين»[٦].

---

(١) وهي منظومة على جميع أبواب الفقه، طبعت (ط١) بمكة المكرمة، وتصدى لشرحها تلميذه العلامة زيد المدخلي رحمه الله سماه «الأفنان الندية بشرح السبل السوية» طبع (ط٣) (عام ١٤٣٥هـ) بدار الميراث النبوي، أثبت الشارح فيها النقص من المنظومة في الطبعات السابقة، ولقد أعان الله الناظم ووفقه على إخراج هذه الحُلة البهية، وذلك لما وهبه الله تعالى من غزارةِ علمٍ، وكثرة محفوظاتٍ، ودقةِ نظرٍ واستدلال؛ فأتى بنظمٍ فريدٍ لا يأتِ بمثلهِ إلا نوابغُ الحفاظ، وجهابذةُ العلماء المحققين.

(٢) وهي منظومة في أصول الفقه، انتهى من كتابتها عام (١٣٧٣هـ)، تقع في (٦٤٠) بيتًا، طبعت (ط١) بمطبعة البلاد السعودية بمكة المكرمة، وتصدى لشرحها تلميذه العلامة زيد بن محمد المدخلي رحمه الله سماه: «الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول» طبع (ط٢)، (١٤٣٦هـ) بدار الميراث النبوي.

(٣) وهو موضوع دراستنا، وسيأتي التعريف به.

(٤) وهي منظومة في تلخيص الواضح والراجح من الناسخ والمنسوخ، طبعت (ط١) بمطبعة البلاد بمكة المكرمة، شرحها تلميذه العلامة زيد بن محمد المدخلي رحمه الله سماه: «بغية أولي الرسوخ شرح متن لامية المنسوخ» طبعت (ط١) بدار الميراث النبوي.

(٥) وهي رسالة نثرية في علم الفرائض، جمع فيها ما فهمه من كتب المتقدين في هذا الباب، انتهى من كتابتها في (١٥ شعبان ١٣٦٥هـ) وطبعت (ط١) عام (١٣٧٣هـ) بمطبعة البلاد السعودية بمكة المكرمة، شرحها فضيلة الشيخ الفرائضي علي بن ناشب الحلوي شراحيلي رحمه الله في (ت:١٢ رجب ١٤٣٢هـ)، أسماه: «سنا البرق العارض في شرح النور الفارض» موجود على الشبكة، ولم يطبع بعد.

(٦) وهي رسالة حافلة تكلم فيها عن تاريخ الفقه والفقهاء من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى المذاهب الأربعة وما بعدهم، طبعت (ط١) عام (١٤٣١هـ) بدار الكلم الطيب، ضمن مجموع الرسائل للشيخ حافظ الحكمي.

في التاريخ: «نيل السول من تاريخ الأمم وسيرةِ الرسول ﷺ[١]»، «أمالي في السيرة[٢]»، «مجمل تاريخ الأندلس[٣]».

في الخطب والمناسبات: «مجموعة خطب للجمع والمناسبات الدينية» مخطوط، «همزية الإصلاح، في تشجيع الإسلام وأهِله، والتمسك كلَّ التمسك بأساسه وأصله[٤]».

في النصائح والدعوة والزهد والوصايا والآداب العلمية: «رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥]»، «نصيحةُ الإخوان المشهورة بـ

(١) وهي منظومة تاريخية، تقع أبياتها في (٩٧٠) بيتًا، طبعت (ط١) عام (١٣٧٣هـ) في حياة المؤلف، بمطبعة البلاد السعودية بمكة المكرمة، ثم قام بتحقيقها د. خالد بن ضحوي الظفيري، طبعت (ط١) عام (١٤٣٥هـ) بدار الميراث النبوي.

(٢) وهي أمالي على طريقة السؤال والجواب في السيرة، أملاها على طلابه ونسخت بقلم تلميذه علي بن قاسم الفيفي عام (١٣٦٦هـ)، وطبعت (ط١) عام (١٤٣١هـ) بدار الكلم الطيب، ضمن مجموع الرسائل للشيخ حافظ الحكمي، وطبعت مفردةً - أيضًا- كلتيهما بتحقيق الشيخ محمد الصومعي، وتقديم العلامة ابن عقيل رحمه الله، ثم شرَحه المحقق بشرح سماه: «نثر الجواهر المضيّة على كتاب السيرة النبوية» طبعت (ط١) (١٤٣٦) بدار الاستقامة.

(٣) وهي عبارة عن تسلسل تاريخي لمجمل تاريخ الأندلس، طبعت (ط١) عام (١٤٣١هـ) بدار الكلم الطيب، ضمن مجموع الرسائل للشيخ حافظ الحكمي.

(٤) وهي قصيدة همزية تقع في (٢٠٢) بيتًا، نظمها بعد توطين اليهود في فلسطين عام (١٣٦٨هـ)، ركز فيها على وجوب الاعتصام بالوحيين، وإقامة فرض الجهاد، ورفع علمه؛ لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وهي تعد في المخطوطات، ولم أقف على مطبوع لها إلا مصورة منسوخة من المخطوط في الموقع الرسمي للشيخ رحمه الله، على الرابط (www.mdkhly.com).

(٥) وهي رسالة مختصرة محررة، إجابة على سؤال: على مَن يجبُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ طبعت (ط١) عام (١٤١٦هـ) بمكتبة دار الاستقامة، بتحقيق وتقديم تلميذه الشيخ علي بن قاسم الفيفي رحمه الله.

(القاتية)، وصُدِّرت بقوله: هذا سؤالٌ بشأن القاتِ والدخان والشَّمة[١]»، «الميمية في الوصايا والآداب العلمية[٢]»، «القصيدة الهائية في الزهد والترغيب والترهيب[٣]».

في النحو: «التكملة أو الزيادات على المنظومة الشبراوية في النحو[٤]».

(١) وهي قصيدة تائية، طبعت (ط١) عام (١٣٧٤هـ) في حياة المؤلف بمطبعة البلاد السعودية، بمكة المكرمة على نفقه الملك سعود ﷺ وأصلها ردٌ على سؤال وجه إليه.

(٢) وهي منظومة ميميّة، تقع في (٢٤٦) بيتًا، فيها الوصية بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ والالتزام بالآداب االشرعية، والحذر من الطرق الكلامية، ثم الوصية بتقوى الله تعالى، وهي من أجمل ما نظم في هذا الباب، وكتبها بطلب من شيخه القرعاوي ﷺ، طبعت (ط١) عام (١٣٧٣هـ) ضمن مجموع الشيخ بمطبعة البلاد السعودية بمكة المكرمة، وشرحها الشيخ د. عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر، بشرح أسماه: «شرح المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية» طبع (ط٢) عام (١٤٣٦) بمطبعة الحميضي على نفقة أحد المحسنين.

(٣) وهي قصيدة في الزهد والترغيب والترهيب، تقع في (٣٨) بيتًا، تحمل معانٍ عظيمة، وسبب كتابتها كما أخبرني شيخنا العلامة: علي بن يحيى البهكلي - حفظه الله- أنه كان يَترددُ على الشيخ حافظ ﷺ بعض المقربين له، ويُرغبونه في شراءِ بعض الأراضي الزراعية والعمل فيها، فكتب هذه القصيدة، ومطلعها:

ومـالـي ولـلدنيـا ولـيسـت ببغيتي ... ولا منتهى قصدي ولست أنـا لها

وشرحها بعد ذلك تلميذه العلامة زيد بن محمد المدخلي ﷺ بعد أن عثر عليها مخطوطة، وطبعت ضمن الشرح بدار العلم بجدة (ط١)، عام (١٤٠٧هـ) على حساب نادي حطين بصامطة، وطبعت مرة أخرى عام (١٤٢٤هـ)، (ط١) بدار المنهاج.

(٤) وهي عبارة عن تكميل على المنظومة الشبراوية المختصرة، وتحصيل لمجملها واستدراك لمهملها، طبعت (ط١)، عام (١٤٣١هـ) بدار الكلم الطيب، ضمن مجموع الرسائل للشيخ حافظ الحكمي.

المخطوطات: «مضامين القرآن» لم يكتمل، بلغ فيه إلى سورة يونس[(١)]، «تفسير جزء عمَّ»، «أمثلة تحفة الأطفال في التجويد»، «قاعدة في الراءات» مخطوط صغير، «الأحاديث الثلاثية من البخاري»، «أحاديث الأحكام» لم يكتمل، «شرح البيقونية» لم يكتمل، «شرح نخبة الفكر» مفقود[(٢)]، «سؤال وجواب في الفقه» لم يكتمل، «شرح السُّبل السوية» لم يتكمل، «تحرير القواعد وتقرير الضوابط» مخطوط، «جدول بالفرائض يتعلق بالورثة من الرجال والنساء وأحوال إرثهم» مخطوط، «قاعدة في الربا» مخطوط صغير، «شرح بعض العوامل في النحو»، «مقررات في أدب السلوك»[(٣)].

هذا ما وقفت عليه من مطبوع في المكتبات، أو مخطوط متداول بين طلاب العلم أو ذُكر في تراجمِ أو في مكتبتِه المليئة بأمهات الكتب، التي أوقفها على طلاب العلم ومحبيه - فجزاه الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.



---

(١) أخبرني به شيخنا الأستاذ الدكتور ربيع بن هادي بن عمير المدخلي، قال: أملى علينا الشيخ حافظ تفسير للقرآن بديع بعنوان: «مضامين القرآن» بلغ فيه إلى سورة يونس، وقد وجدت نسخة منه لدى شيخنا د. أحمد بن علي علوش في مكتبته الخاصة.

(٢) أخبرني به شيخنا القاضي إبراهيم بن عبده الحربي، قال: أملاه علينا كاملًا، ولكنه فقد بعد ذلك.

(٣) لطيفة: كان من ضمن مسميات المناهج المقررة قبل وصول الكتب من الرئاسة العامة للكليات والمعاهد «منهج الأدب»، فأخذ الشيخ رحمه الله يؤلف في أدب السلوك والأخلاق، حتى وصل المقرر المعتمد فإذا هو في منهج «الأدب العربي»!. ينظر «الشيخ حافظ الحكمي» لسعود السيف (ص١٥١- ١٥٢).

المطلب التاسع

ثناء العلماء عليه



وقد تواتر ثناءُ العلماءِ عليه، وبينوا عظيم مكانته ﷺ وظهر مدى تأثر العالم الإسلامي عمومًا، وأبناء منطقته خصوصًا؛ بدعوته وتعلميه وتربيتهِ، ومؤلفاته النظمية والنثرية والشعرية.

قال عنه شيخه العلامة القرعاوي ﷺ: «**إنه أحد تلامذتي، لكنه فاقني في العلم شأوًا بعيدًا**»ا.هـ[1].

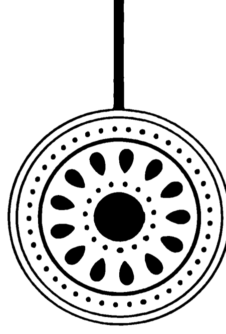
ولما وفد الشيخ القرعاوي بطلابه إلى مفتي الديار السعودية آنذاك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ لتعزيته في وفاة الشيخ حافظ -رحمهم الله جميعًا- تأثَّر وفاضت عيناه، وقال: «**إنَّ هذه مصيبة عظيمة على الجميع؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون**»ا.هـ[2].

وقال عنه شيخ الإسلام في عصره الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ﷺ: «**رجلٌ من أهل العلم والخير وطيّب، له جهودٌ مباركة، كتبه مفيدةٌ معروفة، وأهل المنطقة يعرفون عنه الأكثر والأكثر، وقد تولت رئاسة الإفتاء طبع كتبه**»ا.هـ[3].

(١) «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد» لمحمد القاضي (ص٤٣-٤٤).

(٢) ينظر «الشيخ حافظ الحكمي» لسعود السيف (ص٥١) بتصرف واختصار.

(٣) المرجع السابق.



المبحث الرابع

عصر الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المطلب الثالث: الحالة العلمية والدينية في عصره.

المطلب الأول

الحالة السياسية في عصره



أدرك الشيخ حافظ الحكمي ﷺ أواخر حكم الأدارسة في تهامة عسير، وهي ما كانت تعرف بـ «المخلاف السليماني» وهي فترة يغلبُ عليها الاضطراب والحروب والنزاعات، وقطع الطرق، ونهب الأموال، وخطف الأحرار وبيعهم عبيدًا(1)، إلى أن أُجري عقد اتفاقٍ بين الملك عبدالعزيز والإمام الحسن بن علي الإدريسي في (٢٤ ربيع الآخر ١٣٤٥هـ) فمكَّن الله للملك عبدالعزيز آل سعود ﷺ السيطرة على تلك المنطقة، وعندما انتدب أول مندوبٍ سعودي هناك، عام (١٣٤٦هـ) أتم الله للملك عبدالعزيز قيادة تلك المنطقة كافة.

وفي أواخر عام (١٣٥٢هـ) وصل الأمير فيصل بن عبدالعزيز ﷺ إلى جازان عن طريق البرِّ برفقته ما يقارب (٧٠) مركبة، فأصبحت المنطقة جُزءًا لا يَتجزأ من المملكة العربية السعودية.

وبعدها -وبفضل الله ومنته- عم الأمن والاستقرار، واستتب الوضع

(١) حدثني جدي لوالدي الخلاَّف بن أحمد بن محمد النجمي -حفظه الله تعالى- وهو ممن درس في المدارس القرعاوية إبَّان تأسيسها: «أن خطف «الأحرار» وبيعهم «عبيدًا» كان منتشرًا قبيل الحكم السعودي، ووقعت لأناسٍ معروفين بأعيانهم في القرى المجاورة لقريتنا». [لقاء معه بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٩هـ].



السياسي، مما كان لذلك الأثر العظيم على المترجم له، ثم بفضل دعوة شيخه القرعاوي المباركة، ومناصرة الدولة السعودية لها، في عهد الملك عبدالعزيز، وأبناءِه من بعده -رحم الله من مات منهم، وحفظ من بقي على طاعته وهُداه-[1].



---

(١) ينظر: «المخلاف السليماني» للمؤرخ محمد العقيلي (٢/ ٣٤٤)، «النهضة الإصلاحية» للشيخ عمر جردي مدخلي (ص٣٢)، «الشيخ حافظ الحكمي حياته وآثاره» لسعود السيف (ص١٥-٢٤).

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية في عصره



تقدم آنفًا ذكر شيءٍ من حالة الشيخ الاجتماعية، والتي تبين الحالة الإجتماعية السائدة في عصره، حيث إنه ﷺ نشأ في بيئة محافظة متماسكة، في منطقة يغلب على سكانها الرعي والزراعة، كما هو مشتهر عن منطقة جازان قديمًا وحديثًا؛ وذلك لخصوبة أرضها وغزارةِ أمطارها؛ فالدخل المعتمد هو ما يحصل عليه الإنسان من الزراعةِ وتربية المواشي.

فنشأ ﷺ حياةً متواضعةً بعيدة عن التكلفِ والترف بأبسط أنواعها، على ما يقوم به من زراعة ورعي غنمٍ، عسى أن يسدّ حاجة وفاقة والديهِ وإخوته آنذاك.

ولذلك كانت هذه البيئة المليئة بالتعب والخشونة، والالتزام بمواعيد الرعي والزراعة والاعتماد على النفس في ذلك -بعد الله تعالى- لها بالغ الأثر في تكوين شخصية المترجم له، وصبره على طلب العلم الساعات الطوال على شيخه القرعاوي ﷺ؛ الذي كان يقرأ عليه عند مجيئه للمرة الأولى عام (١٣٥٩هـ) -كما تقدم- من بعد صلاة الفجر إلى الضحى، ثم يغدو بغنمه يرعاها، فإذا توسطت الشّمس في كبد السماء رجع إلى قريته، واستأنف الدراسة إلى العصر، ثم يعود بغنمه مرةً أخرى، فإذا أذنت

الشمس بالمغيب رجع بغنمهِ إلى قريته، فيستأنفُ الدراسة إلى العشاء، وهكذا دواليك ثم بعد وفاة والديه سكن مع شيخه وأخذ يقرأ عليه ليل نهار بصبرٍ وجلد ورغبة في ذلك[1].

وهذه الطريقة في طلب العلم من الصعوبة بمكان، ولا يصبر ويثبت عليها إلا من صبر على شظف ومُرّ وعلقمِ الحياة، ثم ذاق حلاوة العلم، ولا يعرف ذلك إلا من جرب ومارس، والتوفيق بيد الله تعالى.



(١) ينظر: «النهضة الإصلاحية» للشيخ عمر جردي مدخلي (ص٣٢)، «الشيخ حافظ الحكمي حياته وآثاره» لسعود السيف (ص١٥-٢٤).

المطلب الثالث

الحالة العلمية والدينية في عصره



أما الحالة العلمية والدينية في عصره فهي كبقيةِ المجتمعات التي يقل فيها المصلحون والدعاة إلى الله، فقد كان عصره قبل مجيء العالم الفذ المصلح القرعاوي، في غايةٍ من الجهل والانحراف والتخبط؛ فالقبور تُزار وترفع عليها الرايات، ويُدعى أصحابها من دونِ الله، وتُقَدمُ لهم النذور، ويذبحُ باسمهم الذبائح، مع انتشار الكهنةِ والمنجمين والسحرة، والعرافين، والرمل والعيافة، وما يعرف بـ «كاشحات البُن»[١]، والسادة والأولياء المضلين؛ لا يُسمى طفلٌ، ولا تُزف عروس، ولا يُختن شابٌّ، إلا بعد استشارتهم وسؤالهم[٢].

---

(١) وهن نساء يحملْنَ البُن قبل أن يُحمص؛ يدّعين علم الغيب، فيخبرن الناس قبل القحط، بعد أخذ سبع حبات من البن وتحريكها بطريقة معينة، بأن المطر سيأتي في شهر كذا، على قرية كذا، وسيحصل كذا وكذا، وغيرها من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله. ينظر: «النهضة الإصلاحية» للشيخ عمر جردي مدخلي (ص٢٨)، «جهود الشيخ القرعاوي» للعسيري (ص٦٥)، «المسيرة لداعية جنوب الجزيرة» لبندر الأيداء (ص٨٣).

(٢) ينظر: «نصيحة المسلمين عن بدع المبتدعين وعوائد الضالين» لعبدالله السليمان حميد (ص١٨-١٩)، «جهود الشيخ القرعاوي في أعمال الحسبة في منطقة جازان» للباحث أحمد آل صالح العسيري (ص٦٥).

وتعمل بدعُ المآتم، كـ (الوَحْشَة)[1]، و(الموسم)[2] و(الثالث) و(السابع)[3]، وفي الإحداد؛ حيث تبقى المرأة مُحدّةً سنة أو أكثر على الميت، ولا تُعطى شيئًا من ميراثِ أبيها، وإن طَلبت قُوبلت بالزجر والانكار والتحقير والهجر مع اضطهادٍ وظلمٍ لها. والعياذ بالله.

والمجتمع متفشيةٌ فيه آنذاك التقاليد والأعراف الخاطئة والمخالفة للشرع؛ فالخطيب يجتمع بمخطوبته في البيت ويختلي بها، والرجلُ يدخلُ في بيت الرجل -غالبًا- بدون استئذان، سواء كان صاحب البيت حاضرًا

---

(١) وهي توزيع التمر والطعام عند الدفن للميت. ينظر: «النهضة الإصلاحية» (ص٣٠)، مخطوطة «ترجمة الشيخ القرعاوي» بخط تلميذه أحمد النجمي.

(٢) وهو موسم مدته يوم وليله؛ يهرعون فيه لزيارة القبور رجالًا ونساء، ويسوقون الأغنام بالطبول ومن ثم يكون اللعب والطعام. ينظر: «علماء ومفكرون عرفتهم» لمحمد المجذوب، «جهود الشيخ القرعاوي» للعسيري (ص٦٥).

(٣) وهما يومان يسمونها (مولدًا) يذبحون فيهما الذبائح على حساب تركة الميت، ويجتمعون ويأكلون، ثم يقرأون شمائل النبي ﷺ، ويقومون ويقعدون يهللون الله ويصلون على النبي ﷺ بصوت جماعي على طريقة الصوفية. ينظر: «النهضة الإصلاحية» (ص٣٠).

أو غائبًا، وتقام الحفلات والملاهي والألعاب للختان الجاهلي[1] وغيره، الشهرين والثلاثة، ويختلطُ الرجال بالنساء جنبًا إلى جنب![2].

وذلك كُلِّهِ بسبب ضعف واضطراب وضع حكم الأدارسةِ السياسي، ثم لقلة العلماء والدعاة المصلحين، ولكثرةِ الجهل في أوساط المجتمع آنذاك؛ ولأن غالب القرى أُميُّونَ محض، تأتي لأحدهم رسالة، فلا يجد قارئًا يَقْرَأها عليه، وإن وُجد عالمٌ فدعوته على تخوفٍ من تسلط الجهلة، وممن يُسمون بالسادة، حتى إن الأمر انعكس، فلا يُنكر إلا على المصلح، وأما صاحب المنكر في نظرهم فهو المصيب، والله المستعان[1].

---

(١) (**الختان الجاهلي**): وهو ما كان سائدًا في المنطقة من سلخ الذكر إلى السُّرة أو كامل القضيب، بحيث لا يختن الفتى إلا بعد أن ينبت شاربه، ويمكثون شهرًا يلعبون وفي يوم الختان يجعلون المختون على مكان مرتفع ويُعطى حربة أو سيف ثم يرقص رقصًا يظهر فيه قوته وشجاعته، ويَمدح ويَتفاخر بحسبه ونسبه وقبيلته نثرًا وشعرًا، فيكشفون عن عورتِهِ أمام الحاضرين، أو من وراء حجاب، ويسلخه الختّان، ويُبحْجِر أو يبحلق بعينيه بشدة؛ أي لا يُغمضهما مهما حصل من ألم أو شدة، فإن رفّ طرفهُ أو تحركت منه بشرة، قالوا: «تَرَغّلَ» أيْ خاف، وسبه الرجال والنساء ولا يُزوج بعد ذلك، وإن سلمه الله، شكروه وقبّلوا رأسه وتفاخروا به!

فرفع الشيخ القرعاوي ﷺ للدولة السعودية بذلك، فجاء المنع لهذا المنكر العظيم من قبل الدولة آنذاك، ولما تجاوز بعض الناس وختنوا على العادة الجاهلية قُطعت أيدي سبعة من الختّانين في المنطقة، وكان ذلك العلاج الحاسم لتلك العادات المنكرة. ينظر: «النهضة الإصلاحية» للشيخ عمر جردي مدخلي (٢٩-٣١)، مخطوطة «ترجمة الشيخ القرعاوي» بخط تلميذه أحمد النجمي، «جهود الشيخ القرعاوي» للعسيري (ص٦٥).

(٢) ينظر: «النهضة الإصلاحية» للشيخ عمر جردي مدخلي (ص٢٩-٣١)، مخطوطة «ترجمة الشيخ القرعاوي» بخط تلميذه أحمد النجمي ﷺ.

(١) ينظر: «النهضة الإصلاحية» للشيخ عمر جردي مدخلي (ص٢٩-٣١)، مخطوطة «ترجمة الشيخ القرعاوي» بخط تلميذه أحمد النجمي ﷺ.

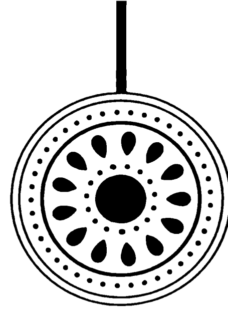
قال الشيخ عمر بن أحمد جردي مدخلي رحمه الله واصفًا فطرة المجتمع رغم ما ذُكر عن حالهم: «**وهم مع هذه الأعمال كلِّها محافظون على إقامة الصلاة، والصيام، وإيتاء الزكاة، والحج لبيت الله الحرام، وحفظ حق الجوار، وأداء الأمانة، وحب المساكين، وبذل المعروف، وإكرام الضيف، وجميع أعمال الإسلام موجودة فيهم إجمالاً، ويفعلونها بنصح وإخلاص لله تعالى؛ ولكن الجهل قد عمّ في حياتهم، والتقاليد الجاهلية قد فشت واستحكمت، حتى أصبحت هذه البدع من الدين**» ا.هـ[1].

قال الشيخ أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله: «**ولما انتشرت دعوة الحق التي قام بها فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي رحمه الله انتقل المجتمع من الباطل إلى الحق، ومن الشرك إلى التوحيد، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الجهل إلى العلم، وصدق عليهم قول الله تعالى:** ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام:١٢٢]» ا.هـ[2].



(١) ينظر النهضة الإصلاحية (ص٢٩-٣١) بتصرف.

(٢) مخطوطة «ترجمة الشيخ القرعاوي» بخط تلميذه أحمد النجمي رحمه الله.



المبحث الخامس
التعريف بـ (شرح الورقات) للشيخ حافظ الحكمي

المطلب الأول: دراسة عنوان الشرح.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الشرح إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: زمن وسبب شرحه.

المطلب الرابع: منهج الشارح.

المطلب الخامس: مصادره وموارده.

المطلب السادس: أهمية شرح الورقات للشيخ حافظ الحكمي.

المطلب السابع: بيان مزايا الشرح، والصعوبات فيه.

المطلب الأول

دراسة عنوان الشرح



ذكر جمع ممن ترجم للشيخ حافظ رحمه الله أن للشيخ مخطوطة بعنوان **(شرح الورقات في أصول الفقه)**[1] وهو الجاري على ألسنةِ طلابه وطلاب العلم في منطقة جازان، ولم يعرف بغيره.

وهناك اسمٌ آخر للشرح وجدته في أعلى حاشية أول صفحة من المخطوطة المعتمدة، التي هي بخط الشيخ علي بن قاسم الفيفي رحمه الله بعنوان: **(تقرير الشيخ حافظ على متن الورقات الذي أملاه على طلابه عام (١٣٧١هـ)**.

ولكنّ هذه التسمية فيها نظر؛ إذ إن الناظر في الشرح سيرى أن الشارح عمَد إلى شرح الكلمات وتحليلها وتصويبها واستدراك ما فات على الماتن وغيره، كما هي طريقة الشراح قديمًا وحديثًا، والتقريرات أو التقرير عند المتأخرين من أهل العلم يعمد غالبًا إلى الحواشي على المتون، ومن ثم نقدها وتصويبها.

---

(١) ينظر: «مقدمة معارج القبول» بقلم ابنه أحمد بن حافظ الحكمي (١/ ٢٨)، «النهضة الإصلاحية» (ص١٨١)، «الشيخ حافظ الحكمي» لتلميذه زيد بن محمد المدخلي (ص٦٣)، «الشيخ حافظ الحكمي» د. أحمد علوش (ص٢٠١)، «الشيخ حافظ الحكمي» لسعود السيف (ص١٣٣).

قال الشيخ علي بن قاسم الفيفي عن شيخه، في تحقيقه لرسالة «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» للشيخ حافظ: «**وكان يُملي عليهم التقريرات التي هي بمثابة الشرح لتلك المختصرات**» ا.هـ[1].

وكأنه رحمه الله قصد بـ (التقريرات)؛ (المقررات) التي كان الشيخ حافظ يُدرسُهم إياها آنذاكَ في المدرسة السلفية في بيش، وفي غيرها من المدارس، وهذا الذي يُعرف بين المعلمين والطلاب في المدارس قديمًا وحديثًا، أن الكتب التي توزع عليهم إنما هي (مقررات دراسية)، وعلى هذا جرت التسمية.

ولهذا - والله أعلم - قال الشيخ عمر جردي المدخلي رحمه الله عندما عددَ بعض مؤلفاتِ شيخه حافظ رحمه الله إجمالاً؛ قال: (**مقرراتٌ في أصول الفقه**)، (**مقرراتٌ في السيرة**)، (**مقرراتٌ في النحو**)، (**مقرراتٌ في أدب السلوك**) وهكذا، ثم عدد بعض شروحاته، فقال: «**شرح الورقات في أصول الفقه**»، «**شرح بعض العوامل في النحو**»[2].

ومثله الشيخ زيد بن محمد المدخلي رحمه الله عندما عدد بعض مؤلفات شيخه، قال بعدها: «وهذه كانت تملى علينا في المعهد العلمي أيام دراستنا في عام (١٣٧٥هـ) كمادة من المواد (**المُقررة**)» ثم عدد شروحاته، فقال: «**شرح الورقات في أصول الفقه نثرًا**»، «**شرح البيقونية**

(١) «رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للشيخ حافظ الحكمي (ص٩).

(٢) «النهضة الإصلاحية» للشيخ عمر جردي (ص١٨١).

في مصطلح الحديث»[١].

وهناك احتمالٌ آخر، وهو الأقرب: وهو أنه قصدَ بقوله: «**تقرير الشيخ حافظ على الورقات**»، أي: «بيان الشيخ حافظ على الورقات»، إذ إن من معاني التقرير في اللغة: البيان الصافي، ومن أقسام البيان في كتب الأصول: بيان تقرير... إلخ[٢].

والتقرير في أُطرِ التأليف: هو ما يقوله المدرس أثناء الدرس، يكتبه الطالب برأس القلم على الموضع المشروح، ويكون في الغالب تقييدًا لعبارات مرتجلة، وربما أعدها مكتوبة قبل الدَّرس، وغالبًا ما يكون التقرير على الحاشية[٣].

ومنه قول ابن عرفة المالكي:

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِ الدَّرْسِ نُكْتَةٌ   وَتَقْرِيرُ إِيضَاحٍ لمشكِلِ صُورَةِ[٤]

وقد أشار الشيخ علي بن قاسم الفيفي رحمه الله على طريقة شيخه في شروحاته قائلًا: «**وأود أن أشير إلى أن «التقريرات» التي كان يمليها الشيخ على الطلبة على المتون التي يحفظونها، لم يحتفظ بأصلٍ لها؛ لأنه يمليها من**

---

(١) «الشيخ حافظ الحكمي» لتلميذه زيد بن محمد المدخلي (ص٦٣).

(٢) ينظر: «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» المعروف بـ «دستور العلماء» للقاضي الأحمد نكري (ت:ق ١٢هـ) (١/ ٢٢٦).

(٣) «المناهج والأطر التأليفية في تراثنا» لمحمد لطفي الصباغ (ص٥٢-٥٣).

(٤) ذكره الأنصاري في «شرحه على حدود ابن عرفه» (١/ ٥٤٠).

حفظه» ا.هـ[١]، وهذا يؤكد لنا أن الشيخ حافظ رحمه الله لم يكن يتكلف له اسمًا، وتسميته بـ (تقرير) يخالف المشهور عند كبار طلبة الشيخ حافظ، ومن كَتَبَ عن الشيخ وترجم.

وقد سألت الشيخ القاضي إبراهيم بن عبده بن يحيى الحربي -حفظه الله- سؤالاً نصه: هل سَمى الشيخ حافظ شرحه على «**متن الورقات في أصول الفقه**» إبَّان شرحه لكم في بيش، وكيف كانت طريقته على شرحه؟

فأجاب - حفظه الله: أما اسمه فالذي أعرفه وكنت أسمعه منه أثناء الدرس «**شرح الورِقات أو الوريقات في أصول الفقه**»، هكذا سمعتها من الشيخ حافظ عدة مرات «**الوريقات**» بالتصغير، أو«**الورِقات**» بكسر الراء، وأما طريقة شرحه لنا: فكان يملي علينا إملاءً من حفظه بعد أن يُسمع لنا المتن المقرر لنا حفظه، ولم أره يحمل كتابًا قط، طيلة فترة دراستي عليه، وفي بعض الدروس يكون بجواره «**شرح المحلي على الورقات**» ا.هـ[٢].

وحاصله -والله اعلم- أن الاختلاف في اسمه ظاهر بين طلابه، وأنَّ كلَّ طالب يضع له اسمًا أو عنوانًا بما يراه مناسبًا أثناء الدرس أو بعده، وعليه: فالعنوان أو الاسم المناسب لهذا الشرح، ولغيره من الشروحات التي لم تُسمَّ من قبلِ شُراحها؛ أن لا يُتكلف في تسميتها؛ فيكون اسمه: «**شرح**

(١) «رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للشيخ حافظ الحكمي (ص١٠-١١).

(٢) لقاء مع تلميذ الشارح حافظ الحكمي، فضيلة الشيخ القاضي المتقاعد ابراهيم بن عبده الحربي في (١٣صفر ١٤٤٠هـ).



الورقات في أصول الفقه»؛ كما عليه أكثر الشراح، وعليه الأكثرية من طلابه، وكما وضع في بعض النسخ التي نسخت من نسخة الشيخ علي بن قاسم الفيفي ﷺ ، ولا بأس في الجمع بين الشرح والإملاء والتقرير ، إذ هو ممكنٌ وغير متعذر ، وهو واقع الحال الذي نُسج عليه هذا الشرح المبارك.



المطلب الثاني

توثيق نسبة الشرح إلى مؤلفه



الناظر في ترجمة الشيخ حافظ رحمه الله وتدرجه في طلبه للعلم ثم تأهله للتدريس، يُدرك مدى صلته الوثيقة بمتن وشرح «**الورقات في أصول الفقه**» لإمام الحرمين الجويني رحمه الله وذلك أنه تعددتْ مُدارسته لهذا المتن على شيخه القرعاوي، ومن ثم تدريسه لطلابه بعد ذلك.

فقد صرح الشيخ رحمه الله في رسالة بخطه، ذكرَ فيها المنهج والجدول الدراسي المعتمد في مدارس القرعاوي آنذاك، فقال رحمه الله: ويعطى لكبارهم في أصول الفقه: «الورقات» لإمام الحرمين مع «تحرير القواعد وتقرير الضوابط[١]» ا.هـ[٢].

وقد جاء عنه رحمه الله: أن من أوائل المتون والشروح التي قرأها على شيخه القرعاوي عام (١٣٥٩هـ) إبَّان مجيئه الأول لقرية الجاضع «**متن الورقات وشرحِهِ عليه**»[٣]، والذي يغلب على الظن «**شرح المحلي على الورقات**»؛

---

(١) وهي رسالة مخطوطة للشيخ حافظ، ذكرناها ضمن مخطوطاته رحمه الله.

(٢) رسالة بخط الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله بتاريخ (١٣/ ٤/ ١٣٧٢هـ)، وذكرها بندر الأيداء في «المسيرة لداعية جنوب الجزيرة» (ص١٥٦-١٥٧).

(٣) نقله د. محمد بن هادي المدخلي عن شقيق المترجم له الشيخ محمد بن أحمد حكمي، وذلك في محاضرة صوتية في «سيرة الشيخ حافظ الحكمي»، ثم فرغت على الرابط (www.mdkhly.com)، وعلى الرابط في الموقع الرسمي للشيخ حافظ الحكمي (www.hakmy.com).

إذ إنه وجد في الشرح -الذي بين أيدينا- أن الشيخ حافظ يشرح بعض ألفاظ المحلي أثناء شرحه على متن الورقات؛ مما يدل على حفظه أو عنايته بهما.

وجاء أيضًا أن من بين الدروس التي درَّسها الشيخ القرعاوي، في المدرسة السلفية بصامطة عام (١٣٦٠هـ) «**شرح الورقات في أصول الفقه**»، أو «**الوريقات في أصول الفقه**» كما في الترجمة بـ «التصغير»[1].

ثم بعد ما أَوكَلَ الشيخ القرعاوي إلى تلميذه حافظ التدريس، وُجدتْ بعض المخطوطات بخط تلاميذ الشيخ حافظ في عام (١٣٦٩هـ) إبَّان تدريسه «لنظم شرف الدين العمريطي «**لمتن الورقات في أصول الفقه**»[2]، في مدرسة بيش السلفية، ووجد أيضًا «**شرح لنظم الورقات**» للشيخ حافظ، ولكنه غير مكتمل[3].

ثم شرحَ الشيخ متن «**الورقات في أصول الفقه للجويني**» - الذي بين أيدينا- في (بيش) عام (١٣٧١هـ) كما في أول المخطوط وآخره، ثم شرحه في درسٍ خاص لتلميذه الشيخ القاضي حسن بن زيد نجمي عام (١٣٧٤هـ)

(١) ينظر: «الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي» د. أحمد بن علي مدخلي (ص٥٤).

(٢) يوجد نسخة لدي من مخطوطة «نظم الورقات للعمريطي» بخط تلميذ الشيح حافظ، الشيخ علي بن قاسم الفيفي، نسخها إبان دراسته على الشيخ حافظ في مدرسة بيش في (١ شعبان ١٣٦٩هـ).

(٣) نُسخ أول مخطوط: «**شرح منظومة العمريطي للشيخ حافظ**» في كتاب «الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي» د. أحمد بن علي المدخلي (ص٢٥١-٢٥٣)، ولكنه غير مكتمل، والموجود من شرحه على المنظومة يدل على إلمام الشيخ حافظ ﷺ وتضلعه في هذا العلم الشريف، وبيان موقفه من علم المنطق.

بين المغرب والعشاء في محافظة صامطة[١]، وقد سألت الشيخ العلامة علي بن يحيى البهكلي -حفظه الله- عنه فأقره، وذُكر ذلك في ثبته المطبوع[٢].

ولا يُستبعد أن يكون من ضمن الدروس المقررة إبان افتتاح المعهد العلمي بصامطة شرح «**متن الورقات في أصول الفقه**»، إذ إن من ضمن الجدول الأسبوعي حصتين في «**أصول الفقه**» أسبوعيًا؛ لا سيما وأن المعهد مكث لمدة عامين كاملين من دون مناهج دراسية، إلا ما يكتبه الشيخ حافظ ﷺ ويملي على الطلاب في حينه[٣]، قال الشيخ سعود السيف عند تعريفه بشرح الورقات للشيخ حافظ: «**وقد كان الشيخ ﷺ يلقي هذا الشرح على تلاميذه في المدارس السلفية والمعهد العلمي، ثم جمعه في رسالة واحدة**»ا.هـ[٤].

قلت: في قوله «**ثم جمعه في رسالة واحدة**» فيه نظر!؛ إذ إني بعد البحث والتحري والسؤال لم أجد أن الشيخ جمع بخطه «**شرح الورقات في أصول الفقه**»، وإنما كان يملي على طلابه -كما تقدم- والإملاء كان قبل افتتاح المعهد العلمي، ولعل له -والله أعلم- إملاءً أو جمعًا آخر في المعهد العلمي، ولكني لم أقف عليه.

---

(١) ينظر: «الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي» د. أحمد بن علي مدخلي (ص٧٧).

(٢) ينظر: «الكوكب المعتلي في ترجمة وثبت واختيارات العلامة السلفي والفقيه المحقق الشافعي علي بن يحيى البهكلي»؛ كتبه: أبي العباس محمد بن جبريل ابن داود (ص١١٢).

(٣) «الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي» د. أحمد علوش مدخلي (ص٢٥٠).

(٤) «الشيخ حافظ الحكمي حياته وآثاره» لسعود السيف (ص١٣٣).

وبهذا يظهر لنا كبير اهتمام الشيخ حافظ ﷺ بمتن «**الورقات في أصول الفقه**» نظمًا ونثرًا وشرحًا، وحثًا لتلاميذه على حفظه وتفهمه، والاعتناء به.

وأما نسبة «**شرح الورقات في أصول الفقه**» للشيخ حافظ ﷺ على سبيل الجزم والتأكيد واليقين، فقد أجمع المترجمون للشيخ أن له شرحًا على متن الورقات في أصول الفقه، وتواتر عن طلابه وطلاب طلابه ذلك، وإشارته بخطه ﷺ بتدريسه يعضد ذلك أيضًا، ولم أجد مشقة في نسبته إلى الشيخ، والتتبع التاريخي- كما تقدم- يثبت نسبة الشرح للشيخ ﷺ.



المطلب الثالث

زمـن وسبب شرحـه



صرح الناسخ الشيخ علي الفيفي في أول الشرح بقوله: «**(تقرير الشيخ حافظ على متن الورقات الذي أملاه على طلابه عام ١٣٧١هـ)**، وفي خاتمة الشرح ذكر زمن شرحه بقوله: «**تم بحمد لله تعالى في عام (١٣٧١هـ)، أملاه علينا شيخنا العلامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي - غفر الله لنا وله ولوالدينا ولجميع المسلين. آمين**» ا.هـ.

وذكر ﷺ سبب تأليف شيخه المؤلفات وإملاء الشروحات على طلابه عمومًا، قائلًا: «كان من أهم العوامل لإكباب الشيخ حافظ على التأليف: عدم توفر الكتب المختصرة في أيدي الطلبة، فعمد إلى تأليف المختصرات التي يتدرج عليها الطلاب من خلال العلوم التي يدرسونها، وكان يملي عليهم التقريرات التي هي بمثابة الشرح لتلك المختصرات». ا.هـ[1].



(١) مقدمة «رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ حافظ الحكمي» للشيخ علي بن قاسم الفيفي (ص٩).

المطلب الرابع

منهــج الشـــارح



بعد التتبع والتأمل اتضح لي من خلال دراستي لشرح الورقات للشيخ حافظ، أن منهجه في شرحه يتلخص في النقاط التالية:

- يذكر الجزئية المراد شرحها من متن الورقات، بقوله: «قوله:...»، ثم يبدأ بشرحها.
- يمزج أحيانًا المتن مع الشرح، بدون قول: «قوله...»، كما هي طريقة بعض الشراح.
- يذكر أحيانًا الجزئية المراد شرحها، ولكنه لا يكملها، كقوله: قوله: «...إلخ».
- يبدأ شرحه أحيانًا بتعريف المفردات الأصولية لغة واصطلاحًا.
- يعارض أحيانًا صاحب المتن الجويني بأسلوب واضح جلي، ويبين الصواب في المسألة.
- يذكر المذاهب الأخرى في المسألة الأصولية أو الفقهية، ولا يكثر من تعداد المذاهب، وأحيانًا يكتفي بمذهب أو مذهبين.

- يذكر أحيانًا الأقوال بدون ذكر أصحابها، كأن يقول، وقيل: «...» أو وهو عند قوم:«...»، وهكذا.

- يستدل ويستشهد كثيرًا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، مع اكتفائه منها بموطن الاستدلال أو الشاهد.

- كثيرًا ما يستخدم الأمثلة التطبيقية الفقهية، كتطبيقات على المسائل الأصولية.

- يذكر بعض القضايا النحوية ويناقشها، ويذكر أراء أهل اللغة في ذلك؛ مما يدل على تبحره في اللغة.

- يذكر بعض الفرق التي تخالف أهل السنة، ويبين الصواب في المسائل التي خالفوا فيها.



المطلب الخامس

مصــادره ومــوارده



من خلال دراستي لهذا الشرح القَيِّم تبين لي أنه استمد مصادره وموارده ومعلوماته -بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ- من نصوص وآراء السلف في علم الأصول، ومن بعض العلوم الأخرى، وأفاد الشارح رحمه الله من عددٍ من أمهات كتب الأصول، كـ«الرسالة للشافعي»، و«البرهان للجويني»، و«الإحكام لابن حزم»، و«الفروق» للقرافي، و«شرح الورقات للمحلي»، وغيرها مما ستجده - بإذن الله تعالى - أثناء تتبعك واطلاعك لهذا السفر المبارك(١).



(١) زُرت مكتبة الشيخ حافظ رحمه الله الكائنة في جامع التقوى في أبي عريش، بتاريخ (٢٩/ ٤/ ١٤٤٠هـ)، فوقفت على بعض المراجع الأصولية التي قد يكون الشيخ استمد شرحه منها، منها: «اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني (ت:١٢٥٥هـ)، «لطائف الإشارات على تسهيل نظم الورقات في الأصول الفقهيات» لعبدالحميد قدس، نظم العمريطي وبهامشه شرح كالتتمة لشرح المحلي، الموسوم بـ«قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين» للحطاب (ت:٩٥٤هـ) «غاية الوصول شرح لب الأصول»، كلاهما لأبي يحيى زكريا الأنصاري، «البرهان في علوم القرآن» لبدر الدين الزركشي، «الموافقات» للشاطبي، وغيرها.

المطلب السادس

أهمية شرح الورقات للشيخ حافظ الحكمي



يمتاز شرح الورقات للشيخ حافظ ﷺ بالاختصار والاستدارك على الماتن في كثير من المواضع المهمة، خصوصًا في بعض التعاريف؛ كقوله بعد أن أورد قول الماتن: «**وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**»، قال الشيخ حافظ ﷺ: وهو -أيضًا- تعريفٌ له من حيث الترتب الجزائي، وتعريفه من حيث اقتضاء الخطاب: هو مقتضى الطلب غير الجازم بالفعل، كقيام الليل، وسائر نوافل العبادات، وقد أكثر الشيخ الأمثلة على القواعد الأصولية التي شرحها [(١)].

وتتضح أهميته - أيضًا-، بعناية العلماء به، وهو ما زال مخطوطًا: فقد كان متداولاً بين طلاب العلم في منطقة جازان، وموجود في بعض المكتبات العامة والخاصة كمصورة، وقد حدثني الشيخ العلامة أحمد منور بن داود بن عمر الإثيوبي الضرير ﷺ (ت: ١٤٤٠هـ)[(٢)] أنه قرأ على الشيخ أحمد بن

---

(١) ينظر: «الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي» للدكتور أحمد بن علي علوش مدخلي (ص٢٠٢).

(٢) هو الشيخ العالم الجليل أحمد منوّر الإثيوبي: المولود في قرية (دُوق) بإثيوبيا عام (١٣٨٦هـ) درس على علماء بلده، ثم رحل إلى بلاد الحرمين ولازم العلامة أحمد بن يحيى النجمي مدةً من الزمن وتخرج على يديه، ثم عاد إلى بلده بمشورة من شيخه النجمي (ت ٢٠ محرم ١٤٤٠هـ) أثناء إلقائه إحدى دروسه في بلده عن عمر (٥٤) عاماً قضاها في التعلم والتعليم ونشر السُّنة والمنهج الحق في بلدٍ قل فيها دعاة الحق والسُّنة.



يحيى النجمي (ت:١٤٢٩هـ) رحمه الله، **«شرح الورقات في أصول الفقه»** للشيخ حافظ كاملاً، وكان الشيخ النجمي كثير العناية به والسؤال عنه، وله عليه بعض التعليقات المكتوبة والمسجلة[1].



(١) حدثني بذلك في حج عام (١٤٣٧هـ)، وقد أرسل لي النسخة بتعليقات الشيخ أحمد النجمي رحمهما الله.



المطلب السابع

بيان مزايا الشرح، والصعوبات فيه



حقيقةً يصعبُ على الدارس أن يقوّم أعمال أهل العلم، وبخاصةٍ إذا كان صاحب العمل من الأئمة الأعلام، وقد ترددت في ذلك كثيرًا، ولكني استعنت بالله على ذلك متوخيًا الإنصاف ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

وبعد الدراسة والتحقيق، اتضح لي أن «**شرح الورقات في أصول الفقه**» للشيخ حافظ الحكمي **يعتبر من أهم الشروحات على متن الورقات**، وذلك أنه زاخرٌ بالمزايا والمحاسن العديدة، وسألخِّص مزاياه فيما يلي:

- عقيدة الشارح السلفية، كما هو معروف عنه وكما تقدم في ترجمته، وقد أظهر ذلك في شرحه.

- خلو الشرح من المسائل العقائدية المخالفة، التي تكثر عادة في كتب الأصول.

- سهولة عبارة الشارح، ووضوح أسلوبه، وبُعدُهُ عن التكلف والغموض.

- احتواء الشرح على كثيرٍ من موضوعات أصول الفقه.

- إثراء الشارح مؤلَفَه بالأمثلة التطبيقية، لا سيما من الكتاب والسنة، التي يخلو منها بعض كتب الأصول.

• الشرح زاخر باختيارات وترجيحات ونقد على مذهب أهل السنة والجماعة، وهذا قلَّ أن تجده في المؤلفات الأصولية.

• إدراج الشارح مواطن مهمة من شرح المحلي على الورقات ضمن الشرح، ومن ثم شرحه أو نقده أو تصويبه، وهذا قلَّ أن تجده في الشروح.

• إضافة الشارح بعض الموضوعات التي لم يذكرها الماتن، كمسالك العلة، ومقاصد الشريعة، وبعض الفصول، والقواعد والفوائد الأصولية.

• استدراك الشارح وتصويب مواطن عديدة على الماتن.

• ثبات وصحة نقولاته وتحريراته، والتي وثقت معظمها، ومابقي وهو نزرٌ يسير، فإني لم أقف عليها ولم أتيقن من صحتها، وبينت ذلك في موطنه.

• عناية الشارح بالتعاريف اللغوية والاصطلاحية.

• اختصاره وإفادته وخلوه عن غريب الألفاظ، ومناسبته للمتن المشروح.

وهناك بعض الصعوبات في هذا الشرح والمخطوط، يمكن إجمالها في الآتي:

• شُح المخطوطات التي اعتمدتُ عليها، إذ إن جميع المخطوطات التي وقفتُ عليها مأخوذة من مخطوطةٍ واحدةٍ بخط تلميذه علي بن قاسم الفيفي رحمه الله.

• أدرج الشارح من بعض الشروحات كـ (شرح المحلي على الورقات) وقام بشرح القول المدرج، ولم يُشر إليه.

• وجود عبارات تحتاج إلى إعادة صياغة وترتيب، وقد أشرتُ إلى ذلك في موطنه، وهذا عائد إلى طريقة كتابة هذا الشرح في حينه -والله أعلم-.

• كثرة السقط والتصحيف في المخطوط، وقد عالجت وهذَّبتُ أكثره، ما استطعت إلى ذلك سبيلا، مع بيان مصدر ذلك ما أمكن.

• دمج المتن والشرح في المخطوط بدون تمييز، وقد فصلت ذلك بعد التتبع والمقابلة، فإن الشيخ كان يشرح المتن والطلاب يكتبون، وقد أشرت إلى ذلك كما تقدم ص ١٣.

• ذكر الأقوال دون النسبة إلى قائليها أو ذكر مصدرها، كما دَرَجَ على هذا كثير من العلماء المتقدمين.

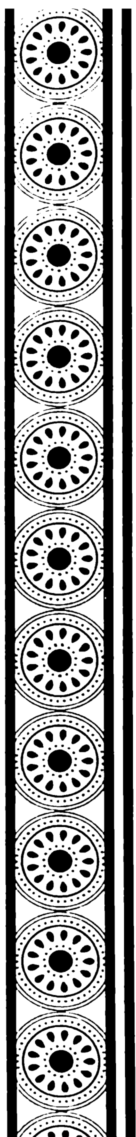
• الاختصار في مواطن من الشرح، والاستطراد في مواطن أخرى، ولم يأت على نمطٍ أو وتيرة واحدة، وقد يكون هذا مراعاةً لحال الطلاب.

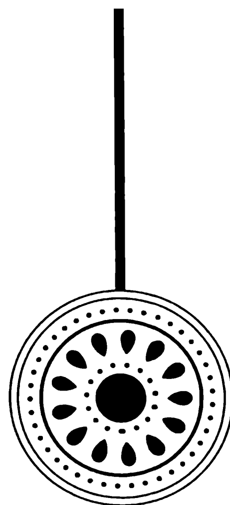
• عدم ذكر الشارح أو الناسخ قول الماتن كاملاً، وإنما يذكر طرفًا منه، مثاله: «وَالْمُبَاحُ:... إلخ»، وهذا الفعل أو الصنيع يغلب على الظن أنه من صُنع الناسخ، وقد عُولجت بما يوافق المتن.



القسم الثاني
التحقيق

- نسخ الكتاب المخطوطة.
- وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق.
- مصورات من النسخة الخطية المعتمدة.
- النص المحقق (الكتاب كاملاً).





أولاً

نسخ الكتاب المخطوطة

نسخ الكتاب المخطوطة



استعنت بالله تعالى وحده في تحقيق وإخراج هذا الكتاب القيم، **معتمدًا على نسخة خطية أصلية كاملة**، من أول شرح متن الورقات إلى آخره، وهي في حيازة وتملك وخط الشيخ القاضي علي بن قاسم الفيفي -تلميذ وكاتب الشارح- وذلك لقربها الزمني من عصر المؤلف، ولحسن خطها ووضوحها، وكوني استلمتها من الناسخ مباشرة، ولإقرارهِ إياها، ولما هو متعارف عليه أنه كاتب الشارح في أغلب شروحاته ومنظوماته.

علمًا بأني وقفت على ثلاثِ نسخ غيرها، وبعد التحقق وجدت أن جميعها منقولة عن النسخة المخطوطة المعتمدة، وهي على الآتي:

الأولى: نسخة **كاملة**، في حيازة أبناء الشيخ حافظ الحكمي، وهي نسخة (منقولة من النسخة الأصل) كما أفادني الناسخ الشيخ د. عبدالله بن محمد الحكمي، **وخطها رقعة وواضح**[١].

الثانية: نسخة **كاملة في الجملة، ولكن يوجد بها سقط في بعض المواطن**، عثرتُ عليها في المكتبة السلفية الخيرية في محافظة صامطة، مكتوبة بالحاسوب، وهي تعد في حيازة تلميذ الشيخ حافظ الحكمي،

---

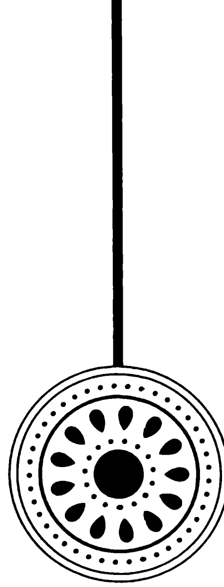
(١) أرسلها إليَّ عبر البريد فضيلة الشيخ الدكتور فيصل بن سعود العنزي - حفظه الله تعالى - وجزاه خيراً وبارك في جهوده.



الشيخ زيد المدخلي رحمهما الله، وهي المتداولة بين طلاب العلم.

الثالثة: نسخة (**ناقصة لم يكتب فيها إلا القليل**) عثرت عليها في مكتبة تلميذ المؤلف الشيخ أحمد النجمي ﵀، ولا يوجد عليها اسم ناسخ، وبعد السؤال اتضح أنها بخط الشيخ صالح عطيف، **وخطها واضح**.





ثانياً
وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

نسخة مكتبة الشيخ القاضي علي بن قاسم الفيفي

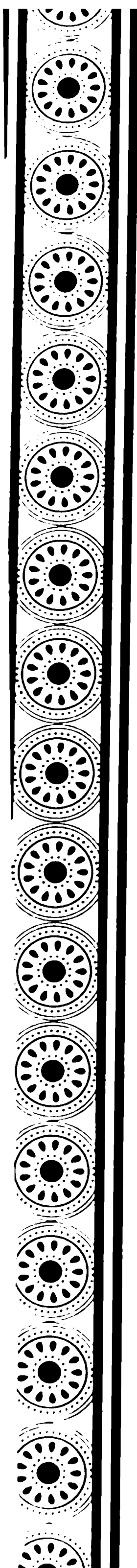
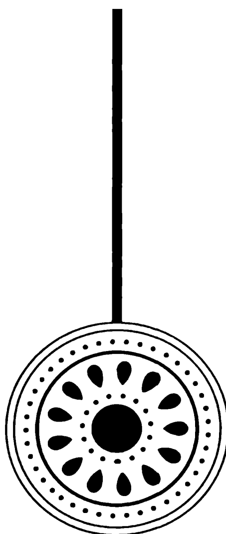
- **عنوان المخطوط**: تقرير الشيخ حافظ الحكمي على متن الورقات.
- **الموضوع**: أصول الفقه.
- **المؤلف**: الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله.
- **عدد الأوراق**: ٨٤ ورقة.
- **عدد الأسطر**: ١٢ سطرًا تقريبًا.
- **معدل كلمات السطر**: ١١ كلمة تقريبًا.
- **مقاس المخطوط**: ١٢ × ٥١سم.
- **نوع الخط**: نسخ
- **تاريخ النسخة**: ١٣٧١هـ.
- **شكل النسخة**: مصورات رقمية بلونٍ أسود.
- **ناسخها**: الشيخ القاضي علي بن قاسم الفيفي.
- **حالتها**: سليمة وكاملة، ويحتاج الدارس إلى وقت يسير للتعرف على الحروف والكلمات.
- **بداية النسخة**: بسم الله الرحمن الرحيم، قوله: **(أصول الفقه)**: أي



قواعده الكلية التي تدخل تحتها أفراد مسائله...إلخ.

• **وفي خاتمتها**: تم بحمد تعالى الله في عام ١٣٧١هـ أملاهُ علينا شيخنا العلامة **حافظ بن علي الحكمي** غفر لنا، وله ولوالدينا ولجميع المسلمين آمين.



ثالثاً

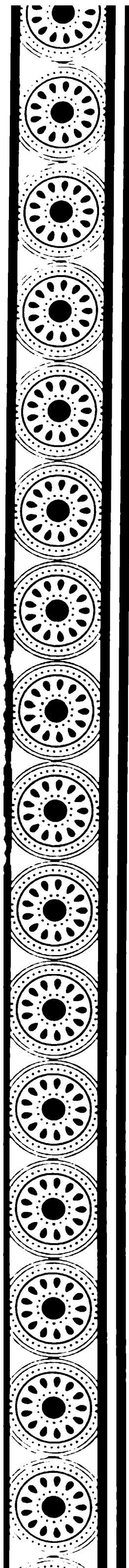
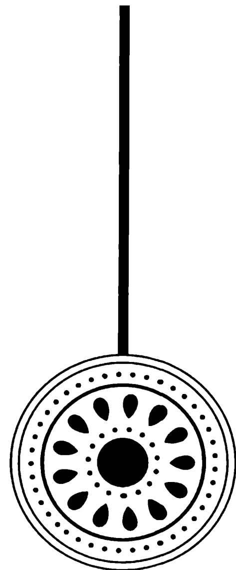
مصورات من

النسخة الخطية المعتمدة

اللوحة الأولى من المخطوط

اللوحة الوسطى من المخطوط

اللوحة الأخيرة من المخطوط

رابعاً

النَّصُّ المُحَقَّـــق

(الكتاب كاملاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

[مُقَدِّمَةٌ فِي تَعرِيْفِ أَجْزاءِ أُصُوْلِ الفِقْهِ]



هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لَفْظٌ مُؤَلَّف مِنْ جُزْءَيْنِ مُفْرَدَيْنِ: أَحَدُهُمَا أُصُولٌ، وَالثَّانِي الْفِقْه، فالأَصْلُ: ما يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

قوله: «**أُصُولِ الْفِقْهِ**» أي: قواعده الكلية التي تدخل تحتها أفراد مسائله.

قوله: «**مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْءَيْنِ**» الجزءُ الأول: «**أُصُول**»، والثاني: «**الْفِقْهُ**».

قوله: «**فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ**» يشمل: الحس والمعنى، فهو تعريفه لغةً[1]، وأمَّا في الاصطلاحِ الأصولي[2]، فما يأتي في قوله: «**وَأُصُولُ الْفِقْهِ:**

---

(١) ينظر: «المصباح المنير» للفيُّومي (١/ ٢١)، «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (٣/ ٣٢٠)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٠)، وينظر في كتب الأصول «التمهيد» لابي الخطاب (١/ ٥)، «المعتمد» لأبي الحسين البصري (١/ ٩)، «مختصر الحاجب» (١/ ٢٥)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/ ٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ١٧).

(٢) (**الأصل**) اصطلاحـًا يطلق على معانٍ، من أهمها: الدليل، القاعدة الكلية، الرجحان، المستصحب، الصورة المقيس عليها. ينظر اختلافات الأصوليين في (**الأصل**) في: «المستصفى» للغزالي (١/ ٥)، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٨)، «روضة الناظر» (١/ ٦٠)، «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ٨٥)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (ص١٠)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص١٥)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ١٧)، «الأنجم الزاهرات» (ص٧٩).

طُرُقُهُ...إلى آخره»[١].

قوله: «**وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**» جمعُ حكم[٢]، وهو مقتضى خطاب الله[٣]، المتعلق بالمكلف من حيث إنه مكلف[٤].

قوله: «**التِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ**» خرج به ما طريقها القطع، كأصولِ الإسلام، والإيمان.



(١) تتمةُ قول الماتن: «... **عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاستِدْلَالِ بِهَا، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ**». «الورقات» (ص٦٥) بتحقيق د. حايف النبهان.

(٢) (**الحكم**) لغة: من الفعل (حكم) من المنع والحبس، ومنه سمّي القضاء حكمًا. ينظر: «مختار الصحاح» (٥/ ١٩٠١)، «المصباح المنير» (١/ ١٧٦)، «القاموس المحيط» (٢/ ٩٨)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٩٠).

(٣) بإضافة الخطاب إلى الله تعالى خرج خطاب ما سواه، ويدخل خطاب الرسول ﷺ بإيجاب الله إياه، ويقال أيضاً: خطاب الشرع لشموله خطابي الله ورسوله. ينظر «شرح الورقات» للرملي (ص٤٠).

(٤) ينظر: «المستصفى» (١/ ٥٥)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٢٤٧)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (١/ ٢٢٠)، «التعريفات» للجرجاني (ص٩٢).

[الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةِ]



وَالأَحْكَامُ سَبْعَة: الْوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، والْمُبَاحُ، والْمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

قوله: «**والأَحْكَامُ سَبْعَةٌ:**» خمسةٌ منها طلبية: «**الْوَاجِبُ**» ويقابله: «**الْمَحْظُورُ**»، و«**اَلْمَنْدوبُ**» ويقابله: «**اَلْمَكْرُوهُ**» و«**اَلْمُبَاحُ**».

واثنان وضعيان[1]، وهما: «**الصَّحِيحُ**» وَ«**الْبَاطِلُ**»، وتركَ من الأحكامِ الوضعية ثلاثة، وهي: «**السبَبُ**»، و«**الشرطُ**»، و«**المانعُ**».



(١) (**الوضع**) لغة: جعل اللفظ بإزاء المعنى، مثل: جعل لفظ (زيد) بإزاء جسمه، فالذي وضع لزيد اسمه يسمى: واضعًا، وجسمه يسمى موضوعًا له، ولفظ (زيد) يسمى موضوعًا، وجعل الاسم بإزاء الجسم يسمى وضعًا. ينظر: «التعريفات» للجرجاني (١/ ٢٥٢)، «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» (ص١١٨)، «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١/ ٧٩٠)، وتعريفه **اصطلاحًا**: هو تخصيص شيء بشيء آخر متى أطلق الشيء الأول، فهم منه الشيء الآخر، والمراد بالإطلاق: الاستعمال وإرادة المعنى. ينظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٠) وما بعدها، «المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه» (١/ ٢٦٤)، «نهاية السول» (١/ ٢٩٦)، «التحبير شرح التحرير» (١/ ٢٩٠)، «الكوكب المنير» (١/ ١٠٧)، «المهذب في أصول الفقه» (٣/ ١٠٦١).

[أَقْسَامُ الحُكْمِ التَّكْلِيْفِيِّ]



فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

قوله: «**فَالْوَاجِبُ**[1]/ ١/ :**مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**» عرّفه بما يترتب عليه جزاءً.

فأما تعريفه من حيث اقتضاء الخطاب: فهو مقتضى الخطاب الجازم بالفعل، وهو رديف الفرض عند قوم[2] -وعليه تعريف الماتن- ورديف السُّنَّةِ المؤكدةِ عند آخرين[3].

---

(١) (**الواجب**) لغة: اللازم والسّاقط والثابت. ينظر: «مختار الصحاح» (١/ ٣٣٣)، «القاموس المحيط» (١/ ١٣٦)، وينظر تعريفات (**الواجب**) عند الأصوليين في: «المعتمد» (١/ ٣٦٨)، «المستصفى» (١/ ٦٥ - ٦٦)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٩٧)، «المحصول» (١/ ٩٥)، «شرح العضد» (١/ ٢٢٥)، «شرح مختصر الروضة» (١/ ٢٦٥)، «منتهى السول والأمل» لابن الحاجب (ص٢٣)، «فواتح الرحموت» (١/ ٦١)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٦)، «مذكرة أصول الفقه» للأمين الشنقيطي(ص٩).

(٢) وهو مذهب جمهور الأصوليين ما عدا الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: «أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٩٩)، «قواطع الأدلة» (١/ ١٣١)، «اللمع» للشيرازي (ص٢٣) «روضة الناظر» (١/ ١٥١).

(٣) وهو مذهب الحنفية؛ إذ إنهم يرون أن السُّنة المؤكدة ترادف الواجب، والواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني، والفرض أعلى من الواجب عندهم، وهو ما ثبت بدليل قطعي. ينظر: «التمهيد» (١/ ٦٤-٦٣)، «العدة» (١/ ١٦٢)، «البحر المحيط» للزركشي (١/ ٢٤٤،٢٤٠)، «التحبير شرح التحرير» (٨١٤)، «كشف الأسرار» (٢/ ٣٠٢).

والصحيح: أن مراتبهُ تتفاوت، وعلى تفاوتِها مشتركة في مُسمى الوجوب، وتُعْرَفُ بقرينةِ الخطاب، فيكونُ:مرادِفًا للشرطِ الذي لا يصح العمل إلا به، كالوضوء للصلاة، وللشرطِ الذي لا يتم العملُ إلا به، كالعُدَّةِ للجهاد، وللفرضِ الذي هو جزءٌ من العمل، كالطُمأنينةِ للركوع والسجود، وللعملِ المؤكد فِعْلُهُ، وهو دونَ الفرض، كالوترِ مثلاً[١]، والذم والعقوبة تترتب على تركِ كلِّ مرتبةٍ بحسبها.

ثم ينقسم[٢] إلى مفروضٍ على (الأعيان)، ومفروضٍ على (الجملة)، وهو: فرض الكفاية[٣].

و(يشتركان) في تعلق الخطاب بكلِّ فردٍ، و(يفترقانِ) في تعيين الأداءِ[٤]، في (العيني) على كلِّ فردٍ عن/ ٢/ نفسه[٥]، وفي (الكِفائي) إذا قام به البعض

---

(١) أي أنه سنَّة مؤكدة.

(٢) أي: الواجب باعتبار الفاعل.

(٣) **(فرض الكفاية)** لغة: مركب إضافي من (فرض)، وهو الحَزُّ في الشّيء، والإيجاب، **والفرض** أيضًا: ما أوجبه الله، سُمي بذلك؛لأن له معالمَ وحدودًا؛ و(الكفاية)، وهي القيام بالأمر. ينظر: «مختار الصحاح» (ص٤٩٨)، «لسان العرب» (٥/ ٣٣٨٧، ٣٩٠٧).

(٤) **(الأداء)** لغة: الإيصال والقضاء وإعطاء الحق لصاحبه. ينظر: «القاموس المحيط» (٤/ ٢٩٨)، وتعريفه عند الأصوليين: فعل الشيء في وقته المقدّر له أولًا شرعًا. ينظر: «المستصفى» (١/ ٣٢٠)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٦٥)، «كشف الأسرار» للبخاري (١/ ١٣٤)، «البحر المحيط» (١/ ٣٣٢-٣٣٣)، «روضة الناظر» (١/ ٢٥٤).

(٥) **(الواجب العيني)**: هو ما نظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل، أو ما وجب على كل شخص بعينه؛ كالصلاة والزكاة والصوم. ينظر: «مذكرة الشنقيطي» (ص١١).

سقط عن الباقين[١].

ثم ينقسم[٢] إلى (مضيق) في وقتٍ محدود، يفوتُ بفوته[٣]، وإلى (موسع) في أي وقت؛ فهو أداء[٤]، فالأول: كـالصلاة، والثاني: كـالحج والعمرة.

وينقسم -أيضًا-[٥] إلى واجبٍ في (واحدٍ بعينه) كغالب الفرائض،

---

(١) (**فرض الكفاية أو الواجب الكفائي**): هو ما قصد الشارع بطلبه مجرد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله، فإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يفعله أثم الجميع، كرفع الآذان، ودفن الميت، وغيرهما من فروض الكفايات. ينظر: «جمع الجوامع» (١/ ١٨٢)، «المستصفى» (٢/ ٦)، «نهاية السول» للإسنوي (١/ ٩٣)، «الإبهاج» (١/ ١٠٠)، «شرح تنقيح الفصول» (ص١٥٥)، «البحر المحيط» (١/ ١٣٤).

(٢) أي: الواجب باعتبار الوقت.

(٣) (**الواجب المضيق**): هو ما كان الوقت لا يتسع لأكثر من فعله ولا يسع غيره من جنسه كصوم شهر رمضان، فوقت الواجب وهو فعل الصوم من طلوع الفجر إلى الغروب، ولا يستطيع المكلف صوم يوم آخر في هذا الوقت، ولهذا سمي مضيقًا. ينظر: «المستصفى» (١/ ٨١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص١٥٠)، «روضة الناظر» (١/ ١٥٦)، «تيسير التحرير» (٢/ ١٨٨)، «مذكرة الشنقيطي» (ص١٣).

(٤) (**الواجب الموسع**): هو ما كان وقته يسعه ويسع غيره من جنسه، مثل وقت الصلاة، فإن المكلف يستطيع أداء الواجب فيه، مع ذلك يزيد الوقت عن الفعل الواجب، ويسع المكلف أداء نافلة فيما تبقى من الوقت. ينظر المراجع السابقة، بالإضافة إلى: «المعتمد» (١/ ١٢٤)، «قواطع الأدلة» (١٤٤)، «الواضح» (٣/ ٩٠).

(٥) أي: الواجب باعتبار الفعل.

وفي (**واحدٍ من أشياء مخيَّرًا**)[(١)]، كـكفارةِ اليمين[(٢)]، أو (**مرتبًا**)؛ كـكفارةِ الظهار[(٣)][(٤)]، وما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب.



---

(١) (**مخيَّرًا**): أي: كان الخيار فيه للعبد؛ كواحدة من خصال الكفارة (**الإطعام والكسوة والعتق**) كما هو مراد الشارح؛ يقال: خيَّره بين الشّيئين؛ أي: فوَّض إليه الخيار. ينظر: «مختار الصحاح» (ص١٩٥)، «لسان العرب» (٢/ ١٢٩٩).

(٢) في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩].

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٣-٤].

(٤) ينظر مسألة تقسيمات الواجب في: «روضة الناظر» (١/ ١٠٥)، «البحر المحيط» (١/ ٢٤٦).

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَاب عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وقوله: «**وَالْمَنْدُوبُ**[١] **مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**» هو -أيضـًا- تعريفٌ له من حيث الترتب الجزائي[٢]، وتعريفه من حيث اقتضاء الخطاب: هو مقتضى الطلب غير الجازم بالفعل، كقيام الليل، وسائر نوافل العبادات[٣].

ويرادفه قولهم: سُنةٌ، أو مُستحب، أو مُرَّغبٌ فيه[٤].

ثـم قـد يكـون المنـدوب (واجبًا) في بعضِ الحالات كـإطعام المسكين من غير الفريضة -هو مندوبٌ- لكن إذا كان مشرفًا على الهلاكِ وجب[٥]،

---

(١) (الندب) لغة: الدعاء والحث والطلب والمدعو إليه. ينظر: «الصحاح» (١/ ٢٢٣)، «لسان العرب» (١/ ٧٥٣).

(٢) أي: بالثمرة لا بالحد.

(٣) ينظر تعريفات (المندوب) اصطلاحًا في: «المستصفى» (١/ ٦٦)، «المنهاج مع نهاية السول» (١/ ٦٢)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١١٩)، «كشف الأسرار» (٢/ ٥٦٩)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢٢٥).

(٤) ينظر بتوسع على التفريق والتفصيل في ذلك بين المذاهب في المراجع السابقة بالإضافةً إلى: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» (ص٢٧)، «التحبير شرح التحرير» (٢/ ٩٧٩)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص١٥٢-١٥٣)، «المعتمد» (١/ ٣٣٨)، «الإبهاج» (١/ ٧٥)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٦).

(٥) أي: وجب إطعامه.



محافظةً على حُرمةِ النفس/ ٣/ ، ويأثـمُ بتركه[١].

❖ ❖ ❖

(١) أي: بترك إطعامه عمدًا، وقد عد العلماء هذا في تقاسيم الواجب وهو ما يعرف بـــ **(الواجب باعتبار التحديد والمقدار المطلوب من الفاعل)** ينظر: «روضة الناظر» (١/ ١٠٥)، «البحر المحيط» (١/ ٢٤٦)، «الموافقات» (١/ ٢٤٦).

وَالْمُبَاحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

قوله: «**وَالْمُبَاحُ**[١]: .. **إلخ**» تعريفه من حيث اقتضاء الخطاب: هو ما لم يكن مطلوب الفعل، ولا مطلوب الترك، كالأكلِ، والنومِ في حالةِ الاختيار، وهذا بالنظر إلى ذاته[٢].

ثم قد يكون:

وسيلة إلى (**فضيلة**)، فيثاب على فعله بنيته، كالنوم لمن يستعين به على القيام.

وقد يكون وسيلة إلى (**واجب**) فيجب، كالفطر عند لقاء العدو للدفاع عن الدين.

وقد يكون وسيلة إلى (**معصية**)، فيحرم، ويترتب عليه العقاب، كبيع العصير ممن يتخذه خمرًا، وكبيع السلاح في أيامِ الفتنة بين المسلمين.

وقد يكون (**تركه معصية**) بل كبيرة، كمن ترك الأكل والشرب حتى يموت عطشًا وجوعًا.

ومهما كان (**وسيلة إلى غاية فله حكمها**).

---

(١) (**المباح**) لغة: من البوح، يقال: أبحتك الشيء؛ أي: أحللته لك، والمباح خلاف المحظور، وباح بسره: أظهره، وباحة الدار: ساحتها. ينظر: «الصحاح» (١/ ٣٥٧)، «لسان العرب» (٢/ ٤١٦).

(٢) ينظر تعريفات (المباح) اصطلاحًا في: «المستصفى» (١/ ٦٦)، «المحصول» (١/ ١٠٢)، «العدة» (١/ ١٦٧)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٦٧)، «روضة الناظر» (١/ ١٨٩).

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

قوله: «**وَالْمَحْظُورُ**[١] **مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ**» أي: انتهاءً، «**وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ**» أي: ارتكابًا، وتعريفه من حيث اقتضاءِ الخطاب: هو مقتضى الطلب الجازم بالترك[٢].

وتتفاوت/ ٤/ مراتبه كما في مراتب الفرض، فمنها (كفر)، ومنها (كبائر)، ومنها (سيئات)، وكلها مشتركةٌ في مسمى المحظور.

وكذلك ينقسم إلى (محدود بوقتٍ أو زمن)، كـ(قتل الصيد على المُحرم أين ما كان، وفي الحرم ممن كان)[٣] وإلى (مُطلقٍ مؤبد)، كـ(الزنى)[٤]، و(شرب الخمر)[٥]، وكُلُّ وسيلةٍ إلى محظورٍ فلها حُكمه.

---

(١) (**الحظر**) لغة: الحجر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور: المحرم، والحظر: المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء:٢٠]. ينظر: «مختار الصحاح» (٢/ ٦٣٤)، «لسان العرب» (٤/ ٢٠٢).

(٢) ينظر تعريفُ (**المحظورِ**) عند الأصوليين في: «المستصفى» (١/ ٧٦)، «نهاية السول» (١/ ٦٣)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٨٦)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١١٣).

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، وغيرها من الآيات.

(٥) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

قوله: «**وَالْمَكْرُوهُ**[١] **مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ**» تنزهًا واحتياطًا «**وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ**» توسعًا، وتعريفه من حيثُ اقتضاءِ الخطاب: هو مقتضى الطلب غير الجازم بالترك، كـ(الشرب قائمًا)[٢]، و(الأكل متّكِئًا)[٣].

وقد يحرم في حالٍ، كـ(النومِ قبل العشاء)[٤] لمن يتيقن فوات الجماعة به.

وقد تُطلقُ الكراهة ويراد بها التحريم، كقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[٥]، ولا ينافي ذلك تعريف أهل هذا الفن، إذ هو تعريف لمصطلحاتهم، لا مطلقًا[٦].

---

(١) (**المكروه**) لغة: من الكره؛ وهو المشقة، والمكروه ضد المحبوب. ينظر: «مختار الصحاح» (٦/ ٢٢٤٧)، «لسان العرب» (١٣/ ٥٣٤).

(٢) وردت أحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن الشرب قائمًا، منها ما أخرجه مسلم (٢٠٢٤) و(٢٠٢٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**»، وفي رواية: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**».

(٣) أخرج البخاري (٥٣٩٨) (٥٣٩٨) عن علي بن الأقمر، سمعت أبا جحيفة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا آكُلُ مُتَّكِئًا**، وفي رواية: «**لا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ**».

(٤) أخرج البخاري (٥٦٨) عن أبي المنهال، عن أبي برزة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**».

(٥) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣)، بزيادة (ثلاثًا)، وأحمد (١٨١٧٩) واللفظ له.

(٦) ينظر تعريفات (**المكروه**) اصطلاحًا في: «المستصفى» (١/ ٦٧)، «المحصول» (١/ ١٠٤)، «المنهاج مع نهاية السول» (١/ ٦٣)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤١٣)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٢٢)، «بدائع الفوائد» (٤/ ٦)، «فصول البدائع في أصول الشرائع» (١/ ٢٦٠).

[بَعْضُ الأَحْكَامِ الوَضْعِيَّةِ]



وَالصَحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

قوله: «**وَالْصَّحِيحُ**[١] **مَا يتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ**» معناه: أن يترتب على العمل آثاره الدنيوية، والأخروية / ٥/ .

ففي العبادة: أن يترتب على فعلها الإجزاء[٢] وسقوط القضاء[٣]

(١) (**الصحة**) لغة: خلاف السقم، والبراءة من كل عيب. ينظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٤٢٦)، «مختار الصحاح» (١/ ٣٨١)، «لسان العرب» (٢/ ٥٠٧). وينظر تعريفها اصطلاحًا في: «المستصفى» (١/ ٩٤) «الإحكام» للآمدي (١/ ١٣٠)، «المحصول» (٢/ ٣٠٠)، «روضة الناظر» (١/ ٢٥٢)، «نهاية السول» (١/ ٧٦).

(٢) (**الإجزاء**) لغة: الاكتفاء؛ يقال: جزأ بالشّيء: أيْ اكتفى به، وأجزأه الشّيء: كفاه، وأجزأ عنه: أغنى عنه. ينظر: «لسان العرب» (١/ ٦١٢)، و«القاموس المحيط» (١/ ١)، **وتعريفه عند الأصوليين** يعني أمرين الأول: امتثال المكلف للأمر بالإتيان به على الوجه الذي أمر به الشارع، والثاني: سقوط القضاء. ينظر: «البرهان» (١/ ٢٥٥)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٧٥)، «اللمع» (ص٨٥)، «المستصفى» (٢/ ١٢)، «المحصول» (٢/ ٢٤٢)، «المعتمد» (١/ ٩٩)، «شرح العضد» (٢/ ٩٠)، «المنخول» (١/ ١١٧)، «البحر المحيط» (١/ ٣١٩)، «العدة» (١/ ٣٠٠)، «تيسير التحرير» (٢/ ٢٣٥) «مفتاح الوصول» (ص٣٩٧)، «المسودة» (ص٢٧).

(٣) (**القضاء**): فِعْلُ المأمور خارجَ الوقتِ لفواته فيه. ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: «مختصر الروضه» للطوفي (ص٩٣)، «المستصفى» (١/ ١٧٩)، «روضة الناظر» (١/ ٢٥٤)، «مختصر ابن الحاجب» (١/ ٢٨٨).

والإعـادة[١]، وبـراءة الذمـة في الدنيـا، وحصـول المثوبـة والنجـاة مـن العقوبـة في الأخـرى، فيقـال: هـذه عبـادة صحيحـة، بمعنـى: مجزئـة ومقبولـة[٢].

وفي المعاملات: أنْ يترتب عليها آثارها المقصودة منها، كـ(حلّيةِ الاستمتاع)، و(صيانة النسل)، و(حصول الإحصان)، و(سببية الميراث)، ولواحق ذلك، بالنكاح الصحيح، و(تمام المعاوضة)، و(نفوذ التصرف)، و(حلّية الانتفاع)، ولواحق ذلك، بالبيع الصحيح[٣].



(١) **(الإعادة)**: فِعْلُ المأمور في وقته؛ لخللٍ في الأول. ينظر: المراجع السابقة.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمة: الإجزاء براءة الذِّمَّة من عهدة الأمر، وهو السلامة من ذمِّ الرّبِّ أو عِقابه. «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: «روضة الناظر» (١/ ٢٥٢)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص٦٩).

وَالْبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ.

قوله: «**وَالْبَاطِلُ**(١) **مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلا يُعْتَدُّ بِهِ**» معناه: ما لا يترتب [على العمل آثاره، وهذا](٢) أضداد ما مَثَّلنا، كالصلاةِ التي اختل شرط من شروطها - المترتب عليها(٣) صحتها- كرفع الحدث مثلًا؛ صلاة باطلة.

وكذا النكاح، والبيع على غير الوجه الشرعي، كـ (نكاح المتعة)، و(الربا)، باطلان لا يترتب عليهما حِلِّية الانتفاع والاستمتاع، ولا نفوذ التصرف، ولا غيرها من آثار العمل الصحيح، والمعاملة الصحيحة.

وهذان/ ٦/ الحكمان: الصحة والبطلان، هما من الأحكام الوضعية، بمعنى أنهما من مقتضى خطاب الوضع(٤).

---

(١) **(الباطل)** لغة: ضد الحق، من بطل الشيء، أي تعطل وذهب ضياعًا وخُسرًا. ينظر: «مختار الصحاح» (٤/ ١٦٣٥)، «لسان العرب» (١١/ ٥٦). وينظر تعريفه اصطلاحًا في: «المستصفى» (١/ ٩٤)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٣١)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٧٣)، «تيسير التحرير» (٢/ ٢٣٦)، «روضة الناظر» (١/ ٢٥٢).

(٢) إضافة قدَّرتها ليستقيم الكلام.

(٣) أي على الشروط.

(٤) وتوجيه ذلك: أن الصحة والبطلان ليسا عند بعض الأصوليين من الأحكام في شيء، بل تعد من الأمور العقلية التي تُعرف صحتها أو بطلانها بالعقل، والشارع قد أمر بالفعل وشرط له الشرائط والموانع، ورتب عليه الثواب والجزاء، فلا حاجة للتوقف فيه. ينظر بتصرف: «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٧).

ومن الأحكام الوضعية: السبب، والشرط، والمانع، فـ(**السبب**): ما يلزم من وجوده الوجود[(١)]، و(**الشرط**): ما يلزم من عدمه العدم[(٢)]، و(**المانع**): ما يلزم من وجوده العدم، مع وجود المقتضي[(٣)].

وكلٌّ منها قد يكون داخلاً تحت وسع المكلَّف واختياره، كـكون النكاح (**سببًا**) للميراث، وكون الطهارة (**شرطًا**) لصحة الصلاة، ونكاح البنت (**سببًا**) لحرمةِ الأم، و(**مانعًا**) من نكاح أختها، أو عمتِها، أو خالتِها عليها.

وقد لا يكون للعبد صنعٌ فيه، ولا يدخل تحت اختياره، كـكون دخول وقت الصلاة (**سببًا**) لفعلها، وكون البلوغ (**شرطًا**) في التكليف، والرشد (**شرطًا**)في دفع مال اليتيم إليه.

---

(١) (**السبب**) لغة: الحبل، وهو كل ما يتوصل به إلى غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ١٥]. ينظر: «المعجم الوسيط» (ص٤١١)، «القاموس المحيط» (ص٩٦)، وينظر تعريفه اصطلاحًا ومسائله في: «شرح تنقيح الفصول» (ص٨١)، «تسهيل الوصول» (ص٢٥٥)، «الإيضاح» (ص٣٧)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٨١)، «روضة الناظر» (١/ ٢٤٦)، «المستصفى» (١/ ٩٤)، «البحر المحيط» (١/ ٣٠٧)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٤٧).

(٢) (**الشَّرْط**) لغة: إِلْزَام الشَّيْء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه: شروط وشرائط. ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: «لسان العرب» (ص٨٢)، «تاج العروس» (١٠/ ٣٠٥ - ٣٠٦)، وينظر تعريفه اصطلاحًا في: «أصول البزدوي» (٢/ ١٧٢)، «أصول السرخسي» (٢/ ٣٠٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٨١)، «المستصفى» (٢/ ١٨٠)، «الإحكام»للآمدي (٢/ ٣٠٩)، «البحر المحيط» (١/ ٣٠٩) «شرح الكوكب المنير»(٣/ ٣٤٠)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٧)، «الفروق» للقرافي (١/ ٦٠).

(٣) (**المانع**) لغة: اسم فاعل (مَنَع) وهو من تحجير الشيء، يقال: منعه من الشيء أي حال بينه وبين هذا الشيء.ينظر: «تاج العروس» (ص٢٨١)، وينظر تعريفه اصطلاحًا في: «شرح تنقيح الفصول» (ص٨٢)، «البحر المحيط» (١/ ٣١٠)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٧)، «نشر البنود» (١/ ٣٤)، «مراقي السعود» (ص٧٣) «الفروق» للقرافي (١/ ٦٠).

ثم قد يكون الشيء سببًا لحكمٍ، وشرطًا في حكم، ومانعًا في ثالث، كالإيمان مثلاً (سببٌ) في حصولِ /٧/ الفوز والفلاح الدنيوي والأخروي، و(**شرطٌ**) في صحةِ الطاعات وقبولها، و(مانعٌ) من الخلود في النار.

وألحقوا بالأحكام الوضعية: الرخص، والعزائم، إذ هي من مقتضى خطاب الوضع.

فالرخصة: ما شُرع لعذر شاق، مستثنى من أصلٍ كليٍّ، واقْتُصِرَ فيه على محلِ الحاجة[1].

والعزيمة: هي ذلك الأصلُ الكليّ[2].

ولا تسمى رخصة إلا في مقابلة عزيمة؛ فالصلاة لوقتها (عزيمة)، والجمعُ للمسافر الجاد به السفر بين صلاتين في وقتِ إحداهما (رخصة).



(١) (**الرخصة**) لغة: من السهولة واليسر ومن المسامحة واللين، وهي خلاف التشديد، يقال: رخص السعر إذا سهل وتيسر. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٥٠٠)، «تهذيب اللغة» (٧/ ٦٢٩)، «مختار الصحاح» (١/ ١٠١)، «لسان العرب» (٧/ ٤٠)، وينظر تعريفها اصطلاحًا في: «أصول الشاشي» (ص٣٨٥)، «الأشباه والنظائر» (ص٨٨)، «أصول السرخسي» (١/ ١١٧)، «نهاية السول» (١/ ١٢٠)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٤٦١)، «الموافقات» (١/ ٤٦٦).

(٢) (**العزيمة**) لغة: تعني القصد على وجه التأكيد. ينظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٩٠)، «مقاييس اللغة» (٤/ ٣٠٨) «مختار الصحاح» (١/ ٤٨٦)، وينظر تعريفها اصطلاحًا في: «أصول السرخسي» (١/ ١١٧)، «شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٥٨)، «المستصفى» (١/ ٩٨)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٨٨)، «رفع الحاجب» للسبكي (١/ ١٠٨).

[تَعْرِيفُ العِلْمِ والجَهْلِ]



وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ، وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ.

قوله: «**وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنْ الْعِلْمِ**» لأن العلم يشمل كلَّ ما من شأنِهِ أن يعلم، فيدخل فيه: الفقه وغيره، كالعربية، والطب، والحساب، والهندسة، وسائر الصناعات والمعارف، والفقه في الاصطلاح يخصُّ ما عرفه سابقًا بقوله: «**وَالفِقْهُ: مَعْرْفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ**» فكلُّ فقهٍ علمٌ، وَلَيسَ كلُّ علمٍ فقهًا[١].

قوله: «**وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ**» هذا تعريفُ الماتن هنا[٢]، ونُقل عنه: أنه لا يُعرَّف بأوضح/ ٨/ من لفظه[٣]، ولغيره: تصور المعلوم

---

(١) في «المخطوط»: «فقه».

(٢) هذا التعريف ذكره إمام الحرمين في كتابيه: «البرهان» (١/ ٢٢)، و«التلخيص» (١/ ١٠٨)، ونسبه للقاضي أبي بكر الباقلاني في «البرهان»، كما نسبه الغزالي إلى الباقلاني في كتابه «المنخول» (ص٩٦) وذكره في «المستصفى» (ص٢١).

(٣) لم أجده في «البرهان» «والتلخيص» وكلاهما له، وكذلك في «المنخول» و«المستصفى» للغزالي.

على ما هو به[١]، ولبعضهم: إدراكُ الشيء على حقيقته[٢].

قوله: «**وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءْ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ**» هذا تعريف الجهل المركب، سمي مركبًا، لتركبهِ من جهلين: جهلٍ بالشيء، وجهلٍ بجهله[٣]،على حدِّ قولِ الشاعر:

جَهِلْتَ وَلَـمْ تَعْلَمْ بِـأَنَّـكَ جَاهِلٌ
وَمَنْ لِّي بِأَنْ تَدْرِي بِأَنَّكَ لا تَدْرِي[٤]

أَمَّا الجهل البسيط: فهو انتفاءُ العلم، بحيث لم يدَّعِه[٥]، كالجهلِ بما تحت الأرض، أو في قعرِ البحر، واقتصر على الأول؛ لاقتضائه الذم غالبًا دون الثاني.



---

(١) ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره المسمى «مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (٢/ ٤١٩)

(٢) ينظر تعريفات أخرى (للعلم) في: «التعريفات» (ص١٥٥)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١١)، «المسودة» (ص٥١٤)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٦١)، «المستصفى» (١/ ٢٤).

(٣) (**الجهل**) لغة: نقيض العلم. ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٦٣)، «لسان العرب» (١/ ٧١٣)، «المصباح المنير» (١/ ٥٦)، وينظر تعريفه اصطلاحًا: «اللمع» (ص٣)، «البرهان» (١/ ١٢٠)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٧٧)، «تقريب الوصول» لابن جزي (ص٥٤).

(٤) البيتُ لأبي الْقَاسِمِ الأَمِدِيّ (ت:٣٧٠هـ)، أورده ابن أبي الدنيا في «أدب الدين والدنيا» (ص٧٦)، «الصناعتين» لأبي هلال العسكري (ص٣٧١)، «البديع في نقد الشعر» لأسامة بن منقذ (ص٨٤)، «شرح ديوان المتنبي»، للعكبري (٣/ ١٧٥).

(٥) أي: أنه أصلاً لم يدّعِ أنه يعلم.

[أَقسَامُ العِلْمِ]



وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال.

كَالعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الخَمْسِ، الَّتِي هِيَ حَاسَّةُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالشَّمِّ وَاللَّمْسِ والذَّوْقِ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُو الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

قوله: «**وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ**» أي: القطعي الذي يستوي في معرفتِهِ كلُّ أحد «**مَا لَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ**» بأن يحصل بداهةً بدونِ إعمال فكر، ولا طلبِ دليل.

قوله: «**كَالعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ... إلخ**»، كتمييز (**السَّمْع**) صوت الآدمي من أصوات البهائم، و(**الصوت**) الجهوري/ ٩/ من

الصوت الضعيف، وتمييز (الْبَصَرِ) الأبيضَ من الأسود، [و][١] من سائر الألوان، و تمييز (الشَّمِّ) الرائحة الطيبة من الخبيثة، وتمييز (الذَّوْقِ) الحلو من المرِّ، و تمييز (اللَّمْسِ) الحار من البارد، واللين من الخشن.

قوله: «أَوِ بالتَّوَاتُرِ» أي: بلوغ الخبر بطريق الاستفاضة المفيدة القطع، بحيث يعدُّ إنكارُه مكابرة، كالعلم بأن في الأرض مكة والمدينة، وفي القرون الأولى عاد وثمود.

قوله: «وَ أَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ» أي: ما يتوقف اداركُه على اكتساب العبد، وتطلبه الأدلة عليه.

قوله: «وَالْنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ» كالفكرِ في الشُّبُهات، فيما يلتحق منها بالحِلِّ، وما يلتحق بالحظر.

قوله: «وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ» أي: بصحيح النظر، كالاستغفارِ: طلب المغفرة، والاستنصار: طلب النصرة، ونحو ذلك مما تفيدهُ صيغة: استفعل.

قوله: «وَالدَّلِيلُ[٢]: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ»، (حسيًّا كان)؛ كالدليل

---

(١) إضافة يقتضيها السياق.

(٢) (الدليل) لغة: ما يستدل به، ويطلق على الدال، يقال: أدللت الطريق: اهتديت إليه. ينظر: «الصحاح» (٤/١٦٩٨)، «لسان العرب» (١١/٢٤٨). وينظر لمعناه اصطلاحاً: «الإحكام» للآمدي (١/ ٩)، «المحصول» (١/٨٨)، «البحر المحيط» (١/ ٣٥)، «الشرح الكبير» للعبادي (١/ ٢٧٨).



في السَّفر على الطريق، أو الماء، أو (**معنويـًا نقليـًا**)؛ كـالاستدلال/ ١٠/ بالآية، أو الحديث، أو الإجماع على الحكم الشرعي، أو(**عقليـًا**)؛ كـالاستدلال بالمشارق والمغارب، والقطب على القبلة، وبـطالع الوقت وغاربه على دخوله.



[تَعْرِيْفُ الظَّنِّ والشَّكِّ]



وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.
وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

قوله: «**وَالظَّنُّ**[١]: **تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ... إلخ**» كان أحسن منه أن يقول: الظن: راجحُ التجوزين، كما يُفيده الأظهرية في قوله: «**أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ**».

قوله: «**والشكُّ**[٢]:**تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ...إلخ**» حَاصِلهُ: أنَّه التردد الواقع في حصول أمر وعدمه، كقيامِ زيدٍ مثلاً، إن جاءت قرينة ترجح حصوله فهو: (**ظنٌّ**)؛ لرجوحهِ، ومقابله: (**وهم**)، والمستوي: (**شك**).



---

(١) (**الظن**) لغة: الشك واليقين، إلا أنه يقين تدبر لا عيان، أما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم. ينظر: «الصحاح» (٦/ ٢١٦٠)، «لسان العرب» (١٣/ ١٧٢).وينظر تعريف (الظن) عند الأصوليين في: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٧٤)، «التعريفات» (ص١٤٤)، «العدة» (١/ ٨٣)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٢).

(٢) (**الشك**) لغة: خلاف اليقين، ويستعمل بمعنى الظن. ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٥٩٤)، «لسان العرب» (١٠/ ٤٥١). وينظر تعريفه عند الأصوليين في: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٧٤)، «التعريفات» (ص١٤٤)، «العدة» (١/ ٨٣)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٢).

[تَعْرِيفُ عِلْمِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ وَأَبوَابُهُ]



وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا: تَرْتِيبُ الأَدلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ.

قوله: «وأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ» هي أربعةٌ: (الكتاب)، و(السُّنة)، و(الإجماع)، و(القياس الجلي).

قوله: «عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ» كالبحث في مُطلق (الأمر)، هل هو للوجوب، أو الندب؟، و(النَّهْي) هل هو للتحريم، أو للكراهة؟، و(الفِعْلُ) هل هو للتشريع، أو جِبلِّي، وهل هو خاص، أو أسوة؟، وفي (الإجماع) هل هو صريحٌ أو سكوتي؟، وفي (القياس) هل هو لعلةٍ، أو دلالةٍ، أو شَبهٍ؟

لا على سبيل التفصيل في أفرادِ كلٍّ من هذه...: كـ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] / ١١/، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، «وجمعُهُ ﷺ



بيـن صَلاتيـن»(١)، و(إجماعهُـم) علـى أنَّ للأخـتِ لأبِ السـدسَ مـع الشـقيقة الوارثـة النصـفَ(٢)، و(قيـاسِ) الأَرُز علـى البُـرِّ، والشـعير في الرِّبَـا، بجامـع: أن كلاً منهـا مقتـاتٌ مدَّخـر.

قوله: «وكَيْفِيَّةُ الِاسَتِدْلَالِ بِهَا» كـ: (تقديمِ المنطوق على المفهوم)، و(تقديمِ الخبر على القياس)، و(تقديمِ الجليِّ منه على الخفيِّ).

قوله: «وَحَالُ الْمُسْتَدل(٣)» من كونه (حافظًا) للأدلة في الأحكام، (مميزًا) لصحيحها من سقيهما، (عالمـًا بالعربية)، وموارد أساليبها، ومقتضيات خطابها، (عارفًا بمآخذ الأئمة) وموارد نزاعِهِم إذا اختلفوا، وتوابعُ ذلك(٤).



(١) كـ(جمعه ﷺ بين المغرب والعشاء)، والحديث أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٨) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»، وكـ(جمعه ﷺ بين صلاتي الظهر والعصر)، كما عند مسلم (٧٠٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ».

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩١).

(٣) قوله: «وَحَالُ الْمُسْتَدَلّ»، ليس من قول الماتن، وإنما هو قول المحلي، بعبارة قريبة: «وَكَيْفِيَّة الاسْتِدْلَالِ بِها، تَجُرُّ إِلَى صِفَاتِ مَنْ يَسْتَدِلُّ بها، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ». «شرح الورقات» (ص١٠٥).

(٤) كالاجتهاد والتقليد والإفتاء كما سيأتي لاحقًا.

[أبوابُ أصولِ الفقهِ]



وأَبْوَابُ أُصولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ، وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ وَالْمُبَينُ، وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأدَلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدينَ[١].



(١) ستأتي الإشارة إلى هذا الفصل في الفصل الذي يليه.

[أَقْسَامُ الكَلَامِ بِاعْتِبَارِ تَرْكِيبِهِ]



أَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْل، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْف، أَوْ اسْمٌ وَحَرْف.

قوله: «**فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ**[١]» هذا تفصيلُ ما أجمل في قوله: «**وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ... إلخ**» على سبيل اللفِ والنشر المرتب[٢].

قوله: «**فَأَقَلُّ مَا يتَركَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ**» كـ (زَيْدٌ قَائِمٌ) «**أو اسْمٌ**

---

(١) (**الكلام**) لغة: اسم جنس يقع في القليل والكثير مما يتكلم به مفيدًا كان أو غير مفيد. ينظر: «مختار الصحاح» (٥/ ٢٠٢٣)، «لسان العرب» (١٢/ ٥٢٢)، وفي اصطلاح النحاة: «اللفظ المفيد فائدةً يحسن السكوت عليها». ينظر: «شرح ابن عقيل» (١/ ١٤)، «شذور الذهب» لابن هشام (ص٢٦).

(٢) (**اللف والنشر**) وهو أن نذكر شيئين أو أشياء، ثم نذكر لكل واحد ما يناسبه وما يتصل به، وهو قسمان:

١. اللف والنشر المرتب: وهو أن نذكر الأشياء المتعددة، ثم نذكر ما يتصل بها على سبيل الترتيب، الأول للأول، والثاني للثاني، وهكذا.

٢. اللف والنشر الغير مرتب (المشوش): وهو أن نذكر الأشياء ثم نذكر ما يتصل بها، ولكن لا على سبيل الترتيب، فربما نذكر المتقدم للمتأخر، والمتأخر للمتقدم، وهكذا فمبحث اللف والنشر من مباحث علم البديع الذي هو قسم من أقسام علم البلاغة الثلاثة (المعاني، والبيان، والبديع). ينظر: «الطراز لأسرار البلاغة» للمؤيد بالله (٢/ ٢١٢)، «البلاغة فنونها وأفنانها» د.: فضل عباس (ص٢٩٤).

وفِعْلٌ» كـ (قَامَ زَيْدٌ) «**أَوْ فِعْلٌ وحَرْف**» كـ (لَمْ يَقم)، أو «**اسْمٌ وَحَرْفٌ**» كـ (يَا زَيْدُ)، وهذه القسمة في التركيب بحسب الكلم الظاهر، فلهذا لم/ ١٢/ يعتبر الضمير المستتر، ولا تأويل النداء بـــ (أَدْعُو)[1].

والتحرير عند النُحاة: أنَّ التركيب للكلام إنما يكونُ من اسمين فصاعدًا، أو فعل واسم فصاعدًا، أو جملتينِ فصاعدًا، أما الحروف مع الأسماء، أو مع الأفعال، فإنما هي أدوات للارتباطِ والتعلقات.



(١) ينظر: «شرح الورقات» للمحلي (ص١٣٢).

[أَقْسَامُ الكَلَامِ بِاعْتِبَارِ مَدْلُوْلِهِ]



وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ، وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

قوله: «**وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ**» أي من حيث الصيغة «**إِلَى: أَمْرٍ**» وهو طلبُ الفعل، من الأدنى للأعلى[١] بـ (افعل)، وما في معناه، وأما كونه للوجوب أو غيره، فبحثٌ آخر غير التسمية، «**وَنَهْيِ**» وهو طلبُ الترك كذلك بـ (لا تفعل) وما في معناه، «وَخَبَرٍ» وهو ما يحتمل الصدق أو الكذب، «**وَاسْتِخْبَارٍ**» وهو الاستفهام وجوابه بـ (نعم)، أو (لا)،أو (بلى)، «**وَيَنْقَسِمُ إِلَى تمَنٍّ**» وهو: طلبُ ما يعسر حصوله نحو:

.... لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا ....[٢]

فلهذا لا يصلح في المتيقن حصوله، كـ (ليت غدًا يأتِ)، «**وَعَرْضٍ**»

---

(١) هكذا في «المخطوط»، وقد علق عليه الناسخ أو غيره بقوله: «قلب» أي: الأصح أن تقلب العبارة، أو للتأكيد على أن الأمر يشمل فيه الإستعلاء كما هو عند الأكثرية. والله أعلم.

(٢) صدر بيت من قصيدة الرِّيَاشِيُّ أوردها أبو سعيد بن الأعرابي (ت:٣٤٠هـ) في «معجم ابن الأعرابي» (١/ ٢٤٦)، وتمامهُ:

أَلاَ لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا ... فَأُخْبِرُهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ

وهو: الطلب برفق ولين، نحو: (ألا تنزل عندنا)، فإذا كان بحثٍّ وإزعاج، فهو تحضيض، نحو: (هلا تتَّقِ الله)، «وَقَسَمٍ» نحو: والله لأفْعَلَنَّ كذا، أو لا أفعله[١].



(١) ينظر: «شرح الورقات» للمحلي (ص١٣٣).

[أَقْسَامُ الكَلَامِ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ وتَعرِيفُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ]



وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.
الْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.
وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ. وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

قوله «وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ» أي: من حيث الاستعمال «إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ»، وهما من قسمةِ المفردات، لا المركبات، هذا في اللُّغوي وبالعكس العقلي، فهو من قسمة المركبات[1]/ ١٣/ .

«فَالْحَقِيقَةُ[2] مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضِعِهِ» أي: على ما وُضع له في الأصل، وهذا يقتضي [عدم وجود وضعٍ سابقٍ على الاستعمال

---

(١) أي: أن اللفظ المفرد كـ (أسدٍ) يحمل على الحقيقة غالبًا، وأما اللفظ المركب كـ (جاء أسد) فيمكن أن يُحمل على الحقيقة وهو (الأسد المفترس)، أو على المجاز وهو (الرجل الشجاع).

(٢) **(الحقيقة)** لغة: قيل حقيقة الشيء كنهه ومحضه، وقيل ما يجب حفظه وحمايته. ينظر: «مختار الصحاح» (٤/ ١٤٦١)، «لسان العرب» (١٠/ ٥٢).

اللغوي][1] كـ (أسدٍ) للسَبُع المعروف.

«وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ» وهو قريبٌ من الأول، إلا أنه يدلُّ على كون الألفاظ اصطلاحية فيما وُضعت له[2].

«وَالْمَجَازُ[3] مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ» كـالأسدِ للرجلِ الشجاع، وهذا يقتضي وجود وضعٍ سابق على الاستعمال.

---

(١) ما بين معكوفتين، إضافة قدرتها يقتضيها السياق، قال إمام الحرمين في التلخيص (١/ ١٨٤) عند تعريفه للحقيقة: فإذا قلنا: هذه العبارة حقيقة في هذا المعنى، فمعناه أنها مستعملة فيما وضعت في أصل اللغة له.ا.هـ وقال تلميذ المؤلف الشيخ زيد بن محمد المدخلي في شرحه المسمى «الجهد المبذول في شرح تنوير العقول شرح وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول» (١/ ١١٣)، عند **تعريف الحقيقة**: وهذا يقتضي اعتماد المعنى الأول.ا.هـ، وعند التأمل في كلام الشارح في المجاز يظهر لك جليًا هذا المعنى.

(٢) ينظر تعريف (**الحقيقة**) عند الأصوليين في: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦)، «العدة» (١/ ١٧٢)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٤٩)، «إرشاد الفحول» (١/ ٦٢) «الشرح الكبير» للعبادي (١/ ٣٢١)، «شرح الورقات» لابن الفِركاح (ص١٢٩)، «الجهد المبذول» لزيد مدخلي (١/ ١١٢).

(٣) (**المجاز**) لغة: الطريق والمسار والمسلك، وهو من جاز جوازًا، إذا انتقل من مكان لآخر. ينظر: «مختار الصحاح» (٣/ ٨٧٠)، «لسان العرب» (٥/ ٣٢٦)، «البلغة في أصول اللغة» (ص٢٠٤)، وعرفه الشوكاني اصطلاحًا في «إرشاد الفحول» (١/ ٦٢) بأنه: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أصلاً؛ لعلاقة بينهما مع وجود قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي، وينظر تعريفه عند الأصوليين في: «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨)، «المستصفى» (١/ ٣٤١)، «العدة» (١/ ١٧٢)، «البحر المحيط» (٢/ ١٥٢).

واختلفوا فقيل: اصطلاحي[(١)] وقيل: توقيفي[(٢)]، والصحيح: أنه من اللهِ إلهامٌ لخلقه، وهو لهم ضروري[(٣)].

قوله: «**وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ**» أي: شائعةٌ في اللغةِ[(٤)] لا يسبقُ إلى الذهن

---

(١) وهو مذهب أبي هاشم الجُبَّائِيِّ وأتباعه من المعتزلة، وحكاه ابن جني في «الخصائص» عن أكثر أهل النظر، ومعنى (**اصطلاحي**): أي أن واحدًا من البشر أو جماعة وضعها وحصل التعريف للباقين بالإشارة والقرائن كتعريف الوالدين لغتهما للأطفال. ينظر مسألة أصل اللغات في: «الخصائص» لابن جني (١/ ٤٢)، «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ١٤٤)، «البرهان» (١/ ١٣٠)، «الصاحبي» لابن فارس الرازي اللغوي (ص٣٦-٣٧)، «المحصول» (١/ ١٨٢-١٨٩)، «الأشباه والنظائر» (٢/ ١١٣).

(٢) وهو قول أبي الحسن الأشعري وبعض أتباعه كابن فورك، وحكاه ابن جني في «الخصائص» عن أبي علي الفارسي، وجزم به ابن فارس الرازي، ومعنى (**توقيفي**) في اللغة من (حبس ومنع) من (الوقف) والياء للنسبة، والمقصود به: التوقف بين التلقين والإلهام؛ لأن الواضع للغة هو الله تعالى وحده، فيتوقف حينئذ على نصِّ الشارع، فلا يقال فيه بالقياس أو الاشتقاق اللُّغوي، بل يكتفى بما وردت به نصوصُ الشرع لفظًا ومعنى. ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: «القواعد المثلى» للشيخ ابن عثيمين (ص ١٦) وشروحاتها.

(٣) وهو قول ابن تيمية وجماعة، وحكاه صاحب «الكبريت الأحمر» عن أبي علي الفارسي، ومعنى (إلهام) أي بإلقاء علم ضروري في النفس، يعلم به أسماء المعروض عليه مباشرة، فالإنسان يلهم الكلام في الأصل، كما يلهم الحيوان الأصوات التي يتفاهم بها، ويشهد له ما أخرجه الحاكم في «مستدركه» عن جابر أن رسول الله ﷺ تلا ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت:٣] ثُمَّ قَالَ: «**أُلْهِمَ إِسْمَاعِيلُ هَذَا اللِّسَانَ إِلْهَامًا**». قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي في«مختصره»: حقه أن يقول على شرط مسلم، وقال الزركشي: ولكن مدار الحديث على إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الغسيلي، وكان ممن يسرق الحديث، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٢٠). ينظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٩٧)، «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٢٤٠).

(٤) (**اللغة**): من لَغِي يَلْغَى، وقيل: مِن لَغَى يَلْغَى، وهي أصواتٌ يعبِّر بها كلُّ قومٍ عن أغراضهم، ناشئة عن قصد بإفادة الكلام. ينظر: «الخصائص» لابن جني (١/ ٣٣)، «البرهان» (١/ ١٣٥)، «نهاية السول» (١/ ١٦٠)، «المقدمة» لابن خلدون (٢/ ٢٩٥).

غيرها، كأسماء الأسماء الثمانية من الأنعام[١]، «**وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ**» بأن عُرفت بخطاب الشرع، كالصوم، والصلاة، «**وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ**» أي: ثبتت بما تُعُورِف عليه[٢]، كالدابَّةِ لذوات الأربع عرفًا، وهي في الأصل: لكلِّ ما دبَّ على وجه الأرض[٣].



---

(١) في قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ١٤٣ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣، ١٤٤].

(٢) ينظر تعريفات (العرف) اصطلاحًا في: «الكليات» (ص٦١٧)، «التعريفات» (ص١٩٣).

(٣) ينظر: «شرح الورقات» للمحلي (ص١٤٠)، «شرح الورقات» لابن الفِركَاح (ص١٢٤).

[أَنْوَاعُ الْمَجَازِ]



وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ. فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى:١١]، وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسْـَٔلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف:٨٢]، وَالْمَجَازُ بِالنقل كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، وَالْمَجَازُ بِالاستِعَارَة كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [الكهف:٧٧].

قوله: «**وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ**» أي: بإدخالِ ما يتم الكلامُ بدونه، «**أَوْ نُقْصَانٍ**»، أي: بحذفِ ما يدلُّ المذكور عليه «**أَوْ نَقْلٍ**» أي: جعل اسم لمسمًّى آخر غير مسماهُ في الأصل، لملابسةٍ بينهما، «**أَوْ اسْتِعَارَةٍ**» وهي: إسنادُ معنى لغيرِ ما يَصلُحُ أن يقوم به؛ لكنايةٍ أو تشبيه/ ١٤/ .

قوله: «**في مثال الأول**» أي: المجاز بالزيادة[1] ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾، يريد بزيادةِ: (الْكَاف)، فإنها بمعنى: (مِثْل)، ولا يصح أن يقال: مِثْلَ مِثْله؛

---

(١) ينظر تفصيل الكلام على المجاز بالزيادة في: «نهاية السول» للإسنوي (٣٦٦/ ١)، «المستصفى» (٣٤٢)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٦٩)، «الإبهاج» لابن السبكي (١/ ٣٠٥)، «إرشاد الفحول» (١/ ٦٨)، «الشرح الكبير» للعبادي (١/ ٣٤٩).

لاستلزامِ ذلك إثبات المثل - تعالى الله عن ذلك - والحكمُ بزيادةِ (الكاف) دون مثل، وإن كانت بمعناه من أجل أنها حرف، والقولُ بزيادة الحرف أحقُ من القول بزيادةِ الاسم، ثم إطلاق الزيادة في حرف من القرآن فيه تسامح.

وإنما عنوا: أن الكلام يظهرُ معناه بدونِ هذا الحرف، لا أنه يعرو[1] حرفٌ من كلام الله من معنىً مقصود، أو توكيد، أو تقوية في الكلام، والأدب عدم إطلاق هذه العبارة بصريحِ الزيادة، بل يُقال: صلة، أو توكيد، أو تقوية[2].

قوله «**في مثال الثاني**»[3] ﴿وَسَـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، يريد أنه بتقديرِ مضاف، أي: أهلها، والتعبير بالحذف أولى من تعبيرهِ بالنقصان، وقد أجاب بعض من نفى المجاز: بأنه لا يحتاجُ إلى تقدير، فإن اسم القرية موضوع للمحل الآهل بالسكان، فإذا كان غير مسكون، بل مجرد أبنية وآثار قيل له: خَرِبة[4].

---

(١) أي: يخلو.

(٢) هذا أُسلوب يستخدمه أهل العلم تأدبًا واحترامًا مع كلام الله تعالى، فلا يقولون زائدة، بل يقولون كما قال الشارح ﷺ (صلة) أو(توكيد) أو(تقوية) ولهم سلفٌ في ذلك. ينظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ١٨٦)، «زاد المسير» (١/ ٤٧٩)، «تفسير القرطبي» (٤/ ٢٤٢)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٨٨)، «اللُّباب» لابن عادل (٥/ ٦٠٨).

(٣) أي: المجاز بالنقصان. ينظر تفصيل الكلام فيه في: «نهاية السول» للإسنوي (١/ ٣٦٧)، «المستصفى» (١/ ٣٤٢)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٧٥)، «الإبهاج» لابن السبكي (١/ ٣٠٧)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (١/ ١٦٩) «إرشاد الفحول» (١/ ٦٨)، «الشرح الكبير» للعبادي (١/ ٣٥٣).

(٤) (الخَرِبة): ضد العامرة، وهي المكان القديم المهجورُ. ينظر: «مختار الصحاح» (١/ ١١٩).

قوله: في مثال الثالث:[١] «**كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ الإِنْسَانِ**» يريد أنه منقول من المكان المطمئن من الأرض، لأن القاصد لقضاءِ الحاجة يرتاده، فكُني به عنه[٢]، ومثله التكنية بالسرِّ عن الجماع، لأنه لا يقعُ إلا سِرًّا[٣].

قوله: في مثال الرابع:[٤] ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾، استُعيرَ له الإرادة /١٥/ من ميلانه إلى السقوط، وإن لم يكن للجدار قصدٌ فيه؛ لأنه جماد، وقد يستعارُ مِثلُ ذلك في العاقل لغير ما يقصده، كما تقول للمُشرِف على الهلاك: فلانٌ يريدُ أن يموت، بمعنى: أنه مشرفٌ عليه، وإن لم يكن الموت مقصودًا له، ولا من صُنعه[٥].



(١) أي: المجاز بالنقل، وينظر تفصيل الكلام فيه في: «شرح المحَلِّي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني» (١/ ٢٣٧)، «البحر المحيط» (٢/ ٢١١).

(٢) والعلة هي لما كثر منهم قضاء الحاجة فيه سموا الفضلة غائطًا - أي المكان المطمئن -، واشتهر ذلك حتى صار هو المتبادر إلى الفهم. «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص٤٢).

(٣) إشاره إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٤) أي: المجاز بالاستِعَارة، وينظر تفصيل الكلام فيه في: «المستصفى» (١/ ٣٤١)، «شرح المحَلِّي على متن جمع الجوامع مع حاشية البناني» (١/ ٢٣٠)، «الإبهاج» لابن السبكي (١/ ٣٠١). «نهاية السول» للإسنوي (١/ ٣٥٩).

(٥) ينظر تفصيل الكلام على المجاز في الإفراد والتراكيب: «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٨٤)، «فواتح الرحموت» (١/ ٢٠٨)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (١/ ١٥٣)، «شرح الورقات» لابن الفِركاح (ص١٢٨-١٢٩)، «إرشاد الفحول» (١/ ٧٠).

[الأَمْرُ]



وَالأمرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ، وَصيغَتُهُ: افْعَلْ، وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

قوله: «**وَالأَمْرُ**(١) **اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ**» أي: طلبُهُ، ويشملُ كلَّ فعل، من عمل القلب، والجوارح، «**بِالقَوْلِ**(٢)» يخرج به ما هو أعم من الاصطلاح، كطلبِ الفعل بإشارةٍ، أو كتابةٍ، أو نحوهما فليست أمرًا عندهم(٣).

---

(١) ينظر تعريف (الأمر) في: «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ١٩٩)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥)، «المستصفى» (١/ ٤١١) «الإحكام» (٢/ ١٣٠)، «الموافقات» (٣/ ١١٩).

(٢) (القول) لغة: كل قول قال به اللسان تامًّا كان أو ناقصًا. ينظر: «لسان العرب» (١١/ ٥٧٢)، «القاموس المحيط» (ص١٣٥٨)، واصطلاحًا: لفظٌ وضع لمعنى ذهني. ينظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ١٠٥)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٥).

(٣) أي عند جماعة من قدماء الأصوليين. ينظر: «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ١٢٤)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٣٤٩)، «روضة الناظر» (٢/ ٥٩٥) «المحصول» (٢/ ١٦-١٧).

وقوله: «مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ» يتعلق بالفعل[١]، ويخرج به الدعاء[٢]، والالتماس[٣]، ونحوهما من أقسام الطلب ممن هو فوقه أو مثله، فلا يقالُ لشيءٍ منها أمر[٤].

وقوله: «عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ» يخرج به الطلب لندبٍ، أو إباحةٍ، فليس هو عندهم بأمر بدليل قوله ﷺ: «لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[٥]، وفي الحديث الآخر «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٦].

❖ ودلالة الحديث على ذلك من وجهين:

أحدهما: أن قوله ﷺ هذا، هو ندبٌ إلى السِّواك، وإخبارٌ منه ﷺ باستحبابه.

---

(١) أي: بفعل الأمر؛ لأن الطلب عند المتقدمين، إن كان من الأعلى إلى الأدنى كان أمرًا. ينظر: «شرح الورقات» لابن الفِركاح الشافعي (ص١٣٢).

(٢) (**الدعاء**) لغة: الطلب والابتهال والسؤال، وهو طلب الأدنى من الأعلى كطلب العبد من ربه. ينظر: «المصباح المنير» (١/ ١٩٤)، «التعريفات» (١٢٣،١٠٤).

(٣) (**الالتماس**): هو الطلب مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة، كطلب الإنسان من غيره الإنسان لا على وجه الإلجاء والإلزام. ينظر: «التعريفات» (ص٣٤).

(٤) ينظر: «شرح الورقات» لابن الفِركاح الشافعي (ص١٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هُريرةَ رضيَ الله عنه، ولفظة «**لأمَرْتُكمْ**» ليست فيهما، وإنما جاءت عند البزار في «مسنده» (١١/ ١٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «**قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: لَوْلا أَنْ تَضْعُفُوا لأمَرْتُكُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**».

(٦) أخرجه مالك (٢١٥)، وأحمد (٩٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٠)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٣)، والنووي في «المجموع» (١/ ٢٧٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٧٢٠)، وأحمد شاكر في«تحقيق المسند» (٧/ ٣٠٢)، والألباني في «صحيح الجامع» (٥٣١٧).

والوجه الثاني: بيان العلة في تركه الأمر به، وهي: خشية المشقة، والمشقة لا تكون إلا مع الوجوب، والتحتم الذي يقتضيه الأمر، فلو أمر به لوجب.

قوله: «**وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ**» وكذا ما في معناها:

• من **(المضارع مع اللام)** نحو: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران:١٠٤].

• وكذلك **(المصدر في مقام الطلب/١٦/)** نحو: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم:١٧]؛ أي: سبحوه.

• وكذا **(اسم الفعل الدال على الطلب)**، نحو: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]؛ أي: ألزموها، (ودونك هذا الشيء)، (وهاكهُ) أي: خذه.

قوله «**وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ**» أي: الصيغة المذكورة للأمر، «**عِنْدَ الإِطْلَاقِ**» أي: عند [عدم][1] التقييد، «**وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ**» أي: الصارفة لها عن الوجوب «**تُحْمَلُ عَلَيْهِ**» أي: على الوجوب[2]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧].

ولهذا: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا سمعوا الأمر منه، أو بلغهم عنه لم

---

(١) إضافة يقتضيها السياق.

(٢) وهو مذهب جمهور الأصوليين. ينظر تفصيل ذلك في: «المنخول» (ص١٠٥، ١٣٤) «اللمع» (ص٢٦)، «الإحكام» (٢/ ١٤٤)، «المحصول» (١/ ٢/ ٦٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٩)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٩)، «تيسير التحرير» (١/ ٣٤١)، «فتح الغفّار» (١/ ٣١).

يَعْدُوه[١]، ولا ينقلهم عنه إلا صارف مثله، أو مقدم عليه.

وقوله: «**إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ**» أي: المنفصل «**عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَة**» وإنما قلنا المنفصل؛ لتعينه وانتفاء المتصل بتقييد الماتن بـ «**عِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَن القَرِينَة**».

مثال ما أريد منه الندب: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ [النور:٣٣].

ومِثالُ الإِبَاحَةِ: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧].



---

(١) أي: لم يتجاوزوه.

[مَنْ مَسَائِلِ الأَمْرِ]



وَلا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلا إذا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التكْرَارِ، وَلا تَقْتَضِي الْفَوْرَ. وَالأمرُ بِإيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصلَوَاتِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا. وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ الْعُهْدَةِ.

قوله: «**وَلا تقْتَضِي التَّكْرَارَ**» أي: صيغة الأمر لا تقتضي تكرار الفعل المأمور به، ولهذا: لما ورد الأمر بـــ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، مجردًا عن دليل التكرار، لم يجب الحج إلا مرةً واحدةً في العمر.

قوله: «**عَلَى الصَّحِيحِ**» إشارة إلى الخلاف في المسألة(١)، وأن القول

---

(١) وهو مذهب جمهور الأصوليين. ينظر تفصيل المسألة في: «الإحكام» للآمدي(٢/ ١٥٥)، «إحكام الفصول» للباجي (ص٢٠١)، «المحصول» (٢/ ٩٨-١٠٦)، «أصول السرخسي» (١/ ٢٠)، «الإحكام» لابن حزم (١/ ٣١٦)، «المستصفى» (٢/ ٢)، «التبصرة» (ص٤١)، «كشف الأسرار» (١/ ١٢٣)، «تيسير التحرير» (١/ ٣٥١)، «المسودة» (ص١٨)، «روضة الناظر» (٢/ ٦١٦).

باقتضائها التكرار ضعيف[(١)].

قوله: «**إِلاَّ مَا دَلَّ الْدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ**» أي: من خارج الصيغة، ولهذا: لما كان المراد من الصلاةِ التكرار، لم يكتفِ/ ١٧/ الشارع بالأمر بها مجردًا عن دليل التكرار، بل قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[(٢)].

قوله: «**ولا تَقْتَضِي الْفَوْرَ**» أي: المبادرة بالفعل في وقت الأمر، وهو كالذي قبله، مستثنى منه مَا دَلَّ الدلِيلُ علَى قَصدِ الفَور، كقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢]، وكقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ﴾ [التوبة:٣٨][(٣)].

وكذا كلُّ الفرائضِ المضيَّقة بوقتٍ محدود، فإنَّ تحديدها به يقتضي الفور فيه، ولكن لا بد في الامتثال للأمر بعد الإقرار به من العزم فورًا على فعل المأمور، ولا يضر تراخي الفعل في غير مقصود الفورية، إلا أنه يتفاوت

---

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، وقول لأبي إسحاق الإسفراييني، ونُسب لأبي حنيفة ومالك وجماعة من العلماء. ينظر تفصيل المسألة في المراجع السابقة ص١٦٠ بالإضافة إلى: «البرهان» (١/ ٢٢٤)، «المنخول» (ص١٠٨)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٣)، «البحر المحيط» (٢/ ٣٨٥)، «فتح الغفّار» (١/ ٣١)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٥٨)، «شرح العضد» (٢/ ٧٩)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (١/ ٣٧٦)، «المعتمد» (١/ ٥٧)، «شرح تنقيح الفصول» (ص١٣٠)، «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٢٦٦)، «العدة» (١/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٣) ينظر المسألة في: «البرهان (١/ ١٣١)، «روضة الناظر» (٢/ ٦٢٣)، «العدة» (١/ ٢٨١)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٢١٥)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٦٥)، «الإحكام» لابن حزم (٣/ ٢٩٤)، «المستصفى» (٢/ ٩)، «إحكام الفصول» للباجي (ص٢١٢)، «المسودة» (ص٢٣).

الناس في الفضل بحسب السبق والمسارعة(١).

قوله: «**وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ**» كان أولى منه أن يقال: (الأمر بإيقاع الفعل)، أو (اكتسابه)، فإنَّ الإيجاد: هو الخلق، وليس ذلك إلا لله تعالى، إذ العبد لا يخلق أفعاله، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦].

قوله: «**أَمْرٌ بِهِ**» أي: بالفعل المأمور به، «**وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ**» فإنه لا يخرج بالفعل المطلوب عن عُهدةِ الأمر إلا باستجماعِ شروطه، وتوفرِ أسبابه، وانتفاء موانعه، وبذلك يكون ممتثلاً.

مثالُهُ: ما ذكر بقوله: «**كَالأَمْرِ بِالصَّلاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا**» فالمحدث إذا دخل وقت الصلاة، فهو مأمور بالصلاة، وإذا أداها متلبسًا بالحدث لم يكن بذلك ممتثلاً، لأنه لم يأتِ بالمأمور على الوجه المطلوب(٢).

قوله: «**إِذَا فَعَلَ**»(٣) أي: الأمر المطلوب على الوجه الذي أُمر به عليه

---

(١) ينظر المسألة في: «الإحكام» (١/ ١٠٦)، «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٧٠)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (١/ ١٤١)، «المسودة» (ص٢٥)، «اللمع» (ص٧١)، «نهاية السول» (١/ ١١٥)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص١٤٨).

(٢) هذا هو المشهور من كلام الأصوليين، ويعبرون عنه بقولهم: «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**». ينظر المسألة وتفصيلاتها في: «المستصفى» (١/ ٧١)، «نهاية السول» (١/ ١٢٨)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١١٠)، «الإبهاج» (١/ ١١٣)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٥٨)، «تيسير التحرير» (٢/ ٢١٥)، «المسودة» (ص٥٤)، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص١٤٤).

(٣) «فُعِلَ» أو «فَعَلَ» كلا اللفظين جائز، ولكنّ البناء للمعلوم أولى، وهو الأصل، فتكون «وَإِذا فَعَلَ» أي: المكلف.



«يَخْرُجُ الْمأمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ» أي: عهدة/ ١٨/ الأمر، وعلى ذلك يترتب: الإجزاء والقبول(١).



(١) وهو قول الجمهور. ينظر مسألة الإجزاء والقبول وسقوط القضاء وتفصيلاتها في: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٧٥)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٦٨)، «تيسير التحرير» (٢/ ٢٣٥)، «البرهان» (١/ ٢٥٥)، «نهاية السول» (١/ ٨١)، «المستصفى» (١/ ٩٤)، «المحلي على جمع الجوامع» (١/ ٧٦)، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص١٤٧)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٣٠٣) و(٢١/ ٦٣٣-٦٣٨).

الَّذي يَدْخُلُ فِي الأمرِ وَالنَّهْي، وَمَا لا يَدْخُل



يَدْخُلُ فِي خِطَابِ الله تَعَالَى الْمُؤمِنُونَ، وَالسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخلِينَ فِي الْخِطَابِ. وَالكُفَّارُ مُخَاطبُونَ بِفرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصحُّ إلا بِهِ -وَهُوَ الإِسْلامُ- لِقَوْلِهِ تَعَالَى -حِكَايَةً عَنِ الكُفَّارِ-: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٤٢-٤٣].

قوله: «الذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمرِ وَالنَّهْيِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ» هذه ترجمة لبيان من يتناوله ويتعلق به خطاب التكليف[١].

قوله: «يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى» أي: المتعلق بالمكلف من حيث هو مكلف،قوله: «الْمُؤْمِنِونَ»، أي: من الرجال والنساء والأحرار والعبيد، فكلٌ منهم داخلٌ في خطابِ الله تعالى إذا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾ [البقرة:١٠٤][٢]، افعلوا كذا، أو اتركوا، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إِذَا سَمِعْتَ اللهَ تَعَالى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾، فَأَصْغِ لَهَا سَمْعَكَ،

(١) ينظر: «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص١٤٨).

(٢) ووردت -أيضـًا- في عدة مواضع من القرآن.

فَإِنَّهُ خَيْرٌ تُؤْمَرُ بِهِ، أَوْ شَرٌّ تُنْهى عنه)(١)، وإنما يُخاطب المذَّكرُ -غالباً- للتغليب، وإلا: «فَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(٢)، واعتُبر ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... ﴾ [المائدة:٦] إلى آخر آية الوضوء، ولم يأتِ في آيةٍ أخرى أمرٌ بالوضوءِ للنساء يخصهن، بل اكتفى فيه بدخولهن في خِطاب المذكَّر.

وهكذا القول في العبد مع الحُرِّ، وما حصل التفريق فيه بينهم من الأحكام، فبدليلٍ آخر لا بمجرد الخطاب بلفظ المذكر، كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ... ﴾ [الجمعة:٩]، وكذا آيات الجهاد وما شابهها من الأحكام التي يَخرجُ منها النساء.

والرسول ﷺ داخلٌ في كلِّ ما خاطبَ الله به الأمة على لسانهِ حتى ما قال الله تعالى فيه: ﴿ وَقُل لَّهُمْ ... ﴾ [النساء:٦٣]؛ كقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ... ﴾ الآية [الأعراف:١٥٨]، إلا ما خصَّه دليل آخر، ومتعلق الخطاب من حيث اقتضائهِ التكليف/ ١٩/، وترتب الحمد والذم، والثواب والعقاب آجلاً وعاجلاً.

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٣٠) (٨٦٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ١٩٦) (١٠٣٧)، والقاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (١/ ٧٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٣٠) قريباً منه، ورجاله ثقات، وفي سنده انقطاع. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧٠)، والشوكاني في «الفتح الرباني» (١٠/ ٤٧٧٥)، والألباني في «صحيح الجامع» (١٩٨٣).

قوله: «**وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ..**»؛ لفقد شرط التكليف الذي يجمعه الوسع في قولِهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾ [البقرة:٢٨٦].

فأما «**السَّاهِي**» وهو الناسي فبمثل قولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولأن التكاليف مناطها الاختيار، والناسي غير مختار(١).

وأما «**الصَّبِيُّ**»، فلإناطةِ التكاليف بالبلوغ، ولقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ:...**»(٢)، وأما «**الْمَجْنُونُ**»، فلإناطتها -أيضًا- بالعقل(٣).

---

(١) وهو مأخوذ من (السهو)، وهو ضد الذكر. ينظر: «أساس البلاغة» (ص٢٢٢)، «مختار الصحاح» (ص٣١٨)، ومعناه **اصطلاحًا**: ما يأتي بمعنى الذهول عن المعلوم، وبعضهم جعل السهو بمعنى النسيان كما قال الشارح ﷺ وبعضهم فرق بينهما، والساهي غير مخاطب، لأن شرط الخطاب مفقود في حال سهوه، وهو مذهب الجمهور، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة أن الساهي مكلف. ينظر المسألة: «البحر المحيط» (١/ ٣٥٠)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٥٠)، «البرهان» (١/ ١٠٥)، «نهاية السول» (١/ ١٨١)، «تيسير التحرير» (٢/ ٣٦٨)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٣٠٢)، «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٣٠)، «كشف الأسرار» (٤/ ٤٣٧)، «روضة الناظر» (١/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (٥٢٦٩) بنحوه، وأحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٨) و(٤٤٠٣) واللفظ لهما، وتتمته: «... عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»، والحديث صححه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٨٧)، والألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٤)، قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٩١): «اتفق أهل العلم على تلقّيه بالقبول».

(٣) ينظر المسألة فيمن قال بتكليف الصبي والمجنون في: «التلخيص» (١/ ١٤٤)، «أصول السرخسي» (٢/ ٣٤١)، «كشف الأسرار» (٤/ ٢٧١)، «المسودة» (ص٣١)، «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٥).

وكلُّ خطابٍ في القرآنِ والسُّنة موجهٌ إلى العقلاء مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد:٤]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ [طه:٥٤]، ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر:٥]، ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:٢٦٩].

ومما يخرج -أيضًا-: المكره، بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦]، وهو خارج من ترتب الجزاء، ومما يخرج منه -أيضـًا-: تحديث المؤمنين أنفسهم ما لم يعملوا، أو يتكلموا، ومن ذلك الخطاب في قولِهِ تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وفي الحديث قال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»(١)، وقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢)، والمراد بالرفع: رفع العقوبة المترتبة عليه لو كان اختيارًا، لا رفع الفعل نفسه، فقد وقع.

قوله: «**وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ**» أي: داخلون في خطابِ الله تعالى في نحو: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ...﴾ [البقرة:٢١]، ﴿يَا بَنِي آدَمَ...﴾ [الأعراف:٢٦]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٤) تعليقـًا على حديث «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» قال: وهذا - أي: هذا الحديث- لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظ: «**رَفَعَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمة ثَلاثـًا**»، رواه ابن عدي في الكامل، وأكثر ما يُروى بلفظ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ**» انتهى كلامه. والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) (٢٠٤٥)، والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٤٢٧)، وحسنه ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» (١/ ٥١٠)، والألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٣).

﴿وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ...﴾ [الذاريات:٥٦]. قوله: «**بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ**» أي: من أصنافِ العبادات أفعالاً وتروكًا، وإحلال الحلال/ ٢٠/ ، وتحريم الحرام.

قوله: «**وَبِمَا لا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الإِسْلامُ**» الذي يجمعه الإيمان باللهِ ورسله، وبما جاء عن الله ورسله، تصديقًا للخبر، وانتهاءً إلى الأمر والنهي[1]، ففروع الشريعة لا تصح منهم بدونه، ولا تُقبل كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم:١٨٩]، وقال: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، وإنما متعلقُ خِطابهم بـ (ها) الجزاء على تركها مع أصلها، كما في مثال الماتن بقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ إلى آخر الآيات [المدثر:٤٢-٤٣]؛ على أنهم لو امتثلوا الصلاة حال كفرهم،لم يكونوا من المصلين، ولم تُنجهم من سلوكِهم في سقر، ولا يرد على هذا عدم مخاطبتهم بقضائها إذا أسلموا؛ لأن ذلك ليس لعدم خطابهم بها في حال الكُفر، بل لكون الإسلام يُكفِرُها كما في سورة العصر، وقوله ﷺ «الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[2][3].

---

(١) أي: امتثالًا للأمر والنهي.

(٢) أخرجه أحمد بنحوه (١٧٨١٣)، وأصله عند مسلم (١٢١).

(٣) ينظر مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة واختلاف الأصوليين فيها: «البرهان» (١/ ١٠٧)، «التمهيد» (١/ ٢٩٨)، «المستصفى» (١/ ٩١)، «البحر المحيط» (١/ ٤٠١)، «المسودة» (ص٤١)، «تيسير التحرير» (٢/ ١٤٨)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٢).

[هَلِ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وتعريفُ النّهي وأنه يَقتضي الفَساد]



وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ، وَالنهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

قوله: «**وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ**» أي: على سبيل اللزوم، فالأمرُ بالحركةِ مثلاً نهيٌ عن السكون، وكذا عكسه[(١)(٢)].

قولُه: «**وَالنَّهْيُ**[(٣)] **اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ... إلى آخره**» هو على حدِّ ما مرَّ في الأمر، فيخرجُ به: استدعاء الترك بغير القول من إشارةٍ ونحوها، وممن هو فوقه أو مثله، وعلى سبيل الكراهة.

(١) هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ في المسألة عدة مذاهب تنْظر في: «البرهان» (١/ ٢٥٠)، «العُدَّة» (٢/ ٣٦٨)، «المستصفى» (١/ ٨١)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٣٢٩)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٧٠)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥١)، «روضة الناظر» (١/ ٢١٧)، «المسودة» (ص٤٤)، «البحر المحيط» (١/ ٢٣٠)، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص١٥٥).

(٢) لم يتطرق الشارح لقول الماتن: «والنَّهْيُ عَنِ الشَّيءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ» وإنما أشار إليه بقوله: «وكذا عكسه»، ينظر التفصيل في المسألة في المراجع السابقة.

(٣) ينظر تعريف (النهي) في: «المستصفى» (١/ ٤١١)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٨٧)، «نهاية السول» (٢/ ٧١)، «العدة» (١/ ١٥٩)، «شرح المحَلِّي على جمع الجوامع» (١/ ٣٠٢).

قوله: «**وَيَدُلُّ**» أي: النهيُ «**عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ**» أي: من العباداتِ والمعاملات[١].

❖ **ففي العبادات**: إذا كان منهيًا عنه (لذاتِه)، كصلاةِ الحائض[٢] وصومِهَا[٣]، أو لأمرٍ (لَازِمٍ[٤] له)، كالصلاةِ في الأوقاتِ المنهيِّ

---

(١) ينظر المسألة في: «التبصرة» (ص١٠٠)، «التلخيص» (١/ ٥٠٢)، «البرهان» (١/ ٢٨٣)، «المعتمد» (١/ ٨٤)، «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» (ص٢٨٥)، «المحصول» (٢/ ٣٠٠)، «المستصفى» (٢/ ٢٤)، «أصول السرخسي» (١/ ٨٠)، «تيسير التحرير» (١/ ٣٧٦)، «الإحكام» للأمدي (٢/ ١٨٨)، «المسودة» (ص٨٠)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣٩٦)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٨٣)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (١/ ٣٩٣)، «كشف الأسرار» (١/ ٢٥٧)، «التمهيد للإسنوي» (ص٢٩٢)، «روضة الناظر» (٢/ ٦٥٢) «الأنجم الزاهرات» (ص١٣٢). «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص١٥٦).

(٢) أخرج البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

(٣) وردت عدة أحاديث في أن الحائض لا تصوم، وإنما تقضي الصوم، فمن ذلك ما أخرجه البخاري (٣٠٤) (١٩٥١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: «... **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»، ومسلم (٣٣٥) من حديث معاذة أنها سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: عائشة أحرورية أنت؟ «قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟» قال محمد بن جعفر: «تعني: يقضين»، وغير ذلك من الأحاديث.

(٤) (اللازم): هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وقيل ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي، مع قطع النظر عن العوارض. ينظر: «التعريفات» (ص١٩٠).

عنها[١] وصومِ أيام العيدينِ[٢] والتشريق / ٢١/ [٣].

❖ وفي المعاملات: إذا كان النهي لأمرٍ (داخل فيه)، كبيْع حَبَلِ الحَبَلَةِ[٤]، أو (لَازِم له)، كالتفاضل في الربويات[٥].

(١) وردت عدة أحاديث تدل على النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، منها ما أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»، وأخرج مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني، أنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

(٢) وردت عدة أحاديث بروايات مختلفة، تدل على حرمة صوم العيدين، منها ما أخرجه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (٢٧٢٧) عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر، أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

(٣) وردت عدة أحاديث بروايات مختلفة تدل على حرمة صيام أيام التشريق لغير الحاج، منها ما أخرجه مسلم (٥٠٤)، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(٤) وهو بيع ما في بطون الأمهات. ينظر: «تاج العروس» (١/ ٩٨٢)، «طلبة الطلبة» (ص١١٠)، أخرج البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

(٥) أخرج البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». ومعنى «تُشِفُّوا» من الإشفاف وهو التفضيل و«غَائِبًا» أي: مؤجلا، «بِنَاجِزٍ» أي: بحاضر.

❖ ويبقى الخِلافُ: فيما إذا كان النهيُّ عن العمل لأمرٍ (خارجٍ عنه غيرِ لازمٍ له)، كالوضوءِ بالماء المغصوب[1]، والبيعِ بعد نداءِ الجمعة[2].



---

(١) ينظر مسألة الوضوء بالماء المغصوب وأقوال العلماء واختلافهم فيها في: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤٤)، «المجموع» (٢/ ٢٩٥)، «الإنصاف» (١/ ٢٨)، «المحلى» (١/ ٢٠٨).

(٢) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، وينظر المسألة وأقوال العلماء واختلافهم فيها في: «الهداية وشروحها» (٢/ ٣٨)، «شرح المنهج بحاشية الجمل» (٢/ ٥٤)، «شرح الخرشي» (٢/ ٩٠)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٨٠)، «العدة» (٢/ ٤٤١)، «مفتاح الوصول» (ص٤٤٢)، «التمهيد» للإسنوي (ص٢٩٤).

[مَعَاني صِيغَة الأمْر]



وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ أو النَّدْبُ، أَوْ التَهْدِيدُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوْ التَّكْوِينُ.

قوله: «**وَتَرِدُ صِيغَةُ الأمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ**: «**الإِبَاحَةُ**» وتقدمَ مثالها، أوِ «التَّهْدِيدُ» نحو: ﴿ اَعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت:٤٠]، أوِ «التَّسْوِيَةُ» نحو: ﴿ فَاصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾ [الطور:١٦]، أوِ «التَّكْوِينُ» نحو: ﴿ ..كُن فَيَكُونُ ﴾ [البقرة:١١٧]، وتقدم «الندبُ» بمثاله، فهذه ستةُ معانٍ للأمرِ في المتن[1].

وبقي عشرون:

السابع: «الإرشاد» كقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ .. ﴾ [البقرة:٢٨٢]، على قول من لم يوجب ذلك ، الثامن: «الالتماس» كقولك لمثلك عند العطش: اِسقِني ماءً ، التاسع: «الإذن» كقولك لطارقِ الباب: **أُدْخُلْ**، العاشر: «التأديب» نحو: «...كُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[2]،

---

(١) أورد الشارح هنا خمسة معانٍ للأمر، ولعله يقصد بالسادس: «**اِفْعَلْ** «**وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ**»، كما في المتن، وبهذا تتم ستة معانٍ للأمر، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

الحادي عشر: «الإنذار» نحو: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦] ، الثاني عشر: «الامتنان» نحو: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١٤٢] ، الثالث عشر:«الإكرام» نحو: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر:٤٦]، الرابع عشر: «الامتهان» نحو: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥]، الخامس عشر: «التعجيز» نحو: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣]، السادس عشر: «الإهانة» نحو: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾[الدخان:٤٩][1]، السابع عشر: «الدعاء» نحو: ﴿رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ﴾[الأعراف:٨٩] ، والثامن عشر: «التمني» نحو:

أَلا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلا انْجَلِي ‏ ‏ ‏ ‏ ‏ بِصُبْحٍ ....[2]

التاسع عشر: «الاحتقار» نحو: ﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ﴾ [يونس:٨٠]، العشرون: «الخبر» كحديث: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[3] ، الحادي والعشرون: «تذكيرُ النعم» نحو: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:٥٧]، الثاني والعشرون: «التفويض» نحو /٢٢/: ﴿وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا

---

(١) ضابط الإهانة: أن يؤتى بلفظ دال على الخير والكرامة، والمراد: ضده. ينظر: «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣٦٣) بتصرف يسير.

(٢) صدر بيت من معلقة امرئ القيس، وعجزه:

.... ‏ ‏ ‏ بِصُبْحٍ وَمَا الإِصْبَاحُ فِيكَ بِأَمْثَلِ

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٠٩) بهذا اللفظ، وفي «صحيحه» بنحوه (٣٤٨٣).

تَأۡمُرِينَ ﴾ [النمل:٣٣] ، الثالث والعشرون: «التعجيب» نحو: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾ [الإسراء:٤٨] ، والرابع والعشرون: «التكذيب» نحو: ﴿ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [آل عمران:٩٣] ، والخامس والعشرون: «المشورة» نحو: ﴿ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ ﴾ [الصافات:١٠٢] ، السادس والعشرون: «الاعتبار» نحو: ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ ﴾ [الأنعام:٩٩].

وقد تقدم أن مقتضى النهي «التحريم»، وقد تَرِد صيغتُه لـ «الكراهة»، و«الإرشاد»، و«الدعاء»، و«بيان العاقبة»، و«التقليل والاحتقار»[1]، و«اليأس»[2].

مثالُ «**التحريم**»: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴾ [الإسراء:٣٢] ، «**والكراهة**»: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧] ، «والإرشاد»: ﴿ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة:١٠١] ، «والدعاء»: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا ﴾ [آل عمران:٨]، «وبيانِ العاقبة»: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ ﴾ [آل عمران:١٦٩]، «والتقليل والاحتقار»: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ [الحجر:٨٨] ،

---

(١) الاحتقار مصدر للفعل «احْتقَرَ» ومعناه: الإزدراء والإهانة والاستصغار،قلبًا وقالبًا، وسقوطه عن النفع والانتفاع. ينظر: «لسان العرب» (١٤/ ٣٥٦)، «الكليات» (ص٥٦).

(٢) هكذا في المخطوط وهي بمعنى «التيئيس».

أي: فهو قليل حقير، «واليأس»: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾ [التحريم:٧](١).



(١) ينظر هذه المعاني لصيغ النهي في: «العدة» (١/ ٢١٩)، «المستصفى» (١/ ٤١٧)، «نهاية السول» (٢/ ١٦)، «الروضة» (٢/ ٥٩٧)، «البرهان» (١/ ٣١٤)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٤٢)، «شرح الجوامع مع حاشية البناني» (١/ ٢٨٨)، «الإبهاج» (٢/ ١٥)، «كشف الأسرار» (١/ ٢٥٣)، «المحصول» (٢/ ٣٩)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٧)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٧٨)، ««فواتح الرحموت» (١/ ٣٧٢)، «بدائع الفوائد» لابن القيم، فقد ذكر جملة من هذه المعاني في مواطن متفرقه من كتابه.

[الْعَامُّ]



وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِهِ عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ، وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ الْمُعَرّفُ بِالألَفِ وَاللامِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِهما، وَالأَسْمَاء الْمُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَمَا فِيمَا لا يَعْقِلُ، وَأَيٍّ فِي الْجَمِيع، وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ، وَمَتَى فِي الزَّمَانِ، وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَلا فِي النَّكِرَات، وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

قوله: «**وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا**» يعني: إلى ما لا حد له، ومعيارُهُ: ما صَحَّ أن يُسْتَثنى منه بدون حصرٍ[1]، «**مِنْ قَوْلِهِ عَمَمْتُ زَيْدًا**

---

(١) (العام) لغة: الشامل، يقال عم الشيء يعم عمومًا، والعامة خلاف الخاصة. ينظر: «الصحاح» (٥/ ١٩٩٣)، «لسان العرب» (١٢/ ٤٢٣)، «القاموس المحيط» (ص١٤٧٢). وينظر تعريفه اصطلاحًا في: «المستصفى» (٢/ ٣٢)، «العدة» (١/ ١٤٠)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٩٥)، «نهاية السول» (٢/ ٧٦)، «تيسير التحرير» (١/ ١٩٠)، «روضة الناظر» (٢/ ٦٦٢)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٢/ ٥)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٠١)، «البحر المحيط»، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص١٦١).

وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ» أي: اشتقاقه من ذلك، والتعميمُ في الأول: للعطاء، وفي الثاني: للمُعْطَى.

قوله: «**وَأَلْفَاظُهُ**» أي: العام الدالةُ عليه وضعًا، قوله: «**أَرْبَعَةٌ**» الظاهرُ أنه لم يَرد الحصرَ، وإنما أراد التقريب للمبتدئ، وإلا فللعمومِ ألفاظٌ غيرَ ما ذَكر.

قوله: «**الِاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ**» هذا هو الأول، والمراد بـ (أل) الجنسية/ ٢٣/ ، وهي: ما يصلحُ أن يقوم مقامَهَا (كُلْ)، نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:٢]، أيْ:كُلُّ إنسانٍ إلا من اسْتُثْنى ممن اتصفَ بالأربعِ الصفات[١] ويَخرجُ بها العهدية، نحو: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة:٤٠]، فلا تعم[٢].

قوله «**وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ**» نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، و﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥][٣]، وهل يدخلُ في جمعِ الذكور السالم،

---

(١) ينظر أقوال العلماء في: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٩٧)، «المحصول» (١/ ٥٩٩)، «المستصفى» (٢/ ٥٣)، «البرهان» (١/ ٣٣٩)، «العدة» (٢/ ٤٨٥)، «التمهيد» لأبي الخطاب(٢/ ٦)، «المحلى على جمع الجوامع» (١/ ٣٢١)، «كشف الستار» (٢/ ٢٦)، «تحرير التيسير» (١/ ٢٠٩)، «روضة الناظر» (٢/ ٦٦٦)، «نهاية السول» (٢/ ٩١).

(٢) وهذا القول اتفاقًا، إذا كانت تفيد العهد. ينظر المراجع السابقة.

(٣) ينظر أقوال العلماء في المراجع السابقة بالإضافة إلى: «التلخيص» لإمام الحرمين (٢/ ١٤)، «فتح الغفار» (١/ ٩٤)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٩٦)، «جمع الجوامع» (١/ ٣١٩)، «غاية المرام» للتلمساني (١/ ٤٨٥).

المؤنث أو لا؟ فيه خلاف(١).

قوله: «وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ» المرادُ بها الشروط، والموصولات، والاستفهام، ثم شرحها بقوله: «كـ (مَنْ)، فِيمَنْ يَعْقِلُ»(٢) أي: غالبًا، نحو: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣]، «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ»(٣)، وقد يدخلُ فيه غير العاقل، نحو: ﴿لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس:٦٦]، وقد يُرادُ به ما لا يعقل، نحو: ﴿فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖ﴾ [النور:٤٥].

قوله: «وَ(مَا) فِيمَا لا يَعْقِلُ»(٤) أي: غالبـًا، نحو: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقد يدخلُ فيه العاقل، نحو: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي

(١) الخلاف الواقع في المسألة على مذهبين، **الأول**: أن المؤنث لا يدخل في جمع المذكر السالم، إلا بدليل، وهو مذهب جماهير الأصوليين وأهل اللغة واختاره جمع من العلماء، **الثاني**: أن جمع المذكر السالم يدخل فيه المؤنث، وهو مذهب الحنابلة وحكي عن الحنفية والظاهرية. ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «المعتمد» (١/ ٢٣٣)، «تيسير التحرير» (١/ ٢٣١)، «فواتح الرحموت» (١/ ٢٧٣)، «حاشية البناني» (١/ ٤٢٨)، «التمهيد» للإسنوي(ص٣٤٥)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٨٦)، «الكوكب المنير» (٣/ ٢٣٥)، «إحكام الفصول» (ص٢٤٤)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣٢٠).

(٢) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «البرهان» (١/ ٣٦٠) «نهاية السول» (٢/ ٩٠)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١١٩)، «البرهان» (١/ ٣٦٠)، «العدة» (٢/ ٤٨٥)، «اللمع» (ص٨٨)، «روضة الناظر» (٢/ ٦٦٧)، «التمهيد» للإسنوي (ص٣٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧) و(٨٦٨).

(٤) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «المختصر في أصول الفقه» للبعلي (ص١٠٧)، «التلويح على التوضيح» للتفتازاني (١/ ١١٥)، «المحصول» (٢/ ١٠٧)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٩٨)، «العدة» (٢/ ٤٨٥)، «روضة الناظر» (٢/ ٦٦٧)، «اللمع» (ص٨٨).

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النحل:٤٩]، وقد يرادُ به ما يعقل، فلا يلتزمُ فيهِ العموم، نحو: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد:٣]، وقد أطلقه اللهُ في القرآن على ذاتهِ تعالى، كقولهِ عز وجل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس:٥-٧]، ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل:٣].

قولُهُ: «وَ(أَيٌّ) فِي الْجَمِيعِ»[١] أيْ: للعاقل وغيره، نحو: «أَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»[٢]، ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الإنفطار:٨].

قوله: «وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ»[٣] نحو: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، و﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء:٧٨].

قوله: «وَ(مَتَى) فِي الزَّمَّانِ» نحو: متى تأتني أُكرمك، ومتى جاءكَ زيدٌ فأكرمه[٤].

---

(١) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «البرهان» (١/ ٣٢٣)، «المحصول» (١/ ٤١٤)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٢٢)، «روضة الناظر» (٢/ ٦٦٥)، «نهاية السول» (٢/ ٨٩)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٥)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٩٨-٢٩٩)، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦).

(٣) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «نهاية السول» (٢/ ٩٠)، «أصول السرخسي» (١/ ١٥٧)، «روضة الناظر» (٢/ ٦٦٧)، «العدة» (٢/ ٤٨٥)، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص١٧١)، «اللمع» (ص٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٢١).

(٤) ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: «البرهان» (١/ ٣٢٣)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٢/ ٦)، «البحر المحيط» (٣/ ٦٢).

قوله: «**وَ (مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ**»(١) نحو: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:٤٠]، ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١]؛ بمعنى: أيُّ شيءٍ تُغني، والمعنى: لا تُغني شيئًا.

قوله: «**وَالْجَزاءِ**» تقدم مثالُه في الشرطية.

قوله: «**وَغَيْرِهِ**» كالموصولة في نحو: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١].

قوله: «**و(لَا) فِي النَّكِرَاتِ**» نحو: ﴿لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر:١٧]، ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ [القيامة:١١]، والأحسن التعبير عن هذا بقولهم: النكراتُ في سياقِ النفي تعم، وسواءٌ كان النفي بـ(لا) أو (ما) أو غيرِهما، فإنَّ قوله: «**(لَا) فِي النَّكِرَاتِ**» يُوهِمُ اختصاصه بـ(لا)، دون غيرِها، وليس كذلك(٢).

قوله: «**وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ**» أي: لأن له ألفاظًا تخصُّه لا تؤدَّى بغير النطق، فلهذا بُني عليه.

---

(١) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «نهاية السول» (٢/ ٩٠)، «أصول السرخسي» (١/ ١٥٧)، «روضة الناظر» (٢/ ٦٦٧)، «العدة» (٢/ ٤٨٥)، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص١٧١)، «اللمع» (ص٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٢١)، «البرهان» (١/ ٣٢٣)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٢/ ٦)، «البحر المحيط» (٣/ ٦٢).

(٢) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «البرهان» (١/ ٣٣٨)، «روضة الناظر» (٢/ ٦٨٣،٦٦٨)، «اللمع» (ص٨٨)، «التمهيد» (ص٣١٨)، «أصول السرخسي» (١/ ١٦٠)، «نهاية السول» (٢/ ٩٢)، «كشف الأسرار» (٢/ ٢٤)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٣٦)، «البحر المحيط» (٣/ ٦٢)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٩).

قوله «**وَلا يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيرِه**» إذ لا صيغة له في غير النطق[١].

قوله: «**مِنَ الْفِعْلِ**»[٢] (من) للبيان، وذلك كـ «جمعهِ ﷺ إذا جدَّ به السفر»[٣]، فلا يعم حالات السَّفر كلِّها؛ كـإقامةِ المتردد.

قوله: «**وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ**» كالتقريراتِ مثلاً.



(١) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٠٦)، «المستصفى» (٢/ ٣٢)، «الإحكام» للآمدي (٢/١٩٨)، «نهاية السول» (٢/ ٨٦)، «المختصر في أصول الفقه» للبعلي (ص١٠٦).

(٢) أي فعل النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ**».

[الخَاصُّ]



وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ، فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

قوله: «**وَالخَاصُّ**[1] **يُقَابِلُ الْعَامَّ**» أي: في التعريف، فلهذا قال: «**وَالتَّخْصِيِّصُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ**» - وهذا تعريفٌ لفظي - أي: يخصُّ اللفظ الذي يؤدَّى به الخصوص، وتعريفه في المعنى: هو رفعُ دخولِ بعض ما يشمله العام، بتقديرِ عدمِ المخصص[2].

قوله: «**وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ**» أي: بجملةِ خطابِ العموم، كالآيةِ الواحدة النازلة جملةً بما فيها من عمومٍ وخصوص، والحديث الواحد

---

(١) (**الخاص**) لغة: من خصص خصّه بالشيء يخصه، أي: أفرده. ينظر: «مختار الصحاح» (٣/ ١٠٣٧)، «لسان العرب» (٧/ ٢٤). وتعريفه **اصطلاحًا**: ما دلّ على معنى واحد، سواء بالجنس أو النوع أو الفرد. ينظر: «البرهان» (١/ ٤٠٠)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٢)، «التلويح على التوضيح» (١/ ٦٢)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣٥٠).

(٢) عرف الأصوليون (**التخصيص**) بتعريفات كثيرة منها: أنه إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه، ومنها: أنه قصر العام على بعض أفراده، وبيان المراد بالعام. ينظر هذه التعريفات وغيرها في: «البرهان» (١/ ٤٠٠)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٢٩)، «الإبهاج» (٢/ ١٢١)، «تيسير التحرير» (١/ ٢٧١)، «الإحكام للآمدي» (٢/ ٢٨١)، «نهاية السول» (٢/ ١٠٤)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٦٧)، «المختصر في أصول الفقه» للبعلي (ص١١٦).

المتكلم به ﷺ في مقام واحد كذلك، قوله: «وَمُنْفَصِلٍ» أي: عن جُملةِ خطاب العموم، بأن يكون في نصٍّ آخر / ٢٥/ [١].

قوله: «فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ»، نحو: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة:٢٥٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء:٣٣].

قوله: «وَالتَّقْيِيدُ بالشَّرْطِ»، نحو: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

قوله: «وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ» نحو: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ[٢] إِبِلٍ...»[٣]، «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ...»[٤]، واكتفى الماتن بهذه الثلاثة للاتفاقِ عليها[٥].

---

(١) جرى على هذا التقسيم الماتن هنا، وهو رأي لابن الحاجب والآمدي والبيضاوي وابن النجار وغيرهم. ينظر: «شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٢)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٦)، «نهاية السول» (٢/ ١٩٢)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٧٧).

(٢) (السائمة): هي حيوانات مُكتفية بالرعي في أكثر الحَول، فلا تحتاج أن تُعلف. «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠)، «الفروع» (٤/ ٥)، «حاشية الجمل» (٢/ ٢٣٣)، «التعريفات» (ص١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥) واللفظ له، والنسائي (٢٤٤٦) من حديث بهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا -قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا-، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبو داود» (١٤٠٧)، وتوسع في تخريجه في «الإرواء» (٣/ ٧٩١).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأحمد (٤٦٣٤)، واللفظ له.

(٥) ينظر مسألة المخصصات المتصلة في: «المستصفى» (٢/ ٢٠٨)، «اللمع» (ص١٣٩)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٣)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ٣١٣)، «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٦٢)، «تيسير التحرير» (١/ ٢٨١)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٤٩)، «شرح المحلى على جمع الجوامع» (٢/ ٢١)، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص١٩٥).

وزاد غيرُه: الغاية[١] نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وبدل البعض[٢]، نحو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ومثله: بدل الاشتمال[٣]، نحو: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٧]، وأَدخلَ بعضهم في المخصصات كلَّ متعلقاتِ الفعل من: الحال، والتميز، والمفعول من أجله، والظرفين[٤] والجار والمجرور.

(١) (الغاية) لغة: مدى كل شيء وقصاره. ينظر: «العين» (٤/ ٤٥٧)، «مختار الصحاح» (١/ ٢٣٢)، واصطلاحًا: تطلق على معنيين؛ الأول: المنتهى، كما يقولون: (إلى) للغاية، أي دالة على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها، والثاني: نهاية الشيء من طرفيه، أي أوله وآخره كما يقولون: لا تدخل الغايتان في الحكم، وسميت غاية؛ لأن الحكم ينتهي إليها. ينظر: «تيسير التحرير» (٢/ ١٠٩)، «كشف الأسرار» (٢/ ١٧٩)، «حاشية العطار على جمع الجوامع» (١/ ٤٤٤-٤٥٩)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٦٢)، «الكوكب المنير» (١/ ٢٣٩-٢٧٠)، «إرشاد الفحول» (٢/ ٤٥٢).

(٢) (بدلُ البعض) هو بدل الجزء من كله قليلًا كان ذلك الجزء أو مساويًا أو أكثر وهذا النوع لابد فيه من الرابط وهو الضمير ليربط البعض بكله، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة:٧١] فكثير بدل بعض من كل وقد ربط هذا البدل بالضمير. ينظر: «حاشية الصبان» (٣/ ١٢٤)، «الكافية الشافية» لابن مالك (ص١٢٧٩).

(٣) (بدل الاشتمال) هو بدل شيء من شيء يشتمل عامله على معناه كأعجبني الكتاب عرضه فعرضه بدل اشتمال من الكتاب ربط بالضمير، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾. ينظر: «التسهيل» (ص١٧٢)، «حاشية الصبان» (ص/ ١٢٤).

(٤) أي: ظرف المكان والزمان.

[المُخَصِّصُ المُتَّصِلُ]



وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلامِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنى عَلَى الْمُسْتَثْنى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

قوله: «**وَالاسْتِثْنَاءُ**[١] **إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلامِ**» فهو من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وإنما يختص الاستثناء بهذا الحدِّ في الإخراج بالمنطوق، وأما في الإخراج بالمفهوم، فهو صالحٌ لجميع المخصصات، فتُفْهِمُه الصفةُ[٢]، والشرطُ، والبدلُ، والعدد، وغيرها فيما لم يُقيد بها من مفهوم المخالفة.

(١) (الاستثناء) لغة: من ثني الشيء ثنيًا، أو طويه وعطفه، أو صرفه عن حاجته، أو رد بعضه إلى بعض. ينظر: «مختار الصحاح» (٦/ ٢٢٩٣)، «لسان العرب» (١٤/ ١١٥)، وينظر تعريفه اصطلاحًا في: «المحصول» (٢/ ٣٢٦)، «روضة الناظر» (٢/ ٧٤٣)، «الإحكام» (٢/ ٢٨٦)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٨٢)، «نهاية السول» (٢/ ١٢٩)، «المستصفى» (٢/ ١٦٣)، «العدة» (٢/ ٦٥٩).

(٢) أي: يفهم منها الاستثناء.

قوله: «**وَإِنَّمَا يَصِحُّ**» الاستثناء «**بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ**» كأن تقول: عليَّ مئةٌ إلا عشرة، فلو قلت: مئةٌ إلا مئة، لم يَصحَّ[١].

قوله: «**وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلَامِ**» أي: بدون تراخٍ بين المستثنى وبين المستثنى منه، مما يُعَد فصلاً في العادةِ -بخلافِ السكوت اليسير- كحديثِ خطبته ﷺ في تحريم شجرِ الحرم، فقال عمه العباس: **إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ**، فقال رسول الله ﷺ «**إلاَّ الإِذْخِرَ**»[٢]، صَحَّ[٣]، أو الكلام العارض لحاجة، أو سعال، أو تنحنح، ونحوه مما لا يُعدُّ انفصالاً في العادة[٤].

ثم هذا الاشتراط/ ٢٦/ يَخرجُ به الفصل الاختياري، بخلاف النسيان[٥]، فالناسي متى ذكرَ واستثنى، صَحَّ استثناؤه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٤].

---

(١) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «البرهان» (١/ ١٧١)، «التلخيص» (٢/ ٧٤)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٩٧)، «المستصفى» (٢/ ١٧١)، «المسودة» (ص١٣٩)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠٧)، «روضة الناظر» (٢/ ٧٥٢)، «تيسير التحرير» (١/ ٣٠٠)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) أي: صحَّ هذا الاستثناء المذكور.

(٤) اشتراط الاتصال مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الأصوليين. ينظر: «التلخيص» (٢/ ٦٢)، «المستصفى» (٢/ ١٦٥)، «العدة» (٢/ ٦٦٠)، «المعتمد» (١/ ٢٤٢)، «الإحكام» (٢/ ٢٨٩)، «البرهان» (١/ ٣٨٥)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٩٧)، «روضة الناظر» (٢/ ٧٤٦)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣٦٦)، «تيسير التحرير» (١/ ٢٩٧).

(٥) أي: بخلاف فصل النسيان.

قوله: «**وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمسْتَثْنَى مِنْهُ**» تقولُ: جاء إلا زيدًا القومُ[(١)].

قوله: «**وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ الْجِنْسِ ومِنْ غَيْرِهِ**» مثال الأول: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج:١٩-٢٢][(٢)]، فإن المصلينَ وهو المستثنى، من جنس المستثنى منه، وهو الانسان.

ومثالُ الثاني: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [ص:٧٣-٧٤]، وهذا استثناءٌ منقطع، فإنَّ إبليسَ لم يكن من الملائكة على الأصح، بدليل آية الكهف: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ﴾ [الكهف:٥٠]، بل ولا عنصُرهُ من عنصرهِمْ، فإنه قال: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ﴾ [الأعراف:١٢]، وقال الله: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ [الحجر:٢٧]، وفي الآيةِ الأخرى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن:١٥]، «وخُلِقَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ النُّور» كما في

---

(١) هذا مذهب جمهور الأصوليين، وخالف البعض فقالوا: لا يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه. ينظر: «البرهان» (١/ ٣٨٣)، «التلخيص» (٢/ ٦٧)، «اللمع» (ص١٢٦)، «العدة» (٢/ ٦٦٤)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠٥)، «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٥٣).

(٢) وتمامها: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج].

حديث مسلم، وغيره[(١)(٢)].

قوله: «**وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ**» كما في آية التيمم[(٣)]، «**وَأَنْ يَتَأَخَّرَ**» نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

وقد اجتمع تقديم الشرط وتأخيره في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠][(٤)].



---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٦)، وأبو الشيخ الأصفهاني (ت:٣٦٩هـ) في «ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضًا» (١/ ١٠٠) واللفظ له، من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «خُلِقَتْ الْمَلائِكَةُ مِنْ النُور وخُلِقَ آدمُ مما قَدْ علمتُمْ».

(٢) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «العدة» (٢/ ٦٧٣)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٢/ ٨٥)، «المسودة» (ص١٣٩)، «المنخول» للغزالي (ص١٥٩)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٩١)، «البرهان» (١/ ٣٩٨)، «المستصفى» (٢/ ١٧٠)، «اللمع» (ص١٢٧)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣٦٧)، «روضة الناظر» (٢/ ٧٤٧).

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣].

(٤) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «المعتمد» (١/ ٢٦٠)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٦٥)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٤٣)، «الإحكام للآمدي» (٢/ ٣١١)، «تيسير التحرير» (١/ ٢٨٠)، «اللمع» (ص١٣٠)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٣٢)، «شرح العضد» (٢/ ١٤٦).

[المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ]



وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحملُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَان فِي بَعضِ الْمَوَاضعِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

قوله: «**وَالْمُقَيَّدُ**(١) **بِالصِّفَةِ: يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ**(٢)» أي: الذي أطلق في موضعٍ آخر.

ومثَّل لهُ بقوله: «**كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ**» وذلك في كفارة من يَقْتل مؤمنًا خطأ/ ٢٧/ ، قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، «**وأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ**» ككفارة اليمين والظهار، وقوله:

(١) (**المقيد**) لغة: مأخوذ من القيد ويستعمل استعارةً في كلِّ ما يُكبل به. ينظر: «مختار الصحاح» (٢/ ٥٢٩)، «لسان العرب» (٣/ ٣٧٢)، وتعريفه اصطلاحًا: هو اللفظ الدال على الماهية مع وصف زائد، وقيل غير ذلك. ينظر: «كشف الأسرار» (٢/ ٢٨٦)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٣)، «التلويح على التوضيح» (١/ ٦٤)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٥٥)، «إرشاد الفحول» (٢/ ٦).

(٢) (**المطلق**) لغة: من أطلق بمعنى خلّى وأرسل، يقال: أطلقتُ الأسير، أي خليتُه. ينظر: «مختار الصحاح» (٤/ ١٥١٨)، «لسان العرب» (١٠/ ٢٢٥). وينظر تعريفه اصطلاحًا في «نهاية السول» (٢/ ٧٩)، «الإبهاج» (٢/ ٩١)، «شرح المحلّي على جمع الجوامع» (٢/ ٣٩)، «كشف الأسرار» (٢/ ٥٢٠)، «تيسير التحرير» (١/ ٣٢٨)، «إرشاد الفحول» (٢/ ٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٦٦).

﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد:١٣]، «**فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّد**»، فلا تُجزئ إلا مؤمنة، وقال النبيُّ ﷺ لمعاوية السلمي في جاريته بعد أن امتحنها قال: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[١] ولو لم يكن الإيمانُ قيدًا في إجزاء عتقها لم يكن لاختباره فائدة، ولا للتعليل بقوله: «**فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**» بل كانت تُعتق ابتداء، كالمنِّ على الأسير/ ٢٨/ .



(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

[المُخَصِّصُ المُنْفَصِلُ]



وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّة، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ: بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللّهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَى اللهُ عَليهِ وَسلَّم.

ولما أنهى الكلام على المخصصات المتصلة، شَرَعَ في بيانِ المخصصات المنفصلة فقال: «وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ»[١] كتخصيصِ عموم الأمر بالجهاد في مثل قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ﴾ [التوبة:٤١]، بقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١].

(١) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «اللمع» (ص١٠٤)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٢٠٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٤٧)، «المعتمد» (١/ ٢٥٤)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١٩) «فواتح الرحموت» (١/ ٣٤٥)، «الإحكام» لابن حزم (٢/ ١٥٣-١٨٩)، «البحر المحيط» (٣/ ٣٦١)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٥٩)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣٨٦).

قوله «**وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ**»[١] كتخصيصِ عمومِ آية المواريث[٢] بحديث: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[٣].

قوله «**وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ**»[٤] لتخصيصِ عموم قول النبي ﷺ: «مَنِ اعْتَبَطَ[٥] مُؤْمِناً قَتْلَا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ»[٦]، بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨].

قوله «**وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ**»[٧] كتخصيص عموم قولِ النبيِّ ﷺ:

---

(١) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢٢)، «المعتمد» (١/ ٢٥٥)، «التلخيص» (٢/ ١٠٦)، «البرهان» (١/ ٤٢٦)، «المستصفى» (٢/ ١١٤)، «اللمع» (ص١٠٥)، «كشف الأسرار» (١/ ١/ ٥٩٣)، «إحكام الفصول» (ص٢٦٢)، «العدة» (٢/ ٥٥٠)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٢/ ١٠٥)، «أصول السرخسي» (١/ ١٣٣)، «روضة الناظر» (٢/ ٧٢٧).

(٢) في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ..﴾ إلى قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:١١-١٢].

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٤) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٢١)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٦٣)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٢٤)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٤٩)، «روضة الناظر» (٢/ ٧٢٦)، «العدّة» (٢/ ٥٦٩)، «المختصر في أصول الفقه» للبعلي (ص١٢٣)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣٤٩).

(٥) أي: قتله بلا جناية منه، ولا جريرة تُوجب قتله. ينظر: «مختار الصحاح» (٣/ ١١٤٣)، «لسان العرب» (٨/ ٣٤٨).

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٨٥٣)، وفي «الكبرى» (٧٠٢٩)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٠١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٢)، والألباني في «الإرواء» (١٢٢).

(٧) ينظر المسألة في: «المستصفى» (٢/ ١٤١)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٤٨)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢١)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٢٣)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣٤٩)، «المعتمد» (١/ ٢٥٥).

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ... أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرَ... إلخ»(١)، بحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ»(٢).

وقد يوجدُ نصان كلٌّ منهما عام من وجه وخاص من آخر، فيخصُّ عمومُ هذا بخصوص [ذاك](٣)، كحديث: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوطَعْمِهِ أَوَ لَوْنِهِ»(٤)، مع حديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»(٥)، وفي روايةٍ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَنْجُسُ»(٦)، فإن الحديث الأول عام من حيثُ الحكم على كلِّ ماء بأنه لا ينجس بشيء، وخاص من حيثُ الاستثناء المذكور.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

(٢) أخرجه أحمد بنحوه (١١٥٧١) بلفظ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ»، وأصله في البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ...إلخ».

(٣) إضافة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) إلى قوله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وابن ماجه بتمامهِ (٥٢١)، وهو حديثٌ صحيح لغيرهِ دون قولهِ «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوَطَعْمِهِ أَوَلَوْنِهِ»؛ فإنها زيادة ضعيفة، ضعفها ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٠١)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩٤)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٦٤٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارقطني (١٨)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢)، والحاكم في «المستدرك» على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٤٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٤)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٦٠).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» بنحوه (٥٨٥٥)، وأبو داود (٦٥)، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبو داود» (٥٨).

وحديث القُلتين خاصٌ من حيث التحديد، عام من حيث نفي الخبث أو النجس، فيخصُّ عموم الأول في كلِّ ماء بخصوصِ التحديد بالقلتين، فيكون ما دونهما ينجس بمخالطةِ النجاسة، وإن لم تُغيره، ويُخصُّ عموم حديث القلتين في نفي كلِّ نجس، بخصوص الأول في استثناء كل ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه من النجاسات / ٢٩/ ، فإنه ينجسه، وإن كان قلتين فصاعدًا.

قوله: «**وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ**» أي: قياسُ الاستدلال[١]، وذلك كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور:٢]، فعم كلَّ زانٍ، ثم خصَّ المحصن بحدِّ الرجم، ثم خصَّ كلاً من البِكر والثيب، فخصَّ منه الإماءَ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، ثم قِيس على الأمةِ العبد المملوك، فعليهِ نصفُ ما على الحرِّ، ثم هذا التنصيف في الجَلدِ خاصة، ولا رَجْمَ على

---

(١) (**قياس الاستدلال**) الاستدلال لغةً: طلب الدليل. ينظر: «التعريفات» (ص١٧)، «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» (ص٧٧)، **واصطلاحًا** يأتي على معانٍ؛ منها: (الاستدلال) وهو بمعنى إيراد الدليل من الكتاب والسنة والقياس وغيره، وبمعنى (إيراد الدليل)، وهو الذي ليس نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا، وبمعنى: (الاستصلاح) وهذا الاطلاق قد ورد عند كثير من الفقهاء والأصوليين؛ كالغزالي والشاطبي وغيرهم، وبمعنى: (الأقيسة) التي هي من قبيل التمثيل، وهو القياس الأصولي الذي يسميه علماء الأصول بالقياس الشرعي، وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي لمساواتهما في العلةِ، فالقياس إذا لم يكن بهذه الصورة كان من قبيل الاستدلال، وله صورتان: قياس عكس، وقياس دلالة. ينظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٧٥)، «المنخول» (ص٣٥٣)، «الموافقات» (١/ ١٥).

مملوك[١].

قوله: «وَنَعْني بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى، وقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ»، والمراد بالمنطوق: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق مطابقة[٢]، أو تضمنا[٣]، أو اِلتزامًا[٤]، ثم قد يدل اقتضاءً، وهو: ما احتيجَ فيه إلى تقديرِ محذوفٍ نحو: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَان»[٥] أي: إثمهُمَا لا مجرد الوقوع، و«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٦] أي: صحتها.

قوله: «لَا مُجرد وجودها أو دلالة» وهو ما صُرِّح فيه بعلةِ الحكم، نحو:

---

(١) سيأتي الكلام عن ذلك في القياس والمباحث المتعلقة به.

(٢) (دلالة المُطَابَقَة) هي دلالة اللفظ على كمال مسماهُ؛ كدلالةِ لفظ البيتِ على جميعه، وسبب تسميتها: بـ (المطابقة) أو (التطابقية) لتطابق الوضع والفهم. ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٤)، «الإبهاج» (٢/ ٧٢)، «البحر المحيط» (٢/ ٢٦٩)، «حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع» (١/ ٣١٣)، «الكوكب المنير» (١/ ١٢٧)، «تقريب الأصول إلى علم الأصول» لابن جزي (ص٦٤).

(٣) (دلالة التَّضَمُّن) هي دلالة اللفظ على جزء مسماه؛ كدلالة لفظ البيت على سقفهِ، وسبب تسميتها بـ (التضمن) لأن الجزء مفهوم من ضمن الكل، ولا يمكن تحقق هذه الدلالة إلا في مثال له أجزاء. ينظر المراجع السابقة.

(٤) (دلالة الالتزام) هي دلالة اللفظ على لازم مُسمَّاه؛ كدلالة السقف على الجدار، وسبب تسميتها بـ (الالتزام)؛ لأن المعنى المستفاد لا يدل عليه اللفظ مباشرة، ولكن معناه يلزم منه في العقل. ينظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٤)، «الإبهاج» (٢/ ٧٢)، «البحر المحيط» (٢/ ٢٦٩)، «حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع» (١/ ٣١٣)، الكوكب المنير» (١/ ١٢٧)، «تقريب الأصول إلى علم الأصول» لابن جُزي (ص٦٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) و(٢٠٤٥).

(٦) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(١)] «أو إيماء، أو إشارة»[(٢)]، وهو ما دلَّ لما لم يقْصد؛ كالاستدلال بقوله: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة:١٨٧]، على صحةِ صوم من أصبح جنبًا من رفث الليل، إذ يصدق على آخرِ جُزءٍ منه أنه ليلٌ، وإباحتُه ذلك فيه دليلٌ على صحة الصوم لمن أصبح جنبًا، فاغتسل وصام.

ويقابل المنطوق **المفهوم** وهو: مادلَّ عليه اللفظ لا في النطق[(٣)]، وهو قسمان: مفهوم الموافقة[(٤)]، ومفهوم المخالفة[(٥)].

❖ فمفهوم الموافقة ثلاثةُ أقسام:

مفهوم الأَوْلى: وهو ما نُبه النطق فيه بالأدنى/ ٣٠/ على الأعلى، ويقال

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) قوله: «**لا مُجرد وجودها أو دلالة، أو إيماء، أو إشارة**» لم أقف عليه في نسخ الورقات التي وقفت عليها، ولا شروحاتها. والله أعلم

(٣) ينظر تعريفات الأصوليين (للمفهوم) في: «البرهان» (١/ ٤٤٩)، «المستصفى» (٢/ ١٩١)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٧٩)، «الكوكب المنير» (٣/ ٤٨٠)، «تيسير التحرير» (١/ ٩١)، «المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه» (١/ ١٤٠)، «شرح العضد» (٢/ ١٧١)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤١٣)، «إرشاد الفحول» (٢/ ٣٦).

(٤) (**مفهوم الموافقة**) لغة: مركّب إضافيٌّ من (مفهوم) وهو اسم مفعول من الفهم، وهو حُسْنُ التّصوُّر وجودة الاستعداد للاستنباط، و(الموافقة) وهي الاتفاق والملاءمة والاتّحاد. ينظر: «لسان العرب» (٦/ ٤٨٨٤)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ١٠٤٦).

(٥) (**مفهوم المخالفة**) لغة: مركّب إضافيٌّ من (مفهوم)، وقد تقدم معناه في الهامش الذي قبله، و(المخالفة والخلاف): المضادّة. ينظر: «لسان العرب» (٢/ ١٢٣٩)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٠٤).

له: فحوى الخطاب، كتحريم ضرب الوالد وشتمه، المفهومُ من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء:٢٣]، والضرب أشدُّ إيذاءً من التأفيف.

ومفهوم المساواة: وهو ما دلَّ المنطوق على مُساويهِ في عِلّةِ الحكم، كتحريم سائر الإتلافات لمال اليتيم ظلمًا -المفهومُ من تحريمِ أكلهِ ظلمًا-؛ لتساويهما في الإتلاف بغير حق.

ومفهوم الأدنى: وهو ما دلَّ النطق على ما هو أولى منه بالحكمِ، وشابهه من بعض الوجوه، كمن قاس الأكل والشرب عامدًا في نهار رمضان على الجماع عامدًا فيه، في إيجابِ الكفارةِ على من فعل ذلك، بجامعِ عمديةِ الإفطار[١].

❖ **ومفهوم المخالفة**: هو ما قُيِّدَ في النطق بصفةٍ، أو شرط، أو عدد، أو نحوها من المقُيدَات[٢]، فيفهم منه أنَّ ما خلا من ذلك القيد يكون بخلافهِ في الحكم، كما يُفهمُ من التقييد في زكاة الإبل بالسائمة[٣]، عدم الزكاة في

---

(١) ينظر تعريفات الأصوليين لـ (**مفهوم الموافقة وأقسامه وأقوالهم على شرطه وما يرادفه**) في: «التمهيد» للإسنوي (ص٦٥)، «البرهان» (١/ ٤٤٩)، «العدة» (١/ ١٥٢) وما بعدها، «المسودة» (ص٣٥٠)، «تيسير التحرير» (١/ ٩٤)، «مختصر الطوفي» (ص١٢١)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٦٦)، «اللمع» (ص٢٥)، «إرشاد الفحول» (٢/ ٣٨-٨٧)، «فواتح الرحموت» (١/ ٤١٤)، «نشر البنود» (١/ ٩٥)، «شرح العضد» (٢/ ١٧٢)، «المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه» (١/ ٢٤٠)، «المستصفى» (٢/ ١٩١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٥٤).

(٢) ينظر تعريفات الأصوليين لـ (**مفهوم المخالفة**) في المراجع السابقة بالإضافة إلى: «الحدود» للباجي (ص٥٠)، «التعريفات» للجرجاني (ص١١٨)، «روضة الناظر» (١/ ٧٧٥)، «التبصرة» (ص٢١٨)، «إحكام الفصول» (ص٥١٤).

(٣) حديثها أخرجه أحمد (٢٠٠١٦).

النواضح[١]، ونحوها، وكما يُفهم من التقييد بإيناس الرشد[٢]، وكما فَهِم يوسف عليه السلام من تقييدِ العدد بسبعٍ[٣] انحصار الجدب فيها ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف:٤٩].



(١) لأنها معلوفة، والنواضح: جمع ناضح؛ وهي الدابة التي يُستسقى عليها. ينظر: «لسان العرب» (٢/ ١٢٦)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٢٨).

(٢) أي: عدم دفعها إليهم مع عدم الرشد.

(٣) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف:٤٨].

قاعدة تلتحق بالعمومِ والخصوص



❖ أقسام الخطاب في الكتابِ والسُّنة على خمسةِ أقسام:

• **عامٌ مرادٌ به العموم**: نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة:٢٠٨]، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ:٢٨]، ونحو ذلك مما لا يخرج عن عمومهِ شيءٌ من الأفراد.

• **وخاصٌ مرادٌ به الخصوص**: نحو: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، وما /٣١/ أشبه ذلك من ألفاظِ الحصر والتقييد.

• **وعامٌّ مرادٌ به الخصوص**: نحو: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فإن لفظ الناس عامّ، والمراد بالناس هنا خاص لا كلُّ الناس، فإن القائل ذلك هو: رسول أبي سفيان الذي قال له: **أخبر محمدًا وأصحابه إنَّا قد أجمعنا الرجوع، لاستئصالِ بقيتهِم**، والناس الجامعون هم أبو سفيان وأصحابُه، ونحو: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل:٢٣]؛ لفظه عامّ، والمراد من كلِّ شيء يؤتاه مثلها، مما يصلح للملوك، وإلا فهي لم تؤت من ملك سليمان شيئًا، بل لم تعرف الصرح الممرد من قوارير، فلذلك ﴿فَلَمَّا رَأَتۡهُ حَسِبَتۡهُ لُجَّةٗ وَكَشَفَتۡ عَن سَاقَيۡهَا﴾ [النمل:٤٤]،

ونحو: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف:٢٥]، فإنَّ اللفظ عام، والمراد كلُّ شيء أُمرت بتدميره، وهي لم تُؤمر بتدمير كلِّ شيء، ولذا قال: ﴿ فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴾ [الأحقاف:٢٥]، فإن مساكنَهُم شيء، ولم تدمرها الريح، وكذا سائرُ الأشياء التي في غير بلاد عاد.

• **وخاصٌ مرادٌ به العموم**: نحو: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة:١٠٦]، ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة:١٠٧]، فإن الخطاب فيه بلفظِ الإفراد، والمراد منه العموم بدليلِ قولهِ بعد ذلك: ﴿ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة:١٠٧].

وهكذا ما اشتبه لابد من اتضاحه بتعيين المراد منه: إما في صدر السياق، أو وسطه، أو آخره، ومن هذا النوع آياتٌ نزلت في ناسٍ بأعيانهم، وأحاديثَ قيلت في أناسٍ بأعيانهم، تقتضي حكمًا وجزاءً في حقهم على وصفٍ[1]؛ فإنها تشمل كلاً في ذلك الوصف، ويُعَبِّرُ الأصوليون عن هذه القاعدة: **العمل بعمومِ اللفظ/ ٣٢/ لا بخصوص السبب**[2].

• **والخامس: العام المخصوص**: وهو الذي سبق بيانه في المتنِ، والكلام عليه.

---

(١) أي على وصف مناسب أو مُشعر.

(٢) ينظر قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» في: «البحر المحيط» (٤/ ٢٦٩)، «المسودة» (ص١٣٢)، «الأشباه والنظائر» للسبكي (٢/ ١٣٤)، «الإشارة في معرفة الأصول» لمحمد فركوس (ص٢٠٦).

[المَجْمَلُ وَالمبَيَّن وَالنَّص]



وَالمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إلى الْبَيَانِ. وَالْبَيَانُ: إخرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي. وَالنصُّ: مَا لا يَحْتَمِلُ إِلا مَعْنًى وَاحِداً، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسيّ.

قوله: «**اَلْمُجْمَلُ**» أي: النوع المسمى بذلك من ألفاظ الخطاب، تعريفه: «**مَا افْتُقِرَ إلى البيَانِ**[1]» أي: احتاج في فهم معناه إلى ما يُبينه، ويوضح المعنى المقصود منه، قوله نحو: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإنه -أي لفظ القُروء-

---

(١) (**المجمل**) لغة: مأخوذ من الجَمل وهو الجمع، فالمجمل هو المجموع، تقول: أجملت الشيء إجمالاً من غير تفصيل. ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٦٢)، «لسان العرب» (١١/ ١٢٨)، «تاج العروس» (١٤/ ١٢٤). وينظر تعريفه اصطلاحًا في: «كشف الأسرار» (١/ ١٤٤)، «العدة» (١/ ١٤٢)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٩)، «روضة الناظر» (٢/ ٥٧٠)، «المستصفى» (١/ ٣٤٥)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٨).

يَحتملُ الحَيْض: جمع حيضة(١)، والأطهار: جمع طُهر(٢)؛ لاشتراكِ القُرء الذي هو مفرد القُروء بين الحَيْضِ، والطُّهْرِ، وحَمَلَه على الأول(٣) الحنابلة ومن وافقهم(٤)، واستشهدوا لذلك بقوله ﷺ للمستحاضة: «دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»(٥)، وحَمَلَه على الثاني(٦) الشافعية ومن وافقهم(٧)، اعتمادًا على آيةِ الطلاق: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وأنَّ الطلاق لا يُشرع إلا في الطُهر، وأنَّ الطُهر الذي يقع فيه الطلاق، هو أول الإقراء عندهم.

---

(١) (**الحَيْض**) لغة: السّيلان، ومنه سمي الحوض حوضًا؛ لأن الماء يسيل إليه، ويقال: حاض الوادي إذا سال. ينظر: «لسان العرب» (٧/ ١٤٢)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢١٢)، واصطلاحًا: هو دم جبلةٍ يخرج من أقصى رحمِ المرأة بعد بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سبب في أوقاتٍ معلومة، وقيل: دم طبيعة يخرج مع الصحة.ينظر: «التعريفات» (ص٩٤)، «مغني المحتاج» (١/ ١٠٨٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٢٣)، «كشاف القناع» (١/ ١٩٦).

(٢) (**الأطْهار**) لغة: جمع طهر، وهو نقيض الحيض، وهو خُلو الرحم من النجاسة والحيض وغيرهما.ينظر: «مختار الصحاح» (١/ ١٩٣)، «لسان العرب» (٤/ ٥٠٤).

(٣) أي على الحيض.

(٤) من الحنفية، وهو مذهب الخلفاء الأربعة وابن مسعود، وطائفة كبيرة من الصحابة والتابعين وأئمة السلف والحديث. ينظر المسألة في: «فتح القدير» (٤/ ٣٠٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٥)، «المغني» (٨/١٠٠)، «الشرح الكبير على متن الإقناع» (٨/ ٤٧٩)، «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٢٩٧)، «سبل السلام» (٣/ ٢٠٤).

(٥) أخرجه البخاري بنحوه (٢٢٨)، ومسلم (٦٢)، والدارقطني في «السنن» (٨٢٢) واللفظ له، وصححه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٣٨٤)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ١٠٠).

(٦) أي على الأطهار.

(٧) من المالكية، ورواية عن أحمد، وهو مذهب أم المؤمنين عائشة، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم، وفقهاء المدينة ينظر المسألة في: «فتح القدير» (٤/ ٣٠٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٥)، «الأم» (٥/ ١٠٧)، «المهذب» للشيرازي (٣/ ١١٩)، «روضة الطالبين» (٨/ ٣٦٦)، «كشاف القناع» (٥/ ٤١٧)، «سبل السلام» (٣/ ٢٠٤).

❖ **وسببُ الإجمال**: اشتراك اللفظ في الدلالةِ بين معنيين.

❖ **ويقع الإجمال في: (الأسماء)** كما مَثّل ، وفي **(الأفعالِ)**، نحو: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة:٢٣٣]، فإنه مشترك في بناء الفعل بين كونهِ للفاعل أو للمفعول، ومثلُه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ومثله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]؛ لاشتراكهِ بين الجَسِّ باليدِ، وبين الوطء ، وفي **(الحُروف)**، نحو: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]؛ فإنَّ (الباء) هُنا تحتمل التبعيض، فعليه يُجزئُ مسح بعض الرأس، كقول الشافعي **ومالك** وأبي **حنيفة**[(١)][(٢)] ، وتحتمل الإلصاق، فيجب تعميم الرأس بالمسح، كقول أحمد، وغيره من أصحابِ الحديث[(٣)] ، ويقع في **(الجملةِ الفعلية)**، نحو: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة:٢٣٧]؛ فإنه مُشترك المعنى بين الولي والزوج، وبكلٍّ / ٣٣/ منهما[(٤)] ، [وفي **(الجملةِ**

(١) ينظر في ترجمة أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة: في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٤٤)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٦٩)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٢٧)، (٢/ ٧١)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧)، (٦/ ٣٩٠)، (٨/ ٤٨)، (١٠/ ٥)، وغيرها.

(٢) ينظر أقوال العلماء في مسألة تبعيض وتعميم مسح الرأس في حالة الوضوء في: «بدائع الصنائع» (١/ ٤)، «الأم» (١/ ٤١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٧).

(٣) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «كشاف القناع» (١/ ٩٨)، «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٦١)، «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٩٢)، «سبل السلام» (١/ ٥٩)، «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/ ٢٠٩).

(٤) أي: من القولين والاحتمالين، قال به جماعة.

الاسمية)، نحو قوله [ﷺ][(١)]: «لاَ، هُوَ حَرَام»[(٢)] يحتملُ رجوعَه[(٣)] إلى البيع أو إلى الانتفاع، والأول قولُ الجمهور[(٤)]، وفي **(الجُمل المتعاطفة)** إذا استُثني منها، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ..﴾ الآية [النور: ٤-٥]، يحتمل رجوع الاستثناء إلى الأقرب الذي هو الفسق، فترفعه التوبة، ويبقى عدم قبول شهادته، ويَحتمل رجوعه إلى الأمرين: الفسق وعدم قبول الشهادة، فيرتفع الأمران، وقد قال بكلٍّ من الاحتمالينِ جماعةٌ من علماءِ الأمصار[(٥)].

---

(١) إضافة قدَّرتها ليستقيم الكلام، وهو سَقطٌ بيِّنٌ ظاهرٌ لا يتم السياق إلا به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(٣) أي: النفي.

(٤) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «المغني» (٤/ ١٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٣٠)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٦١)، «نهاية المحتاج، وحاشية الشبراملسي» (٢/ ٣٧٣).

(٥) ينظر أقوال العلماء في: «مسلم الثبوت وشرحه» (١/ ٣٣٢ - ٣٣٨)، «شرح جمع الجوامع» (٢/ ١٧ - ١٩)، «روضة الناظر» (١/ ٥٧٥)، «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٢١٩)، «الاستذكار» (٧/ ١٠٧)، «الروضة الندية» (٣/ ٢٥٧).

❖ ومن أسبابِ الإجمال: اتحاد الضمائر، كقول بعض أهل السُّنة في المفاضلة بين أبي بكرٍ وعليّ: أَفْضَلُهُمَا مَنْ كَانَتْ بِنْتُهُ تَحْتَهُ[1].

قوله: «**وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلى حَيِّزِ التَّجَلِّي**[2]».

ويقع تارةً بـ (**تأكيد الجمل**)، نحو: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»[3]، فالجملةُ الثانية مؤكدة للأمرِ بركوع المأموم بعد الإمام، رافعةً لاحتمالِ مقارنته لركوعه.

ومثله (**التوكيد في التوابع**)، نحو: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر:٣٠]، فإنه رافع لاحتمال تخلُّف بعضهم.

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٧١) للذهبي عند ترجمتِهِ لأبي الفرجِ ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ).

(٢) (البيان) لغة: من بان الشيء، أي اتضح وظهر، والبيان: من الفصاحة واللَّسَن، وما بُيِّن به الشيء من الدلالة وغيرها. ينظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٨٣)، «لسان العرب» (١٣/ ٦٢-٦٧)، «المصباح المنير» (١/ ٧٠)، وينظر تعريفه اصطلاحًا في: «الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٥)، «المستصفى» (١/ ٣٦٤)، «العدة» (١/ ١٠٢)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢١١)، «المسودة (ص٥١١)، «المعتمد» (١/ ٢٩٢)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٩٣٠) قريباً منه، وأحمد (٨٥٠٢)، وأبو داود (٦٠٣)، واللفظ لهما.

ويقع تارةً بـ (**الفعل**)، كبيانه ﷺ لآية الوضوء[١]، وهيئات الصلاة[٢]، ومناسك الحج[٣]، ونحو ذلك من الأحكام التي نطق بها القرآن مجملاً، فبينَها بفعله تارة.

---

(١) أخرج البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) من حديث عن حمران، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوَضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢) وردت أحاديث كثيرة تبين صفة صلاة النبي ﷺ من قوله وفعله ﷺ، منها ما أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

(٣) وردت أحاديث كثيرة في بيان صفة حج النبي ﷺ القولية والفعلية، منها ما أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وهو الحديث المعروف: بحديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

وتارة بـ (**التحديد**)، كبيانِ جبريل له ﷺ مجمل مواقيت الصلوات الخمس(١)، وحدّ لكلٍّ وقتٍ أولًا وأخرًا.

وقد يقع البيان بـ (**زيادة حكم زائد على المبين**)، كبيانه ﷺ لآيةِ اللعانِ(٢) على نصِّ القرآن، مع زيادة انتفاء الولد وإلحاقهِ بأمهِ، وتأبيدِ/ ٣٤/ الفُرقةِ بين المتلاعنين(٣).

وقد يقع البيان بما تقدم في الأبواب(٤) (من صرفِ الأمر عن الوجوب إلى الندب، والنهي عن التحريم إلى الكراهة، وبناء العام على الخاص، والمطلق على المقيد، ورد المتشابه إلى المحكم)،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وقال: حسن صحيح، وأصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

(٢) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦-١٠].

(٣) أخرج البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ».

(٤) ولذلك بدأ به الشافعي كتابه الرسالة. ينظر الرسالة (ص٢١-٣٤).

ونحوِ ذلك مما يُدرى بالاستقراء[١].

قوله: «**وَالنَّصُّ مَا لا يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنىً وَاحِدًا**»كـ (زيدًا) في نحو: رأيتُ زيدًا، فإنه لا يُحتمل إلا الذات المشخصة المسماة بهذا الاسم، فلا يتوقف فهمه على قرينةٍ من غير لفظه، بخلاف ما إذا قال: رأيتُ أسامة، فإنَّه مُحتملٌ لأن يكون رأى الرجل المسمى بهذا الاسم، وهو له علم شخص، وأن يكون رأى الأسد، فإنه من أسمائهِ، وهو له علم جنس، ولا يرفع الاحتمال إلا قرينة من غير لفظه، كسلامهِ عليه في تعيين الأول،أو ذكر شيء من أوصافِ السبعية في تعيين الثاني.

قوله: «**وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ**» هذا تعريفٌ آخر للنصِّ[٢]؛ لأنه لا يحتاج إلى تفسير، بل يُفسره قراءته، نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه بلا توقفٍ على شيء آخر

---

(١) (الإِستقراء) لغة: من القَرْو، وأصله: القصد والتّتبع، يقال: استقرأتُ الأشياء، أي تتبعت أفرادها، لمعرفة أحوالها وخواصها. ينظر: «لسان العرب» (٥/ ٣٦١٦)، «المصباح المنير» (٥/ ٦٨٨)، «القاموس المحيط» (٤/ ٣٧٧)، واصطلاحًا: هو تصفح جزئيات معنى ما، ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي، وإما ظني، وهو ينقسم إلى تام وناقص. ينظر: «تيسير التحرير» (١/ ٤٦)، «الموافقات» (١/ ١٩) وما بعدها، «المحلي والبناني على جمع الجوامع» (٢/ ٣٤٥)، «نهاية السول» (١/ ١٨٨)، (٣/ ١٦٠)، «الكوكب المنير» (٤/ ٤١٨)، «الإبهاج شرح المنهاج» (٣/ ١٧٣).

(٢) ينظر تعريف (النص) اصطلاحًا في: «البرهان» (١/ ٤١٢)، «المستصفى» (١/ ٣٨٤)، «العدة» (١/ ١٣٧)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٩)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/ ٧)، «إرشاد الفحول» (٢/ ٣١).

مـن غيـرِ لفظـهِ[(١)]، بخـلاف نحـو قولـه: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإنَّـه لا يُعرف من مجرد التلاوة مقدار الصيام، ولا الصدقة، ولا النسُّـك بـل هـي مجملـة حتـى بينهَـا النبـيُّ ﷺ في قصـةِ كعـب بـن عُجـرة: «أَنَّ الصيـامَ ثلاثـةُ أيـام، والصدقـة ثلاثـة آصُـعٍ لسـتة مسـاكين، والنسـك أقلـه شـاة»[(٢)].

قوله: «وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ... إلخ»[(٣)]، بيانٌ لأصل تسميته نصًا.



(١) ينظر: «الأنجم الزاهرات» (ص١٧١)، «الشرح الكبير» للعبادي (ص١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وكلاهما بنحوه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ مرَّ بهِ وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة، وهو مُحرم، وهو يوقدُ تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نعم، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ -، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً».

(٣) (النصُّ) لغة: من الرفع والظهور، يقال: نصُّ العروض، ونصُّ العروس، ينصها نصًا، أي: أقعدها على المِنصة -بالكسر- لتُرى، وهي ما ترفع عليه، وكل ما أظهر فقد نُصَّ، ونصُّ كل شيء منتهاه. ينظر: «تاج العروس» (٩/ ٣٦٩)، «مختار الصحاح» (٣/ ١٠٥٨)، «لسان العرب» (١٤/ ١٦٢).

[الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ]



وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ.

قوله: «**وَالظَّاهِرُ**[١]: **مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ**»[٢] أيْ: كلًا من المعنيين.

قوله: «**أحدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ**» أي:أرجح من النطق أو المفهومية، «**كـالأَسَدِ فِي: رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا**»، فإنه مع احتمالِهِ معنيين/ ٣٥/ ، أحدهما: السبعُ المعروف، ودِلالتُه عليه حقيقة، والثاني: الرجل الشجاع، ودِلالته عليه التشبهية[٣]، فلهذا قال: «**ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوانِ الْمُفْتَرِسِ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى**

(١) (**الظاهر**) لغة: خلاف الباطن، وهو من الظهور أو البروز بعد الخفاء، من ظهر الشيء إذا تبين. ينظر: «الصحاح» (٢/ ٧٣١)، «لسان العرب» (٤/ ٥٢٠)، وينظر تعريفه اصطلاحًا في: «البرهان» (١/ ٤١٦)، «اللمع» (ص١٤٤)، «المستصفى» (١/ ٣٨٤)، «العدة» (١/ ١٤٠)، «أصول السرخسي» (١/ ١٦٣)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٥٢)، «كشف الأسرار» (١/ ١٢٣)، «تيسير التحرير» (١/ ١٣٦)، «إرشاد الفحول» (٢/ ٣١).

(٢) في «المخطوط»: «**وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمر**» وليس «**أَمْرَيْنِ**» وهو سقطٌ لمخالفته المتن والسياق.

(٣) هكذا في «المخطوط»: ولعلَّ الصواب: «الشبهية».

الْحَقِيقِيِّ له مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ»(١)؛ لأَنَّه المعنى المرجوح، فإنْ حُمِلَ عَلَى المعنى الأظهر، سُمِّيَ ظَاهِرًا، أو على المرجوحِ سُمِّيَ مُؤَوَّلاً، ولهذا قال: «**ويُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بالدَّلِيلِ**» أي: الدال على المعنى، «**وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ**» أي: إذا حُمِلَ على ظَاهِرِهِ، لعدمِ دليلِ التأويل «**سُمِّيَ ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ**»، كَمَا يُسَمَّى الأول مؤولاً بالدليل(٢).

قوله: «**وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى** ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٍ﴾ [الذاريات:٤٧]؛ **فَإِنَّ ظَاهِرَهُ فِي اللفْظِ جَمْعُ يَدٍ**»(٣)أي:[فصُرِفَ] عن هذا الظاهر بالدَّلِيل [العَقليِّ] القاطع إلى معنى: القوة والقدرة(٤)، لقوله تعالى في اختصاصه آدم بخلقه بيده [﴿لِمَا

---

(١) قوله: «كالأسَدِ فِي: رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا، ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوانِ الْمُفْتَرِسِ، لأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ له مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ» هذا قول جلال الدين المُحليّ شارح الورقات، وليس قول الماتن. ينظر: «شرح الورقات» للمحلي (ص١٦٣).

(٢) ينظر: «شرح الورقات» للمحلي (ص١٦٤).

(٣) قال الأمين الشنقيطي ﷺ في «أضواء البيان» (٧/ ٤٤٢): قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: (بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ)، ليس من آياتِ الصفات المعروفة بهذا الاسم؛ لأن قوله: (بِأَيْدٍ) ليس جمع يد: وإنما الأيد: القوة، فوزن قوله هنا بأيدٍ فعل، ووزن الأيدي: أفعل، فالهمزة في قوله: (بِأَيْدٍ) في مكان الفاء، والياء في مكان العين، والدال في مكان اللام، ولو كان قوله تعالى: (بِأَيْدٍ) جمع يد لكان وزنه: أفعلا، فتكون الهمزة زائدة، والياء في مكان الفاء، والدال في مكان العين، والياء المحذوفة لكونه منقوصًا هي اللام، «والأيد»، «والآد» في لغة العرب بمعنى: القوة، ورجل أيد قوي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدۡنَٰهُ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِۗ﴾ [البقرة:٨٧]، أي: قويناه به، فمن ظن أنها جمع يد في هذه الآية فقد غلط غلطًا فاحشًا، والمعنى: والسماء بنيناها بقوة. ا.هـ

(٤) ما بين معكوفتين إضافة ساقطة من نص كلام المحلِّي في شرحه على الورقات مع تقديم وتأخير وحذف من الشارح أو الناسخ؛ قال المحلي: «وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ)، ظاهِرُهُ جمع: «يَدٍ»، وذلك محالٌ في حقِّ الله تَعَالى؛ فصُرِف إلى معنى القُوَّةِ، بالدليل العقليِّ القاطع. «شرح المحلي على الورقات» (ص١٦٤).

خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥]، ولو كانت اليد في الآية بمعنًى غير اليد حقيقة][1] لم يكن لآدمَ مزيةً على غيرِه.

كذلك لو تُؤولَ قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾، بالقدرةِ[2] كما في: ﴿بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ ﴾، لم يكن له -أيضًا- مزية، ولم يكن فرق بين خلقهِ وخلق إبليس؛ فإنه خلقَه بالقدرةِ كغيرهِ من المخلوقات سِوى آدم، ومنها السموات[3]، ويُفَسَّر الآية على هذا التأويل قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [فصلت:١١]، وهو معنى التأويل بالقدرة[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ

---

(١) إضافة قدَّرتها ليستقيم الكلام، وهي سقط بيِّن ظاهر من سياقه.

(٢) في «المخطوط»: «على القدرة»، والصواب ما أُثبت.

(٣) أخرج الدارقطني في «الصفات» (٢٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٦٩٢) من حديث عبدالله الحارث بن نوفل مرفوعًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ بِيَدِهِ: خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ»، وأخرج الآجري في «الشريعة» (٣/ ١١٨٢)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٥٧٨) (٥/ ١٥٥٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٤٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ٤٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا أنه قال: «خَلَقَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ بِيَدِهِ الْعَرْشَ وَالْقَلَمَ وَآدَمَ وَجَنَّةَ عَدْنٍ ثُمَّ قَالَ لِسَائِرِ الْخَلْقِ كُنْ فَكَانَ». قال الحاكم النيسابوري: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «العلو» (ص٨٢): إسناده جيد، وقال الألباني في «مختصر العلو» (ص١٠٥): سنده صحيح على شرط مسلم.

(٤) ينظر مسألة إثبات اليد لله تعالى من غير تأويل ولا تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة، والرد على المنكرين في: «تفسير الألوسي» (١٤/ ١٨)، «شرح العقيدة الواسطية» للهراس (ص١١٦)، «أضواء البيان» للأمين الشنقيطي(٧/ ٤٤٢)، وقد بسط الشارح القول في هذه المسألة بتحريرٍ نفيس في مؤلفه «معارج القبول» (١/ ٣٩٥) فليراجع.

ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإن ظاهر لفظ الخيط ما يُتخذ من الغزلِ المعروف، ولهذا لما سمع الآية بعض الصحابة جعلَ تحت رأسه خيطين: أبيض وأسود، وكلما انتبه من الليل جعل ينظر فيهما هل يتبين له أحدهما من الآخر، حتى أعلمه النبيُّ ﷺ أن المراد منهما: «اللَّيْلُ والنَّهَار»[1]، بدليل قوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، وبهذا الدليل فَهِم كثيرٌ من الصحابةِ المقصود من الخيطينِ قبل بيانِ النبيِّ ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠) من حديثِ عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾، قال له عَدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض، وعقالاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

الأَفْعَالُ



فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ لا يَكُونَ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ حُمِلَ عَلَى الاخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيل لا يُخَصُّ بِهِ، لأنَّ اللّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وحَقِّنَا.

قوله: «**الأَفْعَالُ**» هذه ترجمةٌ عقدها المصنف لمباحث «**الأَفْعَال**»، أي: أفعال/ ٣٦/ النبي ﷺ، وهي القسمُ الثاني من أقسامِ السُّنة، وقبلها القول، وبعدها التقرير منه ﷺ.

قوله: «**فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ**» أي: النبي ﷺ «**لا يَخْلُو**» أي: لا بد له من أحدِ حالين: «**إِمَّا أَنْ يَكُونَ على وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ**» بأنْ يصدر منه على قصد ذلك، «**أَوْ لا يَكُون**» أي: على وجه ذلك، بأن يكون جِبِلِّيـًا، كالقيام، والقعود، والدخول، والخروج، والنوم، والانتباه، والأكلِ، والشرب، ونحو ذلك من حركات الأعضاء، وضرورياتِ الحياة.

قوله: «**فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ**» كصلاةٍ، وصومٍ، وصدقةٍ، ونحوِ ذلك، «**فَإِنْ دلَّ دَليلٌ**» سمعيٌّ «**عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ**» أي: النبيِّ ﷺ بأن نَصَّ الدليلُ على أنَّ ذلك يخُصُّه ولا ينبغي لغيره التأسِّي به فيه؛ كـ«مواصلةِ الصومِ مع نهيه عن الوصال»[(١)]، وكـ «قضائهِ راتبة الظهر بعد العصر»[(٢)]، ثم «داوم على فعل ركعتين بعد العصر»[(٣)] مع نهيه عن النافلة في ذلك الوقت، حتى قالت له أم سلمة: أنقضيهُما إذا فاتتا، فقال: «لا»[(٤)] يعني: بعد العصر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

(٢) أخرج البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٣) عن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريبٌ: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوةٌ من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِالقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣)، ومسلم (٢٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، قال: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

(٤) هذه الزيادة أخرجها أحمد في «مسنده» (٢٦٧٢٠)، وغيره من طريق أزرق بن قيس بن ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: وإسناده معلولٌ بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة، وبأنّ الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة، فهي شاذة. ينظر: «الإرواء» (٢/ ١٨٨).

قوله: «**حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ**» أي: على الاخْتِصَاص به بالدليل السمعي.

قوله: «**كَالزيادَةِ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوةٍ**»[1] هذا مثال يشمل القربة والإباحة، فالنكاح من حيث هو من سنن المرسلين[2]، وقد أمر الله تعالى بالاقتداء بهديهم فقال: [﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، وقال][3] ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[4]، فيدخل[5] في الطاعات، ومع شدة الحاجةِ إليه، وتَوَقان النفس، وخوف العنت، يلتحقُ بالضروريات، ومن حيث قضاء الوطر، والتمتع بطيباتِ الرزق، يلتحق بالمباحات، فصلح هذا المثال للاختصاص فيما مرَّ من القُرب، وفيما يأتِ من الإباحة / ٣٧/ [6].

قوله «**وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ**» أي: الدليل «**لا يُخَصُّ بِهِ**» أي: **الفعل بالنبي** ﷺ، «**لِأَنَّهُ تَعَالى يَقُولُ:** ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]».

ثم ذكر فيه ثلاثة مذاهب فقال: «**فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعضِ**

---

(١) قوله: «كالزيادةِ في النكاحِ على أربع نِسوة» هذا القول لجلال الدين المَحليِّ شارح الورقات، وليس للماتن الجويني. ينظر: «شرح الورقات» للمحلي (ص١٦٦).

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

(٣) إضافةٌ قدَّرتها ليستقيم الكلام.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٥) في «المخطوط»: يدخل.

(٦) ينظر المؤلفات التي اعتنت بالخصائص النبوية؛ كـ«الخصائص الكبرى» للسيوطي، و«الشمائل الكبرى» للترمذي، وانظر في الفعل الخاص بالنبي ﷺ: «البرهان» (١/ ٤٩٥)، «البحر المحيط» (٤/ ١٨٩)، «كشف الأسرار» (٣/ ٣٠٣)، «تيسير التحرير» (٣/ ١٢٠)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٧٨)، «إرشاد الفحول» (١/ ١٠٣).

أَصْحَابِنَا[1]» لأنه الأصل في عموم الأسوة[2].

«وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ[3]»، لأنه أدنى مراتب مطلوب الفعل، فهو المتيقن، فما فوقهُ متردد فيه.

«وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ عَنْهُ[4]» أي: فلا يُجْزَمُ فيه بحكم؛ لأن الفعل لا صيغة له، ومقتضى الطلب إنما يُفهم من الصيغ.

والأولى أن يقال: ما كان من الأفعال غير الجِبِلِّية أو الاختصاصية فهي إما أن تكون: بياناً لحكمٍ شرعي، فيكونُ حكمه فيما كان منها لبيانِ واجبٍ واجبًا، كقوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[5]، فالتأسِي بأفعاله ﷺ

---

(١) كأبي سعيد الإِصْطَخْرِي، وأبي العباس بن سريح وأبي علي بن خيران، ابن السمعاني، وابن أبي هريرة من الشافعية ونسب إلى مالك وأحمد وهو قول أكثر أصحابهما. ينظر المسألة في: «البرهان» (١/ ٤٨٨)، «التلخيص» (٢/ ٢٣٠)، «المستصفى» (٢/ ٢١٤)، «المعتمد» (١/ ٣٧٧)، «المسودة» (ص١٨٧)، «البحر المحيط» (٤/ ١٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٨٢).

(٢) أي فعل النبي ﷺ الذي قصد به القربة والطاعة، يكون واجبًا في حقه وحقنا، وليس مطلق الفعل، أو ما كان مختصًا به ﷺ. ينظر: «شرح الورقات» للمحلي (ص١٦٧).

(٣) وهو ينسب إلى الشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره إمام الحرمين في «البرهان»، وابن الحاجب في «مختصره»، وابن حزم في «الإحكام». ينظر المسألة في: «البرهان» (١/ ٤٨٨)، «شرح مختصر ابن حاجب» (٢/ ٢٢)، «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٢٢).

(٤) وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب الكلوذاني، وصححه القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو قول الكرخي من الحنفية، وأبي بكر الصيرفي، والدقاق، والشيرازي، والغزالي، والبيضاوي، والرازي من الشافعية. ينظر المسألة في: «المحصول» (٣/ ٢٣٠)، «المستصفى» (٢/ ٢١٤)، «نهاية السول على المنهاج» (٢٠/ ٢٧٣)، «البحر المحيط» (٤/ ١٨٣)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٨٨)، «تيسير التحرير» (٣/ ١٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١).

فيها واجب بالجملة، وإن اختلفت مراتب أفعالها.

ومثله قوله: ﷺ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1] مع أن أكثرَها من فعله، حتى قال من غاب عنه من فقهاء أصحابه: (لبيك إهلالاً كإهلال رسول الله ﷺ)[2].

وما كان منها بيانـًا لمندوبٍ كفعلهِ سائر النوافل[3]، فله حُكمه من الندب.

وما كان منها بيانًا للإباحة، كأكلهِ من العَنْبَر[4] الموجود في سريةِ أبي عبيدة[5]، وقَولُه في أجرة الراقي: «اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[6].

وفي صيد أبي قتادة: «هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْ لَحْمِهَا؟»[7]، فهو على الإباحة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٢) كعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، والحديث أخرجه مسلم (١٢٢١).

(٣) (النوافل): جمع نافلة، وهي اسمٌ للزيادة، وتعريفها اصطلاحًا: ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بـ (المندوب، والمستحب). ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٣٩)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٣١٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢)، «التعريفات» للجرجاني (ص٣١٤).

(٤) (العَنْبَر) حيوان ثديّ بحري من الفصيلة القيطسيّة ورتبة الحيتان يعرف بـ (حوت العنبر)، يفرز مادة شمعية ذات ألوان مختلفة. ينظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٣٣)، «مختار الصحاح» (١/ ٢١٩)، «تاج العروس» (١٣/ ١٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا... إلخ».

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١).

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٩٢)، ومسلم (١١٩٦) وكلاهما بنحوه.

وما كان منها بيانًا للرخصة، كـ«وضعِه القدح على كفهِ حين / ٣٨/ بلغ كُراع الغميم»[١]، وقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصوم، وإنما ينتظرون أمرك، «فرفع القدح على كفه كي يراه الناس ثم شرب بعد العصر»[٢]، فهو على الرخصة.

وإما أن يكون الفعل ابتداءً، لا لبيان حكم سبق، فإن ظهر فيه وجه القربة، فالأولى حمله على الندب؛ لأنه المتيقن، حتى يدلَّ دليلٌ على وجوبه، وإن لم يظهر فيه وجه القربة، فهو على قول المصنف: «**فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ**» كالأكل، والشرب، والنوم، ونحوها «**فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا**» فيكونُ فِعله إياه دليلاً على إباحته له، ومثله أُمته فيما لم يخص.

نعم يُفَرَّق بين ما (داوم منه على فعله بهيئة مخصوصة) وإنْ كان مباحًا، فإن تلك الهيئة تكونُ أدبًا من أدبه، كـ«النوم على اليمين[٣]»، «وتقديمِ

---

(١) (**كُرَاعَ الْغَمِيمِ**): هو واد بين مكة والمدينة، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو قدام عسفان بثمانية أميال يضاف هذا الكراع إليه، وهو جبل أسود بطرف الحرة يمتد إليه. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤/ ٦٦)، «معجم البلدان» (٤/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤) بنحوهِ، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَمِيم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**».

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**... **إلخ**».

اليمين في اللبس[١]» ونحوه، فيُتأسى به في ذلك. وبين ما **(يقع مصادفةً)** كنزوله منزلًا سَنَحَ له النزول فيه، وفي ساعةٍ اتفقت له وارتحالُه منه، وقضاؤه حاجة في زمنٍ ومكانٍ اتفق عروضها له فيهما، فليس بمطلوبِ التأسي به فيه، ولو كان الفعلُ عبادةً كـ (صلاةٍ أدركتُه فيه)، وقد كان يَتأسى به في مثل هذا بعضٌ، ومن أشدهم في ذلك عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وكان أبوه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه شديد النكير على من فعل ذلك، وكان يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزل حيث اتفق له المنزل، ويصلي حيثُ أدركته الصلاة[٢] أو كلامًا نحو هذا، أي: فلا تأسِّي في ذلك، ولا هو من التشريع في شيء، وهذا هو الصواب[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٦٥٢)، وأبو داود (٤١٤١) وصححه الألباني في «تخريج المشكاة» (٤٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ» وفي رواية: «بِمَيَامِنِكُمْ».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٧٥٥٠)، وابن وضاح في «البدع» (٢/ ٨٧) وصححه الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص٤٧) عن المعرور بن سُويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلى بنا الفجر، فقرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل:١]، ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش:١]، ثم رأى أقوامًا ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم فقالوا: مسجدٌ صلى فيه النبي ﷺ فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمُ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا، مَنْ مَرَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ».

(٣) يُنظر مسألة أفعال النبي ﷺ العادية وأقوال العلماء في: «المستصفى» (٢/ ٢١٤)، «إحكام الفصول» (ص٣٠٩)، «المسودة» (ص١٦٨)، «الإحكام» للآمدي (١/ ١٧٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٨٨)، «اللمع» (ص١٩٥)، «نهاية السول» (٢/ ٢٧٤)، «المعتمد» (١/ ٣٥٥).

[الإِقْرَارُ]

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ كَقَوْلِهِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ، وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ﷺ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

قوله: «**وَإِقْرارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ**[1]» أي: النبي ﷺ «**عَلَى الفِعْلِ**»، أي: الصادر من أحدٍ بدون إنكارٍ منه، «**كَفِعْلِهِ**»، أي: في التَّأسِّي، وهو القسمُ/ ٣٩/ الثالث من أقسام السُّنَّة كـ (إقرارِ خالد بن الوليد في أكلِ الضَب على مائدته ﷺ مع أنه لم يأكل منه)، بل قال: (إِنَّه لم يكنْ بأرض قَومي فأجدني أعافُه)[2]، وبذلك استدل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما على جواز العزل، فقال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ فَلَمْ يَنْهَنَا»[3] أو كما قال.

---

(١) (**السنة التقريرية**): هي سكوت النبي ﷺ عن إنكار فعلٍ أو قولٍ، فُعِلَ أو قيل بحضرته أو في زمنه من غير كافرٍ، عالماً به. ينظر المسألة بتفاصيلها في: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٨٨)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٩٠)، «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٣٦)، «اللمع» (ص٢٠٠)، «تيسير التحرير» (٣/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٠).

قوله «**وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ**» أي: فَعَله أحدٌ «**فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ** ﷺ **وَعَلِمَ بِهِ**» بأنْ بلّغَه ذلك الفاعل، أو غيره ممن اطلع على فعله «**وَلَمْ يُنْكِرْهُ**» أي: النبي ﷺ بل أَقرَّ عليه «**فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ**» أي: وأقرَّ عليهِ بأنه ﷺ[1]، كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فيستحيلُ في حقهِ أن يتركَ بيانَ ما بالناسِ حاجةٌ إلى بيانه.

ومن هذه القرب: تيمم عمرو بن العاص، وهو جُنب يجد الماء، وإنما خشي البرد على نفسه في استعماله، وصلى بأصحابه جُنبًا، وذلك في غزوةِ ذات السلاسل[2]، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ أخبروه بذلك، فقال له في ذلك[3]، فقال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، فأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك[4].

ومنه إقرارهُ علي بن أبي طالبٍ على قضائه بين ثلاثةِ نفر، في ولد أمةٍ لهم اشتركوا في وطئها ولم يعلم منهم أحد بصاحبه، فأقرع بينهم علي، وقضى على من خرجت له القرعة بثلثي قيمة الولد لصاحبيه، ويلحقه الولد، ولما

---

(١) هكذا في «المخطوط»، ولعلَّ المقصود: وأقرَّه عليه ﷺ. والله أعلم.

(٢) هي المعركة التي وقعت في عام (٨ هـ) في مشارف الشام في بلى، وسبب تسميتها بهذا الاسم، قيل أنها وقعت بالقرب من ماء بأرض جذام يقال له: السلاسل، وقيل: لكثرة من سُلسل بها من فرسان فارس. «البداية والنهاية» (٦/ ٤٦٥-٥٠١).

(٣) أي: سأله عن ذلك، وعن سببه.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (١٣١٥)، والحاكم (٦٢٩)، والألباني في «الإرواء» (١٥٤)، وقواه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٥٤).

بلغ ذلك النبي ﷺ: «ضَحِكَ ولم يُنْكِرْ»(١).

وفي حُكم الفعلِ: القولُ، كما احتج جابر بن عبدالله رضي الله عنه بذلك، وكان يحلف على ابن صياد أنه هو الدجال، فقيل له في ذلك، فقال: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخطاب يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عليهِ)(٢).

ومنه إقراره عليًا وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما حين كانا غائبين عنه في حَجة الوداع، وأَهَلَّا بمثلِ ما أهلَّ(٣).



(١) أخرجه أحمد (١٩٣٢٩)، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤٨٨)، وفي «الكبرى» (٥/ ٢٨٩) (٥٦٥٢)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٣٧)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ ٣٨)، وقواه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٩) عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله: أن ابن الصائد الدجال... إلخ.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢١).

[النَّسْخ]



وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ»، إِذَا أَزَالَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ»، إِذَا نَقَلْتَهُ بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتـًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

قوله: «وَأَمَّا النَّسْخُ/ ٤٠/ فَمَعْنَاهُ: الإِزَالَةُ» أي لغةً «يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، إِذَا أَزَالَتْهُ».

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ» لغةً -أيضـًا-: «النَّقْلُ» أخذًا «مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ، إِذَا نَقَلْتُهُ بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ» أي: أمثالِها[1].

قوله: «وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ».

فـ«الْخِطَابُ»: جِنسٌ يشمل جميع أنواعه.

---

(١) يعني: أن نسخ الكتاب يشبه النقل، وليس نقلًا. ينظر: «المعتمد» (١/ ٣٦٤)، وينظر تعريفه لغةً في: «مختار الصحاح» (١/ ٤٣٣)، «لسان العرب» (٣/ ٦١)، «القاموس المحيط» (١/ ٢٧١).

«الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ» يخرج به «المرتفِع»، الذي هو المنسوخ.

«الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ» يخرج به «التخصيصُ»؛ فإنه رفعُ توهّم ثبوت الحكم، لا رفع الحكم.

«عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتًا» يخرج به «بيان المجمل» ونحوه، فإن الحكم بدونه محتمل لا ثابت.

وقوله: **«مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ»** يخرج «المخصصات المتصلة»، كـ (النعت)، (والاستثناء)، (والغاية)، ونحوها، فإنها بيانٌ لمقصود الخطاب وما يراد منه، لا رفع لحكمٍ أُريد به إثباته.

وبهذا يتبين الفرق بين الناسخ والمخصص: فإنَّ الأول رافعٌ لحكمٍ أريد إثباته، والثاني رافعٌ لتوهمٍ أنه أريد.

ويدخل بقوله: **«مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْه»** الاستثناء المتأخر عن جملة الخطاب بِـمُهْلة في قسم النسخ؛ كتأخرِ نزولِ قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥]، عن صدر الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:٩٥]، حتى قال ابن أم مكتوم يا رسول الله: لو أستطيع الجهاد لجاهدت -وحزن لذلك- فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[1]، وكقوله ﷺ في حديث حُرمة[2] مكة «إلَّا الإذْخِرَ»[3]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٢) بقريب من اللفظ المثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) في «المخطوط»: حرم.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٣).

فإنه لم يستثنِهِ، إلا بعد قول العباس له ذلك(١).

واعلم أن النسخ قد أثبته الله عز وجل ورسله، وصدَّق به المؤمنون، ولم ينكره إلا اليهود -قبحهم الله تعالى- وسَمُوهُ بَداءً في حق الله(٢) -سبحانه عما يقولون-، يزعُمون: أنه بَدا له ما لم يكن يريده/ ٤١/ مِن قَبل، وقصدوا من ذلك إنكار نبوةِ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وقالوا: إنَّ محمدًا يأمرُ أصحابه اليوم بأمر، وينهاهم عنه غدًا، وقد سفهوا في ذلك -وهم سفهاء كما سماهم الله تعالى سفهاء، وأنزل الله تعالى حين أنكروا تحويل القبلة: ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة:١٤٢]، وزعمهم هذا منقوض:

أولاً: باختلاف التشريع من قبل موسى في غير أصل التوحيد والعقائد.

---

(١) ينظر تعريف (النسخ) اصطلاحًا، واختلاف الأصوليون في حَدِّه: «المستصفى» (١/ ١٠٧)، «اللمع» (ص١٦٣)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٠٤)، «البحر المحيط» (٤/ ٦٥)، «البرهان» (٢/ ١٢٩٧)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٢)، «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٣٨)، «المعتمد» (١/ ٣٦٧)، «روضة الناظر» (١/ ٢٨٣).

(٢) (البَداءَ): معناه الظهور بعد الخفاء، كما في قوله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴾ [الزمر:٤٧] أي ظهر ما كان مخفيًا، ومعناه أيضـًا: حدوث رأي جديد لم يكن من قبل، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ [يوسف:٣٥]، وله معان أخرى كلها لا تخرج عن مفهوم تجدد العلم بتجدد الأحداث، وهذه المعاني تستلزم سبق الجهل وحدوث العلم تبعًا لحدوث المستجدات لقصور العقول عن إدراك المغيبات، وهذان المعنيان مستحيلان على الله تعالى لكمال علمه تعالى، ويعتقد الرافضة جوازه على الله تعالى، كما هو اعتقاد اليهود. ينظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٢١٢)، «لسان العرب» (١٤/ ٦٥-٦٦)، «الملل والنحل» للشهرستاني (ص٥٢-٥٣)، «معجم المناهي اللفظية» لبكر أبو زيد (ص٢٩٣)، «الرد على الدكتور عبدالواحد وافي في كتابه بين الشيعة وأهل السنة» لإحسان إلهي ظهير (ص١٧٥)، «فِرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام» د. غالب عواجي (ص٤٤٣).

وثانيًا: بأن التوراة قد نَسخت كثيرًا من فروع الشرائع التي قبلها، وزادت عليها في شيء كثير.

وثالثًا: بأن عيسى في شريعتهِ التخفيف عنهم من كثير من التشديد الذي في التوراة كان عليهم، كما قال تعالى فيما حكى عنه: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

ورابعـًا: بأنَّ القرآن قد وصفه الله ﷻ بأنه مهيمن على كلِّ كتاب قبله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، أي: أنه يشهد بما فيها من الحق، ويُبطل ما اكتتبوا عليها من التبديل والتغيير، ويَقضي على ما فيها بالنسخ، أو التقرير، وما قالوه على الله، وافتروه كذبًا من البدا - فتعالى الله عنه - فإنه قد أراد كلاً من الناسخ والمنسوخ، وعلم مواقع كل منهما، وأنزل كلاً منهما بعلمه ليبلوَ عباده: ﴿أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧].

فالذين عملوا بالمنسوخ حين كونه مُحْكَمًا لم يُنسخ؛ طائعون ممتثلون أمر الله، منقادون، مذعنون لشرعه.

والذين عملوا بالناسخ بعد ارتفاع المنسوخ؛ هم كذلك، وليس لهم العمل بالمنسوخ.

ومن أدرك الأول والثاني وعمل بكلٍّ منهما/ ٤٢/ في موقعه، فهو مطيعٌ لله في الأمرين، وله أجرُهُ مرتين.

كما قال تعالى في **القسم الأول**: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، نزلت في الذين ماتوا وقُتلوا على قبلة بيتِ المقدس[١].

وفي **القسم الثاني**: بعد أن ذكر أهل الكتاب وما آتاهم من البينات: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية:١٨]، وقال النبي ﷺ حين رأى مع بعض أصحابه ورقةً من التوراة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»، وفي لفظٍ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ»[٢].

وقال تعالى في **القسم الثالث**[٣]: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾ [الأحقاف:١٠].

وسُمي من صلى إلى بيتِ المقدس ثم إلى الكعبة: أهل القبلتين، وذلك من أكبر مناقبهم وأفضلها.

وقد وقع النسخ في هذه الشريعة كثيرًا زمن نزول الوحي ثم أخبر الله عز وجل أن لا ناسخ لها من غيرها، فَنَبِيُّهَا خاتمُ النبيين، وكِتَابُهَا خاتم الكتب، وهي خاتمةُ الشرائع، كما قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠)، ومسلم (١١) و(١٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» بنحوه (١٥١٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٤٢١)، والبيهقي في «شعب الايمان» (١٧٥)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١٤٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٦)، وصححه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ١٥٩)، وحسنه الألباني في «ارواء الغليل» (١٥٨٩).

(٣) وهم الذين أدركوا الأول والثاني وعملوا بكلٍّ منهما في موقعه.

رَسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠].

واعلم أن النسخ إنما يقع في الإنشاء من الأوامر والنواهي، وما في معناها، أما الأخبار فلا يجوز وقوع النسخ فيها، فيستحيلُ في حق الله تعالى أن يُخبر بأمرٍ، ثم يُخبر بنقيضه، إذ يكونُ ذلك تناقضًا واختلافًا، وقد نزَّه الله -تعالى- نفسه وكتابه عن ذلك كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

وبذلك سَمى الله تعالى كتابه مُحْكَمًا، وقال: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١]، أي: فلا اختلاف فيها ولا تناقض، وسماه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزمر:٢٣]، بمعنى: أنه يُصدِّق بعضه بعضًا، ويفسره، كما تقرأ القصة الواحدة في سورٍ كثيرةٍ بأساليبِ متنوعة، وفي كلِّ أسلوب تصديق الآخر في المعنى وتوضيحه، وإن باينه في المبنى(١)، وما أُوهم الاختلاف من ذلك، فلقصور فهم العبد عن إدراك المعنى المراد منه، لا أنه اختلافٌ في نفسِ الأمر، فيجب الرجوع في مثل ذلك إلى الراسخين في العلم، فإنْ وُجد عندهم الشفاء، وإلا فليَكِلهُ إلى عالمهِ معتقدًا أنَّ الجميع من عند الله، وكُلُّهُ حق، وصدقٌ، وعدل، وذلك نحو قولهِ تعالى بعد ذكر خلق الأرض: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ الآيات [فصلت:١١]، مع قوله في النازعات: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُۚ

(١) ينظر أقوال المفسرين عند قوله تعالى عن كتابه (مُتَشَابِهـًا) في: «تفسير الطبري» (٢١/ ٢٧٩)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢)، «تفسير البغوي» (٨/ ٢).

بَنَىٰهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴾ [النازعات:٢٧-٣٠].

وكقوله تعالى في وصفِ يوم القيامة: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ۝٣٥ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ [المرسلات:٣٥-٣٦]، مع إخباره في آيات أخرى بأنهم ينطقون، ويحاجون، ويتحاجون، ويحلفون لله كما يحلفون للمؤمنين في الدنيا، ويقولون: ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام:٢٣]، وقد سُئل ابن عباس رضي الله عنه عن هذا وأمثاله ففسرهُ بما يُزيل الإشكال، ويشرح الصدر، فلينظر في محله من كتب التفسير[1].



(١) ينظر: «الرد على الجهمية والزنادقة»، لأحمد بن حنبل (ص٦١)، و«دفع إيهامِ الاضطراب عن آيات الكتاب»، للأمين الشنقيطي (ص٤٤٠).

[أَقْسَامُ النَّسْخِ بِاعتِبَارِ المَنْسُوْخِ]



وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَنَسْخُ الأَمْرَيْنِ مَعًا، وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى: بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفّ.

قوله: «وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ» كآية الرجم، قال عمر رضي الله عنه: الرَّجْمُ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ، قَرَأْنَاهَا وَحَفِظْنَاهَا، وذكر لفظ الآية (والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا... إلخ)[1]، ثم قال: (وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَوا: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ / ٤٤/ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ تعالى)[2] أو كما قال[3].

(١) تتمة الآية المنسوخة: «... أَلْبَتَّةَ»، قَالَ يحيى الليثي في «موطأ مالك» (١٠): سمعت مَالكًا يَقُولُ: قولُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ؛ يَعْنِي: الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، ومعنى البتَّة: أي قطعًا بلا تردد ولا رجعة فيه. ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) وكلاهما بنحوه.

(٣) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤١)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٩٤)، «المسودة» (ص١٩٨)، «كشف الأسرار» (٣/ ٣٥٥)، «تيسير التحرير» (٣/ ٢٠٤)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٧٣)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٥٣).

قوله: «**وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ**» وذلك كالوصية للوالدين[1] بقيت تلاوتها، وقد نُسخ حُكمها بآيةِ المواريث، وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، نُسخت بآية العدة: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤][2].

قوله: «**وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا**» وذلك كالذي روت عائشة رضي الله عنها في: «عَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، وأنَّ ذلك كان قرآنًا يتلى، ثم نُسِخْتْ: «بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، قالت: (فمات رسول الله ﷺ وإنهن لَفِي ما يتلى من القرآن)[3].

وقولها: (**يُتلى**)، محمولٌ على أن من بقي يتلوها بعد موت النبي ﷺ لم يكن بلغه رفع تلاوتها[4]، وفي هذا من اللطائف نسخُ الأول حكمًا وتلاوةً، ثم نسخ تلاوة الناسخ، وبقاء حكمه.

قوله: «**وَيَنقَسِمُ النَّسْخُ**» أي بحسبِ ما يُنسخ إليه، «**إِلَى بَدَلٍ**» أي: حُكم

---

(١) في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠].

(٢) ينظر إلى المراجع السابقة بالإضافة إلى: «المستصفى» (١/ ١٢٣)، «اللمع» (ص١٦٨)، «المعتمد» (١/ ٣٨٦)، «تنقيح الفصول» (ص٣٠٩)، «كشف الأسرار» (٣/ ١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٤) وذلك: لأن ذلك كان قرب وفاة النبي ﷺ.

بدلِ الحكمِ المنسوخ، كنسخِ قِبلةِ بيت المقدس باستقبال الكعبة(١)، والوصية بالمواريث(٢)، «**وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ**» بأن يرفع التكليف بالحكم المنسوخ، ولا يُجعل مكانه بدلاً منه، كالأمر بالصدقةِ بين يدي مناجاةِ الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ الآية [المجادلة:١٢]، نسختها التي بعدها: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ الآية [المجادلة:١٣](٣).

وينقسم النسخ ببدل «**إِلَى مَا**» أي: بدلٍ «**هُوَ أَغْلَظُ**» من المنسوخ من التكليف كـ (إتمام الرباعية في الحَضَر، بعد أن فُرضت/ ٤٥/ ركعتين على كلِّ حال)(٤)، وكـ (نسخ التخيير بين الصوم والإطعام للمُطيق مع الترغيب في الصوم)، وأرجحيتهِ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٤]،

---

(١) في قوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٢) من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨٢].

(٣) ينظر المسألة في: «الرسالة» (ص١٠٩)، «شرح المحلّي على جمع الجوامع» (٢/ ٧٧)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٨٤)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٣٥)، «المعتمد» (١/ ٣٨٤)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٩)، «البرهان» (٢/ ١٣١٣)، «الإبهاج» (٢/ ٢٣٨)، «نهاية السول» (٢/ ٢٤٢)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٩٢)، «تيسير التحرير» (٣/ ١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ».

نسختها التي تليها بفريضةِ الصوم وتحتُمهِ على غير أهل الأعذار في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥][1].

قوله: «وَإِلَى مَا هُوَ» أي: بدلٍ هو «أَخَفُّ» من المُبْدَل، كنسخِ تحريمِ الأكل والمباشرة على من نام في ليلةِ الصيام في أول الأمر، بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ..﴾ إلى آخر الآية [البقرة:١٨٧].

ولم يذكر المُمَاثِل وهو مذكورٌ في الآية: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ..﴾ [البقرة:١٠٦]، ومن هذا النوع[2]: القبلة[3].



(١) ينظر المسألة في: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٩)، «روضة الناظر» (١/ ٣١٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٠٨)، «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٦٦)، أصول السرخسي (٢/ ٦٢)، «المعتمد» (١/ ٣٨٥)، «نهاية السول» (٢/ ٢٤٢)، «الإحكام للآمدي» (٣/ ١٣٧)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٧٧)، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٩٣)، «المستصفى» (١/ ١٢٠)، «المسودة» (ص١٨١).

(٢) أي: المماثل.

(٣) النسخ بالأخف والمماثل، القائلون بالنسخ فيه متفقون على جوازه. ينظر المراجع السابقة في ذلك.

[أَنْوَاعُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ]



وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بالآحَادِ.

قوله: «**وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بالْكِتَابِ**» كما سبق في الأمثلة، وذلك في مواضع من القرآن لا تقل عن عشرينَ موضعًا متفقًا عليها، وأنَّ النسخ صريح فيها، وأما منْ يعد تخصيص العام، وتقييد المطلق، ورفع الاحتمال في المجمل، وأشباهَ ذلك: نسخًا، فهو تصنيف مُستقِل قَلَّ آيةً من القرآن إلا وفيها شيءٌ من ذلك[1].

قوله: «**وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ**» وذلك نحو بعض الشروط التي كانت في صُلحِ الحديبية بينه ﷺ وبين قريش، وأنَّ من جاءه منهم

(١) ينظر المسألة في: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص٧٧)، «اللمع» (ص١٧٣)، «البرهان» (٢/ ١٣٠٧)، «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٧٧)، «المستصفى» (١/ ١٢٤)، «العدة» (٣/ ٨٠٢)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٦)، «كشف الأسرار» (٣/ ٣٣٤)، «البحر المحيط» (٤/ ١٠٨)، «تيسير التحرير» (٣/ ٢٠٠).

يَـرُدُّه إليهـم، نُسـخ ذلـك(١) في حـق النسـاء المؤمنـات المهاجـرات بقولـه تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ ﴾ الآيـة [الممتحنـة:١٠] (٢).

قولـه: «وَبِالسُّـنَّةِ» وذلـك كثير، كـ«الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّـتِ النَّارُ»(٣)/ ٤٦/ ، وكان آخـر الآمريـن منـه ﷺ تركـه، وكـعموم حديـث: «الْمَـاءُ مِنَ الْمَـاءِ»(٤) بقولـه ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْـنَ شُـعَبِهَا الْأَرْبَـعِ وَمَـسَّ الْخِتَـانُ الْخِتَـانَ فَقَـدْ وَجَـبَ الْغُسْـلُ وَإِنْ لَـمْ يُنْزِلْ»(٥)، وكتحريـم الانتباذِ في الآنية المسماة لوفد عبدالقيس(٦) ثـم قـال: «انْتَبِـذُوا فِيمَا شِـئْتُمْ وَلاَ تَشْـرَبُوا مُسْـكِرًا»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١١).

(٢) ينظر المسألة في: «الرسالة» (ص١٠٨) وما بعدها، «المحصول» (٣/ ٧٧)، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص٧٧)، «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٧٧)، «اللمع» (ص١٧٧)، «التلخيص» (٢/ ٥٢١)، «أصول السرخسي» (٢/ ٦٧)، «المستصفى» (١/ ١٢٤)، «العدة» (٣/ ٨٠٢)، «روضة الناظر» (١/ ٣٢١)، «المسودة» (ص١٨٥)، «تيسير التحرير» (٣/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥١).

(٤) أخرجه أبوداود (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٥)، وفي «الكبرى» (١٨٨)، وصححه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤١)، والنووي في «شرح مسلم» (٤/ ٤٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه «وَنَهَاهُمْ - أي: ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ».

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٧) بلفظ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» من حديث ابن بريدة عن أبية رضي الله عنهما.

وكتحريم ادخار الأضاحي فوق ثلاث[١]، ثم إباحته بقوله ﷺ: «**إِذَا تَصَدَّقْتُمْ مِنْهُ فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا مَا شِئْتُمْ**»[٢] أو كما قال، وأمثال ذلك كثير[٣]، وقد صنف فيه جماعة من العلماء تصانيف تفي به[٤].

قوله: «**وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ**» وذلك في الكتاب بالكتاب موجود كما تقدم[٥].

وأما بمتواتر السُّنة فقليل، بل عزيز إلا أن يُدعى ذلك في المسح على الخفين، لقوله في آية الوضوء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، على أن قراءة الجرِّ تُشيرُ إلى المسح[٦]، ثم بَينت السُّنة أنه على الخفين بشروطِهِ لا

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧١) و(١٩٧٢).

(٣) ينظر المسألة في: «الرسالة» (ص١٠٦)، «المحصول» (٣/ ٧٨)، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص٧٨)، «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٧٧)، «اللمع» (ص١٧٤)، «أصول السرخسي» (٢/ ٦٧)، «المستصفى» (١/ ١٢٤)، «روضة الناظر» (١/ ٣٢٢)، «المسودة» (ص١٨٢)، «البحر المحيط» (٤/ ١٠٩).

(٤) منها على سبيل المثال لا الحصر: «الناسخ والمنسوخ من الحديث»؛ لأحمد بن حنبل، و«ناسخ الحديث ومنسوخه» للأثرم الطائي (ت:٢٦١هـ)، «والناسخ والمنسوخ» لأبي داود السجستاني، و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي، وللشارح «منظومة الناسخ والمنسوخ» اختصر فيها وأوجز وهي مطبوعة مشروحةٌ متداولة.

(٥) عند [أنواع النسخ باعتبار الناسخ] ص ٢٣٦.

(٦) أي: على الرجلين.

على الرجلين العاريتين منهما، صَحَّ[١].

قوله: «**وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ**» كما تقدم في أمثلةِ المنسوخ من السُّنَّة.

قوله: «**وَالْمُتَوَاتِرِ**» أي: الآحاد بالمتواتر، وذلك في نسخ السنة بالكتاب.

قوله: «**وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ**» لأنها لا تقوى على معارضته فضلًا عن نسخه، إلا أنْ نقول إنَّ روايةَ الآحاد بنقل العدل عن العدل متصلاً[٢] إلى النبي ﷺ على شروطِ الصحة، وإنْ لم تكن هي الناسخ،فإنها تدلُّ على وجود النسخ، وموضع الناسخ من القرآن، أو متواتر السُّنة[٣].

❖ واعلم أن النسخ يُعرف من طرقٍ:

أصرحها: ما يفهم من نطق الناسخ[٤] كقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة:١٨٧]، وقوله ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية [الأنفال:٦٦]، وقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ﴾ الآية/ ٤٧/ [المجادلة:١٣]، وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المزمل:٢٠].

---

(١) أي: فيصح الادعاء، ينظر المسألة في: ينظر المسألة في: «المحصول» (٣/ ٣٣١)، «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٧٧)، «أصول السرخسي» (٢/ ٧٧)، «المستصفى» (١/ ١٢٦)، «المعتمد» (١/ ٣٩١)، «شرح مختصر الروضه» للطوفي (٢/ ٣٢٥)، «المسودة» (ص١٨٦)، «تيسير التحرير» (٣/ ٢٠٣)، «الكوكب المنير» (٣/ ٥٦١).

(٢) أي: حال كونه متصلًا.

(٣) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «المحصول» (٣/ ٣٣٣)، «أصول السرخسي» (٢/ ٤٧)، «المستصفى» (١/ ١٢٦)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٠٩)، «السودة» (ص٢٠١)، «المعتمد» (١/ ٤٢٢)، «روضة الناظر» (١/ ٢٦٣).

(٤) أي: منطوق الكلام الناسخ.

الثاني: بيانُ النبي ﷺ للناسخ والمنسوخ من القرآن، كقوله ﷺ لما أنزل الله حدَّ الزنى: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغرِيبُ عَام، وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ»(١).

الثالثة: التصريح منه ﷺ بنسخِ قوله بقوله، كحديث «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَة الْقُبُور، أَلا فَزُرُوهَا فَإِنَّهَا تُذكِرُ الْآخِرَة» الحديث(٢).

الرابع: نسخ فعله بقوله، كقتله عقبة بن أبي معيط ببدر صبراً(٣)(٤)، وكذلك فعلَ ببعضِ المشركين يوم الفتح(٥)، ثم نهى بعد ذلك فقال: «لا يُقْتَلُ بَعْدَ الْيَوْمِ قُرَشِيٌّ صَبْرًا»(٦).

الخامس: نسخ قوله ﷺ بفعله، كقوله في شارب الخمر: «ثُمَّ إِنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأحمد (٢٣٠٠٥) قريباً منه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٩٣٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٠٣)، (٣٨٠١)، وفي «الكبير» (١٢١٥٤).

(٤) (القتل صبراً): هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيًا، ثم يُرمى بشيء حتى الموت، ومنه الحديث: اقتلوا القاتل واصبروا الصابر؛ أي: احبسوا الذي حبسه للموت، حتى يموت كفعله به، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً، وبمعنى آخر: أن يُقتل المرء وهو مقدور عليه كأن يكون أسيرًا أو موثقًا لا في حرب أو مبارزة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٨/ ٣).

(٥) انظر الحديث في «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١١٨)، و«سيرة ابن هشام» (٤/ ٣٢)، «تاريخ الطبري» (٣/ ٦١)، وقد جمع الحافظ ابن حجر أسماء من أهدر دمهم ﷺ يوم الفتح من متفرقات الأخبار. تنظر في «فتح الباري» (١١/ ٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٧٨٢).

شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[(١)]، قال أبو داود: «ثُمَّ أُتِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَارِبٍ قَدْ شَرِبَ...وشَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ»[(٢)]، وقد عَدَّ بعض العلماء في هذا النوع تركه ﷺ جلد الزاني المحصن قبل رجمه، كما في قصةِ ماعزٍ[(٣)] والغامدية[(٤)] واليهوديين[(٥)] وامرأة صاحب العسيف[(٦)] ورأوا ذلك منه ﷺ نسخًا لقوله: «**الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ**»[(٧)] ورأهُ بعضُهم من بابِ الاكتفاء بالأكبر[(٨)]، وجعل [بعضهم][(٩)] الأمر في الجلد على التخيير[(١٠)]، وقد قضى به علي رضي الله عنه في خلافتهِ في امرأةٍ، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: (جَلَدْتُهَا

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٣٠٣).

(٢) ينظر: «سنن أبي داود» (٤/ ١٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

(٧) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٨) **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، واختاره من الحنابلة أبو إسحاق الجوزجاني، وأبو بكر الأثرم. ينظر المسألة في: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٤٥، ١٤٦)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩) وما بعدها، «شرح الزرقاني» (٨/ ٨٢)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٨٦)، «المغني» (٨/ ١٦١).

(٩) إضافة يقتضيها السياق؛ إذ إن مسألة الاكتفاء بالأكبر قول مستقل، والتخيير قول مستقل.

(١٠) وهي رواية عند الحنابلة، وقال به ابن عباس وأبي بن كعب، وأبو ذر، والحسن البصري، وإليه ذهب إسحاق وابن المنذر. ينظر المسألة في: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٤٥، ١٤٦)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩) وما بعدها، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٥)، «شرح الزرقاني» (٨/ ٨٣)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٨٦)، «المغني» (٨/ ١٦١) وما بعدها.

بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ /٤٨/)[١].

السادس: نسخ فعله ﷺ بفعله، كما في حديث ابن عمر «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ»[٢]، «وأنهُ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَوَات كُلها بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» فقال عمر في ذٰلك[٣] فقال: «عَمْدًا فَعلْتُهُ يَا عُمَرُ»[٤].

السابع: إخبار الصحابي بذلك، كقول جابر رضي الله عنه: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٥].

الثامن: معرفة التأريخ للحكمين، وأنَّ أحدهُما متقدِّمٌ على الآخر، فيأخذ بالمتأخر منهما، كـ«أمرهِ ﷺ إياهم بالجلوس حين صلى جالسًا وهُمْ قِيام»[٦]، «ثم صلى بِهم في مرضِ موته قاعدًا وصلوا خلفهُ قياماً فلم يأمرهم بالجلوس»[٧]، قال البخاري ﷺ عن شيخه الحميدي عبدالله بن الزبير المكي[٨] -صاحب الشافعي- قوله: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هو

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٢)، وأحمد في «مسنده» (٩٤٢)، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤).

(٣) أي: أنه سأل النبي ﷺ بقوله: لقد صنعت أو فعلت شيئًا لم تكن تفعله!

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٧).

(٥) أخرجه أبوداود (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٥).

(٦) أخرجه البخاري (٤١٢).

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٨) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي، ثقة حافظ فقيه، شيخ البخاري وتلميذ الشافعي، من أجلِ أصحاب ابن عيينة، قال فيه الإمام أحمد: الحميدي عندنا إمام، (ت:٢١٩هـ) وقيل بعدها. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦١٦)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢١٥).

في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا، والناس خلفه قيامًا، ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبيِّ ﷺ[١].

وأما الإجماع على ترك العمل بشيء مما ثبت نقله عن النبي ﷺ فليس بناسخٍ له، ولكنه يدل على وجود الناسخ، وإن لم يبلغنا، ومن ذٰلك ماحكاهُ الترمذي في آخر جامعه حيث قال: كل ما في كتابي هذا معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم إلا حديثين، حديث: «أنهُ ﷺ جمع بين الصلاتينِ في غيرِ عُذر ولا سفر»[٢]، وحديث شارب الخمر: «فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[٣].

فأما في شارب الخمر فقد علمت الناسخ من فعله ﷺ فيما نقله أبو داود، وأما في حديث/ ٤٩/ الجمع، فقال الشافعي رحمه الله بعد تقدير ثبوته، فكلُّ حديثٍ ورد عن النبي ﷺ بعد ذلك في التوقيت فهو ناسخ له، أو كما قال[٤].

وعلى كلِّ حال: فأحاديثُ التوقيت المتواترة محكمة بلا خلاف[٥]، وحديث الجمع المذكور على كثرة اختلاف ناقليه غيرَ متضح الدلالة، فهو من المتشابه، والمحكم لا يترك للمتشابه، بل يجب رد المتشابه إلى المحكم، والعمل بالمحكم. والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥) عَنِ ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥).

(٤) ينظر: «الرسالة» للشافعي (ص١٨٣).

(٥) كما في روايات الإمام أحمد (٣٠٨١)، والترمذي (١٤٩)، وأبو داود (٣٩٣).



فصل
في مختلف الأدلة بالنسبة إلى فهم المخاطب



إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامًّا من وجْهٍ، خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعْ، فإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ يُتَوَقَّفْ فِيهِمَا إِنْ لَم يُعْلَمِ التَارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتأَخِّرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ، وَإِنْ كَان كُلُّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخَرِ.

قوله: «**إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ**» اعلم أنه يستحيلُ على هذه الشريعةِ الإسلامية أن يوجد فيها نصان متعارضان متضادي الدلالة من كلِّ وجه، بحيث يتعذر التأليف بين مدلوليهما بوجه من الوجوه الممكنة بدونِ تعسف، مع استوائهما في القوة، وعدمِ معرفة المتأخر منهما، بل لابد من أحدِ الأوجه الثلاثة: إما (**الجمع**) واستعمالهما جميعًا، فإن لم يوجد بوجه ممكن، فـ(**النسخ**) إن عُلم المتأخر، فإن لم يُمكن الجمع ولا عُلم المتأخر،

فـ(**الترجيح**) إن ظهرت قرائنه،فإن لم يمكن شيء من ذلك كله، مع انتفاء ما يرد به أحد النصين، وجب (**التوقف**) عن الحكم في حال المعتبِر، حتى يتبين له، أو لغيره الحكم فيهما، فإن ذلك الاختلاف ليس هو بينهما في نفس الأمر، وإنما هو بالنسبة إلى حال المعتبر وفهمه.

قوله: «**فَلا يَخْلُو**» أي: الحال أو الشأن فيهما من أحد وجوه أربعة: «**إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّينِ**» أي:كل واحد منهما يصدق على أفراد الآخر، «**أَوْ خَاصَّيْنِ/ ٥٠/** » بأن يكون كل واحد منهما يقابل خصُوص الآخر، «**أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا**» مستغرقـًا لأفراد الخاص وزيادة، «**وَالآخَرُ خَاصًّا**» بحيث يقصر الحكم على بعض تلك الأفراد «**أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ، خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ**» بحيث يكون كل منهما يقصر الحكم على بعض أفراد ما يشمله الآخر منها، فقال: «**فَإِنْ كَانَا عَامَّينِ**» فلا يخلو من أحدِ ثلاث حالات: إمكان الجمع، وعدم الإمكان مع الجهل بالتاريخ أو معرفته، قال: «**فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعُ**» بحيث يستعمل كل منهما في موقعه.

مثاله حديث: «...خَيْر الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[1] مع حديث: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَشهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يَستَشهِدُوا» الحديث[2]، وهو يدل على ذم من يفعل ذلك، والأول يدل على مدحه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩) عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟...إلخ**».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

ووجه الجمع بينهما أنَّ الممدوح في حق من لم يعلم المشهود له بالشهادةِ التي عنده، والمذموم فيما إذا كان المشهود له عالماً بها.

ويحتمل معنى قوله: «قبْلَ أَنْ يَستَشهِدوا» أنهم لم يُحضَروا للأمرِ المشهود عليه في حالةِ عقدهِ، فيكون المراد بهم شهداء الزور، ولعل هذا أوجه من الأول[١].

قوله: «**فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا**» بحيث يلزم من استعمال أحدهما ترك استعمال الآخر «**يُتَوقَّفُ فِيهِمَا/ ٥١/** ».

ومثَّلوا له بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦]، وقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، مع قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣]، المعطوف على: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ الآية [النساء:٢٣]، قالوا: فإباحة ملك اليمين مطلق، يشمل الموطوءة له، [و][٢] أختها بالملك[٣].

وتحريم الجمع بين الأختين عامٌّ للنكاح وملك اليمين، أي: وطئُهَا فيه[٤]؛ فيجب التوقف عن حِلِّ وطئها بالملك، أو تحريمه، ثم إن التوقف ليس هو حكمًا، إنما هو ترك حكم.

---

(١) وقيل في الجمع غير ذلك. ينظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ٨٦-٨٧).

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

(٣) أي: فيحل الزواج بها.

(٤) أي في حالة الجمع بين الأختين، أو ملك اليمين، ولعل أن هذه الكلمة منقولة من مكانها. والله أعلم.

ثم اتضح أن تحريم الجمع بين الأختين عامٌّ، يستعمل في عمومهِ، ويخص به عموم إباحة ملك اليمين، فيقتصر إباحة الوطء فيه(١) على إحدى الأختين دون الجمع؛ تغليبًا لجانبِ الحظر(٢).

قوله: «**إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّأرِيخُ**» هو قيد للتوقف(٣).

قوله: «**فَإِنْ عُلِمَ التَّأرِيخُ**» بأن علمنا الأول منهما من الآخر، بإحدى الطرق المتقدمة لمعرفة النسخ «**نُسِخَ الْـمُتَقَدِّمُ بِالْـمُتَأَخِّرِ**»كما هو في عِدَّةِ الوفاة، ومصابرة الكفار، وغيرهما، من أمثلة الناسخ والمنسوخ(٤).

قوله: «**وَكذلكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ**» أي: على هذه الثلاثة الوجوه، مثال الخاصين المتعارضين حديث: **أَنهُ ﷺ سُئلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ**

---

(١) أي في ملك اليمين.

(٢) وهو قول علي رضي الله عنه. ينظر مسألة العامّين إذا تعارضا وأمكن الجمع بينهما في: «المحصول» (٥/ ٤٠٩)، «المستصفى» (٢/ ٣٩٥)، «العدة» (٣/ ١٠٤٦)، «نهاية السول» (٣/ ٢١٧)، «كشف الأسرار» (٤/ ١٣٢)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٩)، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص٢٣٢).

(٣) إذا لم يمكن الجمع بين العامّين، ولم يعلم التاريخ فقد قيل يتوقّف عن العمل بهما إلى أن يعلمه، وقيل غير ذلك. ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٢٩٥)، «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦١٢).

(٤) إذا تعارض العامان ولم يمكن الجمع بينهما، وكان التاريخ معلومًا؛ جعل الثاني ناسخًا للأول. ينظر في: «المحصول» (٥/ ٤١٠)، «المستصفى» (٢/ ٣٩٣)، «البرهان» (٢/ ١١٥٨)، «العدة» (٣/ ١٠٤٠)، «نهاية السول» (٣/ ٢١٧)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٢١)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٩)، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص٢٣٣).

وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»[١] مع الحديث الآخر الذي فيه «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[٢]، وهذا ظاهرُهُ حِلُّ الاستمتاع مُطلقًا فيما دون الفرج، والأول ظاهرُهُ المنع منه، إلا «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، فلم يمكن الجمع بينهما، فأوجب ذلك التوقف[٣].

ثم رجح قومٌ الأول[٤] تغليبًا لجانبِ الحظر، ولحديث عائشة وغيرها/ ٥٢/ من أزواج النبي ﷺ: «أنهُ كَانَ يأمرُ إحداهنَّ أنْ تتزر فيباشِرُهَا وهِيَ حَائضٌ»[٥]، ورجح قومٌ الثاني[٦]؛ اِستصحابًا للأصل؛ لأن الأصل في المنكوحة الحِلُّ[٧].

وقد يُجمع بينهما بأن حديث: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» محمولٌ على الكراهة فيما دونه؛ سَدًا للذريعة المفضيةِ إلى المحظور، وأنَّ حديث «اصْنَعُوا

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣)، عن معاذ بن جبل، وقال: ليس بالقويِّ، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٣٣)، والألباني في «ضعيف أبو داود» (١/ ٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) ينظر: «المحصول» (٥/ ٤١٠-٤١١)، «المستصفى» (٢/ ٣٩٣)، «البرهان» (٢/ ١١٥٨)، «العدة» (٣/ ١٠٤٠)، «نهاية السول» (٣/ ٢١٧)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٢١)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٩)، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص٢٣٤).

(٤) أي «التحريم أو المنع».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٣).

(٦) أي «الحِلَّ».

(٧) اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: له ما فوق الإزار فقط، وقال أحمد: يجتنب موضع الدم. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤)، «بداية المجتهد» (١/ ٥٩)، «مغني المحتاج» (١/ ١١٠)، «المغني» (١/ ٤١٤).

كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» اقتصار على ما يحرم عزيمة، ويدل على ذلك سبب الحديث، وهو ما ذُكر للنبيِّ ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يُؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت فحصر النبي ﷺ المنع في الغاية دون الذريعة؛ لئلا يبقى اعتقادُهُم عند أحد من المسلمين، لا سيما وهم كانوا جيرانهم.

ومثال ما أمكن الجمع بينهما حديث أنه ﷺ «رشَّ عَلَى رجلَيْهِ وهُمَا فِي النَّعْلين»(١) مع أحاديث «الأمرُ بإسباغِ الوضوء والوعيد على تاركه والمتساهل فيه»(٢).

والجمع بينهما: أن أحاديث «الإسباغ في الوضوء» الغرض الذي هو لرفع الحدث(٣)، وأن ما ورد من «الْرَّشِ عَلَى الرجْلِ» ففي تجديد الوضوء؛ لِما جاء في بعض طرقه أنه ﷺ قال بعد أن فعل ذلك «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه (١٤٠).

(٢) كحديث: عبدالله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجَّل قوم عند العصر، فَتَوَضَّئُوا وهم عجالٌ فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» أخرجه مسلم (٢٤١).

(٣) هكذا في «المخطوط»، ولعلَّ العبارة تستقيم بقول: «الغرض منها رفع الحدث».

(٤) أخرجه أحمد (٥٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥).

ومثال ما علم نسخه أحاديث: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ»[١] وغيرها[٢].

قوله: «**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا، وَالآخَرُ خَاصًّا،فَيُخَصَّصُ العَامُّ بِالخَاصِّ**» مثال ذلك: حديث «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أو كانَ عَثرِيًّا العُشر، وفِيمَا سُقِيَ بالنّضح نِصْف العُشْرِ»[٣] مع حديث أبي سعيد: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ مِنْ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ»[٤].

فالأول: عامٌ يُحمل على الخاص، ففيه العشر أو نصف العشر، إذا بلغ ذلك المقدار الذي في حديث أبي سعيد.

قوله «**وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ/ ٥٣/ الآخَرِ**» مثاله: حديث أبي سعيد في بئر بُضاعة وفيه «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٥]، وفي بعض طُرقه زيادة «إِلا مَا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥١).

(٢) ينظر مسألة الخاصَّين إذا تعارضا في: «البرهان» (٢/ ١٣١)، «المستصفى» (٢/ ٣٩٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٢١)، «كشف الأسرار» (٤/ ١٣١)، «نهاية السول» (٣/ ٢١٨)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٤) أخرجه أحمد بنحوه (١١٥٧١)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧/ ٣٥٩) (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣٢٦)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٨٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٨١)، وحسنه الترمذي، وابن حجر في موافقة الخبر (١/ ٤٨٦).

غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»(١)، وفي لفظ «إلا أَنْ تغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيه»(٢) مع حديث ابن عمر: «إِذَا بَلَغَ اَلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ اَلْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ».(٣).

فالأول عامٌّ من حيث شموله لكلِّ ماء قليلاً أو كثيراً، مخصوص بما بلغ القلتين، والثاني عام من حيث قوله «لَا يَنْجُس» فإنه يشمل النجاسة المغيرة وغير المغيرة، وهو مخصوص بـ«إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

ومثال ما كان كذلك، ولم يمكن الجمع بينهما «نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»(٤) مع حديث «مَنْ بدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلوهُ»(٥)، فإن الأول عامٌّ يفهم منه شموله للحربية والمرتدة، والثاني: عامٌّ - أيضًا - للرجالِ والنساء من المرتدين، ولا يمكن الجمع بينهما، فوجب التوقف.

ثم إن الجمهور رجحوا اختصاص النهي بالحربية دون المرتدة، وحكموا بعموم قتل كل مرتد ذكرًا أو أنثى(٦).

---

(١) (الزيادة في الحديث) أخرجها ابن ماجه في «سننه» (٥٢١) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفيه رشدين بن سعد، قال أبو حاتم: لا يحتج به، ينظر: البدر المنير (١/ ٣٩٨)، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٥) عن النووي قوله: اتفق المحدثون على تضعيفه.

(٢) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في «السنن الكبرى» (١٢٢٨) وقال: والحديث غير قوي.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٦) ينظر المسألة في: «المبسوط» (١٠/ ١٠٨)، «المهذب» (٢/ ٢٢٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٩٨)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٠٤)، «المغني» (١٠/ ٧٤)، «الفروع» (٣/ ٥٥٧).



والحنفية رجحوا اختصاص المرتد بالرجل، وحكموا بعموم النهي عن قتل المرأة في الحربية والمرتدة[١][٢]، وقول الجمهور أقوى؛ لاستعمالهم كل حديث فيما ورد فيه. والله أعلم.



(١) هكذا في «المخطوط»، ولعلَّ الصواب: المرأة حربيةً كانت أو مرتدة.

(٢) ينظر المسألة في: «الخراج» لأبي يوسف (ص١٩٧)، «البحر الرائق» (٥/ ١٣٨-١٤١)، «تبين الحقائق» (٣/ -٢٨٤-٢٨٥)، «البدائع والصنائع» (٧/ ١٣٦).

[الإِجْماعُ]



وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى الْحَادِثَةِ. وَنَعْنِي بـ«الْعُلَمَاءِ» الْفُقَهَاءَ. وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ. وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّة دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ». وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ الأُمَّةِ.

قوله ﷀ: «**وَأَمَّا الإِجْمَاعُ**[1]: **فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى الْحَادِثَةِ**» أي: حُكمها، وهذا هو الأصل الثالث بعد الكتاب، والسنة، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، وقول النبيِّ ﷺ: «وعَليكُمْ بِالجَماعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ/ ٥٤/

(١) (الإجماع) لغة: يأتي بمعنى الاتفاق أو الإحكام أو العزيمة على الشيء، يقال: أجمع على أمره؛ أي: عزم عليه، وقولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه. ينظر: «مختار الصحاح» (ص١١٠، ١١١)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٥٥)، «لسان العرب» (٨/ ٥٧)، «القاموس المحيط» (٣/ ١٥)، «تاج العروس» (٥/ ٣٠٧)، وينظر تعريفه اصطلاحًا في: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٩٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٢)، «مختصر ابن اللحام» (ص٧٤)، «تيسير التحرير» (٣/ ٢٢٤)، «قواعد الفصول» (ص٧٣)، «كشف الأسرار» (٣/ ٤٢٣)، «روضة الناظر» (١/ ٤٣٩)، «العدة» (٤/ ١٠٥٧).

شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»(١)، وقوله: ﷺ «ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»(٢)، وقوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»(٣)، وما يأتي من قولِهِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»(٤).

وقوله: «**وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ**» أَيْ: الذين يفقهون عن الله، وعن رسوله، ويبينون لغيرهم مراد الله، ومراد رسوله، من الخطاب الشرعي منطوقًا ومفهومًا، نصًا(٥)، وتضمنًا، واستلزامًا، وهم حملةُ العلم المطلق، فإنَّ العلم إذا أُطلق إنما المرادُ به العلم عن الله، وعن رسوله، لا العلم

---

(١) أول الحديث «وعَلَيكُمْ بِالجَمَاعَةِ» أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والثاني من قوله: «فَإِنَّ يَدَ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ» أخرجه الترمذي أيضًا (٢١٦٧)، وهو حديث صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، إلا قول: «وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ» فشاذةٌ ضعيفة في الحديث كما بينه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٣٥٠)، والترمذي (٢٦٥٨) وقال: حديث حسنٌ صحيح، وابن ماجه (٣٠٥٦) وصححه ابن حجر في «موافقة الخبر» (١/ ٣٦٤)، والألباني في «الصحيحة» (٤٠٤)، وللشيخ المحدث عبدالمحسن العباد دراسة حديثية وفقهية لهذا الحديث، طبع عام ١٤٠١هـ بمطابع الرشيد بالمدينة النبوية.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٧)، والترمذي (٢١٦٥) وصححه، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» بهذا اللفظ (٨٤)، وضعف إسناده الألباني في تحقيقه عليه، وأخرجه الترمذي (٢١٦٧) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٤٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ...».

(٥) أي: مطابقة، وتقدم التعريف بها.

النِسبيِّ الذي يتعلق بشيء من ظاهر الحياة الدنيا، كالحساب، والهندسة، ونحوهما من الصناعات،فإنها لا تُطلق إلا مضافة إلى متعلقاتها.

قوله: «**وَنَعْنِي بِالْحَادِثِةِ: الحْادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ**» أي التي يتعلق بها حكمٌ شرعي من حِلٍّ، أو حظر، أو كراهة، أو صحة، أو قبول، أو ضد ذلك، ومعنى تسميتها «**حَادِثَة**» أَيْ لم تكن على عهدِ النبيِّ ﷺ، ولا يُحفظ فيها قضاء منه.

وخرج بـ «**الشَّرعِيَّةَ**» غيرها من العادات الدنيوية، والصناعية، مما تَجدد بعدَ نزولِ الشرع، ولم يكن على عهده من مركوب، وملبوس، وغيرهما، ثم هي لا تخرج عن الأحكام الشرعية من حيث الحظر / ٥٥/ والإباحة في الاستعمال.

قوله: «**وَإِجَمْاعُ هَـٰذِهِ الأَمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا**» أي: من الأمم السابقة لأمرين اختصها الله بهما:كون نبيها رسولاً إلى الناس جميعًا، وكونه خاتم النبيين فلا نبي بعده، ثم ذكر النص على عِصمتها، فقال: لقوله ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**» الحديث في السنن.

وحجية الإجماع منه نصًا في محل النطق، ودليل اختصاص حجيته بهـٰذه الأمة مأخوذ من الاضافة في قوله: «**أُمَّتِي**» فلو كان إجماعُ كلِّ أمةٍ حجةً لم يضف إلى (ياء) نفسه الشريفة، ولقال: لا تجتمع أمةٌ على ضلالة، أو ما أشبه ذلك من ألفاظِ العموم؛ فإنَّه كلامُ شارعٍ حكيم، تؤخذ الحجة من

جميعِ تراكيبه، ويفهم الدليل من كلِّ وجوه أساليبه(١).

قال: «**وَالشَّـرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَـةِ هَـذِهِ الأُمَّـةِ**» أي: إذا اجتمعت على حكمٍ، فهو حكم الله، فإن كان نقليًا قُطع بإضافته إلى الله، أو صَحَّ إلى الرسول ﷺ، أو استدلاليًا قطع بدخوله في أدلـةِ خطاب الله وخطاب رسوله ﷺ، ولم يرد الشرع بعصمة غيرها من الأمم.



(١) هل الإجماع من خصائص هذه الأمة، ولا يعتبر بإجماع من سواها؟ في المسألة عدة أقوال ومذاهب. تنظر في: «اللمع» (ص٢٥٥)، «البرهان» (١/ ٧١٩)، «الإحكام» للآمدي «١/ ٢٨٣)، «تيسير التحرير» (٣/ ٢٢٤)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٢٣)، «البحر المحيط» (٤/ ٤٤٨).

[مِنْ مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ]



وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، وَلا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلى الصَّحِيحِ، فَإِنْ قُلْنَا: «انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْط»، يُعْتَبَرُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّه وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذلِكَ الْحُكْمِ، وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ: بقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْض، وَبِفعْلِ الْبَعْضِ وَانتشَارِ ذَلِكَ القَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَليهُ.

قوله: «**وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ**» فإجماع الصحابة حجةٌ على التابعين فمن بعدهم، وهكذا إجماع التابعين حجةٌ على من بعدهم، وإجماع علماء كلِّ عصر كذلك، غير أن الإجماع المنضبط هو إجماع الصحابةِ رضي الله عنهم ثم بعدهم كثر الإسلام، واتسعت الفتوح، وانتشرت الأمة في أقطار الأرض، مشارقها ومغاربها / ٥٦/ ، فالإحاطة بأقوالِ جميعهم في المسألة الواحدة عسير، أو متعذِر، ولهذا كان أئمة الورع والتحري كالشافعي وأحمد وأمثالهما لا يُطلقون في مثل ذٰلك لفظ الإجماع، ولا ينفون الخلاف مطلقًا، بل مُضافًا إلى علمهم فيقول أحدهم: لا أعلم فيه خلافًا،

أو يقول: باتفاق فيما أعلم، أو ينقل الحكم عن سلفه، ثم يقول: لم أحفظ فيه قولاً لغيرهِ يخالفهُ، أو نحو ذٰلك من العبارة المتضمنة للنفي أو الإثبات النسبيين لا القطعيين؛ لاحتمال وجود خلاف اطلع عليه غيره، وحسب المعتبر ذٰلك، فإنه لا يجوز له إحداثُ خلافٍ غير مأثور، حتى في الخلافيات المأثور الخلاف فيها، كقولين في مسألةٍ مثلاً، لا يجوز إحداث ثالث فيها إلا أن يكون راجعًا إلى أحدهما، أو مركبًا عليهما على خلاف في ذٰلك.

قوله: «**وَلا يُشْتَرطُ فِي حُجيتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصِرِ**» أي: بأن يدوموا على اعتقاده والعمل به إلى آخر رجل منهم، بل يكفي اتفاقهم على حكم الحادثةِ في أول ذلك العصر، أو وسطه، أو آخره، فالماضي لا يُعتبر، والآتي لا يُنتظر.

فإنَّ قول البعض في الجماعةِ مُقدمٌ على قولهِ في الإنفراد، وحتى في الخِلافيات؛ فقد قدم جُلَّةٌ من علماءِ التابعين قول عليٍّ مع عمر في منع بيع أمهات الأولاد، على قولهِ بعد ذلك منفردًا بإباحته، وناظروه به وأقرهم[1].

قوله: «**فَإِنْ قُلْنَا: أَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ شَرْطٌ**» أي: في الحجية «**يُعْتَبَرُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ/ ٥٧/** » مثاله من التابعين في

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٣٢٢٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٤٧)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٤٨) عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: سمعت علياً يقول: «اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يَبِعْنَ» قَالَ: «ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَنْ يَبِعْنَ»، قَالَ عُبَيْدَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَرَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفِرْقَةِ -أَوْ قَالَ: فِي الْفِتْنَةِ- قَالَ: فَضَحِكَ عَلِيٌّ، قال آل حميد محقق سنن سعيد بن منصور هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

الصحابة[١]: سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن[٢]، وعروة[٣]، والقاسم[٤]، والحسن[٥]، وأشباههم، فقد كان هؤلاء وأمثالهم يُفتون في عصر الصحابة وبملأٍ منهم.

والحقُّ: أنه يعتبر قولهم في الحادثةِ التي تقع بعد بلوغهم رتبة الاجتهاد مع قول الصحابة، أي: شرطًا في إجماعهم، ويعتبر خلافهم حينئذ خارمًا للإجماع، ولا يعتبر خلاف أحدهم لاتفاقٍ سابق على[٦] بلوغهم تلك المرتبة.

---

(١) أي في عهد الصحابة ﷺ.

(٢) هو أبو سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، كان طلاَّبةً للعلم فقيهاً، مجتهدًا، كبير القدر، حجة، كثير الحديث، قال عنه أبو زرعة: ثِقةٌ إِمام، (ت:٩٤هـ) بالمدينة، عن (٧٢) سنة. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٧)، «الطبقات الكبرى» (٥/ ١١٨).

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، أبو عبدالله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وأحد علماء التابعين، جمع بين العلم والسيادة والعبادة، كثير الحديث، أُمُّهُ: أسماء بنت أبي بكررضي الله عنه، وشقيقهُ: عبدالله بن الزبير، قال عنه الزهري: «رَأَيْتُ عُرْوَةَ بَحْرَاً لاَ تُكَدِّرُهُ الدِّلاَءُ»، (ت:٩٤هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٧٨)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٢١)، «تاريخ الإسلام» (٢/ ١١٣٩).

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، من ساداتِ التابعين وعالمُ وقته بالمدينة مع سالم وعِكرمة، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه جماعة من كبار التابعين، قال ابن عيينة: كانَ القاسمُ أفضل أهل زمانه، (ت:١٠٦هـ) بقديد، عن (٧٠) سنة، وقيل غير ذلك. ينظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ١٥٧)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٣)، «وفيات الأعيان» (٤/ ٥٩).

(٥) هو الحسن بن أبى الحسن بن يسار البصرى الأنصاري، أبو سعيد، إمام التابعين، وأحد الأئمة الأعلام، وسيدُ أهل زمانه علمًا وعملاً، كان مَولاً لزيد بن ثابت، وقيل: مَولاً لأبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، قال قتادة: «كَانَ الحَسنُ من أعلمِ النَّاسِ بالحلالِ والحرام»، (ت:١١٠هـ) بالبصرة، عن (٨٩) سنة تقريبًا. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣)، «الوافي بالوفيات» (١٢/ ١٩٠).

(٦) هكذا في «المخطوط»: «على»، ولعل الصواب: «قبل»، والله أعلم.

قوله: «وَلَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ» وهذا ضعيفٌ(١)، فإن الرجوع إما أن يكون من جميعهم وهو محال، فإنَّ ما اجتمعوا عليه هو سبيلُ المؤمنين، ومن خالفه اتبع ﴿غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥]، ومحالٌ أنْ يكون للمؤمنين سبيل غيره في وقت آخر، فإنه يعود على الأول بالإبطال، وذلك طعنٌ في قطعيات الشريعة، وإن كان الرجوع من بعضهم، فهو كعدمهِ لسبقهِ بالإجماع، وهذا كله في الاجماع المطلق، فهو الدليل القطعي(٢).

فأما الإجماع النِسبيِّ: كإجماع أهل المدينة عند مالك(٣)، أو أهل

---

(١) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «أصول السرخسي» (١/ ٣١٥)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢٤٣-٢٤٤)، «نهاية السول» (٢/ ٣٨٦)، «المسودة» (ص٣١٢) وما بعدها، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٤٦)، «الإحكام» لابن حزم (١/ ٥٠٧)، «مختصر الطوفي» (ص١٣٣)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٢٣).

(٢) ينظر المسألة في: «كشف الأسرار» (٣/ ٢٤٤)، «تيسير التحرير» (٣/ ٢٣١)، «المستصفى» (١/ ١٧٤) فما بعدها، «المنخول» (ص٣١٧)، «نهاية السول» (٢/ ٣٨٦)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٦)، «اللمع» (ص٤٩)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٤٨) فما بعدها، «المسودة» (ص٣٢٠)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٢٣).

(٣) يُنظر إجماع أهل المدينة في: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (١/ ٤٧-٧٢)، «إحكام الفصول» للباجي (ص ٤٨٠) وما بعدها، «المستصفى» (١/ ١٨٧)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٨٥)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٤٥)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢/ ٣٠٣) وما بعدها، «عمل أهل المدينة» لعطية سالم (ص١٠) وما بعدها «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين» لأحمد نور سيف (ص١٢٣)، «عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي» لموسى إسماعيل (ص٢١٠).

الحرمين معـاً عند سحنون[(١)] من أتباع مالك، أو إجماع الحرمين والمِصْرَين[(٢)] في قول بعض[(٣)]، أو إجماع الخلفاء الأربعة في رواية عن أحمد[(٤)]، أو إجماع أهل البيت في قول الشيعة[(٥)]، فلا يكون حجة على سائر الأمة.

فقد خرج عن المدينة من هو أجَلُّ ممن بقي فيها، كـابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي موسى الاشعري، وابن مسعود، وأَجَلُّ/ ٥٨/ من هؤلاء، كـعلي بن أبي طالب، فهل يُلغى خلاف مثل هٰؤلاء مع عمل أهل المدينة؟

وهكذا القول في دعوى الإجماع النسبي كله، وغاية ما فيه أن يرجح به في الخلافيات التي لا نص في محل النزاع منها.

قوله: «**وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ**» أي قول علماء العصر الفقهاء عن الله

(١) هو عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي (سحنون)، أبو سعيد، إمامٌ، علامة، فقيه، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، سمع من ابن عيينة، ولازم تلاميذ مالك: ابن وهب وابن القاسم وأشهب، حتى صار من نظرائهم، (ت: ٢٤٠ هـ) عن (٨٠) سنة. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٣)، «وفيات الأعيان» (٣/ ١٨٠)، «لسان الميزان» (٣/ ١٢).

(٢) المراد بـ(الحرمين): مكة والمدينة، و(المِصْرَين): البصرة والكوفة.

(٣) ينظر المسألة وأقوال العلماء في: «ترتيب المدارك» (١/ ٤٧)، «الإحكام» لابن حزم (٤/ ٥٦٦)، «المستصفى» (١/ ١١٨)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ١٥٨)، «الإبهاج» (٢/ ٢٤٥)، «إرشاد الفحول» (١/ ٢٢٠).

(٤) ينظر إجماع الخلفاء الأربعة في المراجع السابقة بالإضافة إلى: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٦)، «مسلم الثبوت» (٢/ ١٨١)، «روضة الناظر» (١/ ٣٦٥).

(٥) ويسمى أيضًا بإجماع (العترة)، وهم عليٌّ وفاطمة وابنيهما الحسن والحسين رضي الله عنهما. ينظر في ذلك المراجع السابقة بالإضافة إلى: «الإحكام» للآمدي (١/ ١٢٦)، «الإبهاج» (٢/ ٢٤٧)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ١٥٩)، «التوضيح والتنقيح» (٢/ ٤٦)، «كشف الأسرار» (٢/ ٩٦١).

ورسوله «**وَبِفِعْلِهِمْ**» بأن يستفيض ذلك صريحًا عن كلٍّ منهم، وهذا هو الإجماع الصريح القطعي الموجب العلم، ولا خلاف في إيجابهِ العلم عند كلِّ قائل بحجية الإجماع، وإذا انعقد على معتقد، أو حِلٍّ، أو حظرٍ، يكفر منكرُهُ بعد قيامِ الحجة عليه.

قوله: «**وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ، وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ**» عمن قاله منهم، أو فَعلَهُ «**وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَلَيْهِ**» أي دون نكير ولا تغيير، وهذا هو الإجماع السكوتي المظنون الموجب العمل، وبه يقول جمهور العلماء[(١)].

وقيل: (لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ)[(٢)]، ويتعين الوقوف مع هذا النوع من الإجماع اتفاقًا فيما لا نص فيه، كما تقدم أنه لا يجوز إحداث قولٍ لم يُقَل.

وكذا فيما فيه نصٌّ لم يُشتهر، لاسيما إذا كان ما سكتوا عليه مما يفوت استدراكه كإراقةِ الدماء، واستحلال الفروج، ونحو ذلك فإنه حينئذ يخدِش في ثبوت ذلك النصّ، أو دلالته، أو بقاء حكمه محكمًا/ ٥٩ .

---

(١) ينظر المسألة في: «التمهيد» (٣/ ٣٢٣)، «المسودة» (ص٣٣٥)، «روضة الناظر» (١/ ٤٣٤)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٥٣)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٥٢).

(٢) هذه من العبارات الرشيقة للشافعي ﷺ كما قال الجويني في البرهان (١/ ٤٤٨) فقرة (٦٤٦)، ونص عبارة الشافعي: «**لا يُنْسب إلى ساكتٍ قولُ قائلٍ ولا عملُ عاملٍ، وإنما يُنْسب إلى كلٍّ قولُه وعملُه**» «الأم» (١/ ١٥٢)، لكن هذا القول الذي صار قاعدة ليس على إطلاقه، لهذا وضع العلماء قيدًا فقالوا: لا ينسب إلى ساكتٍ قولٌ، لكنَّ السكوتَ في مَعْرض الحاجة بيانٌ. ينظر: فروع القاعدة واستثناءاتها في: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٦٦)، «شرح القواعد الفقهية» لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ص٣٣٧).

[قَوْلُ الصَّحَابِيِّ]



وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِه، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيْمِ حُجَّةٌ.

قوله: «وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ» في الاختلاف «لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ» أي: منهم «عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ» للشافعي[1]، إلا إنَّ ما لا نصَّ فيه يترجح فيه قول الخلفاء الأربعة على من خالفهم لقول النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» الحديث[2]، ثم قول الشيخين لحديث: «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»[3].

(١) ينظر مسألة حجية قول الصحابي وأقوال العلماء في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٢٠) وما بعدها، «المستصفى» (١/ ٢٦٠)، «الإحكام» (٤/ ١٤٩)، «الرسالة» (ص٥٩٦)، «المعتمد» (٢/ ٩٤٢)، «شرح العضد» (٢/ ٢٨٧)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢١٧)، «أصول السرخسي» (٢/ ١٠٩)، «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٢)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٣٥٤)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٨٧-١٨٨)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي وصححه (٢٦٧٦)، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٢)، والألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٢٤٥)، وفي «فضائل الصحابة» (٢٨٢٧)، والترمذي (٣٦٦٢) وحسنه، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٠٢)، والحاكم (٤٤٥١)، والألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣).

وقد وردت آثار ترجح أفرادًا من الصحابةِ في أشياءٍ من الفقة، كترجح علي في القضاء، وزيد بن ثابت في الفرائض ونحوهما[١]، وقد رجح بذلك بعض العلماء في الخلافيات، وسيأتي في المتن القول في ترجح الأدلة.

ثم ليُعلم أنه كما يجب اعتقاد كون إجماع الصحابة حجة قطعية، وأنه سبيلُ المؤمنين، ولا يحل اتباع غيره، يجب -أيضًا- أن يعتقد فيما اختلفوا فيه أن الحق لا يخرج عن جملة أقوالهم، ولذا قال أهل الأصول: (أنه لا يصح إحداث قول زائد على اختلافهم، ما لم يكن راجعًا إليه)[٢]. والله أعلم.



(١) كما في حديث أنس عند ابن ماجه (١٥٤)، أن رسول الله ﷺ قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبيّ بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» وهو حديث مختلف في صحته، وكثير من أهل العلم حكموا عليه بالإرسال، ما عدا آخره الذي فيه ذكر أبي عبيدة فصحيح موصول من طرق. ينظر: «فتح الباري» (٧/ ٩٣).

(٢) ينظر المسألة في: «الرسالة» (ص٥٩٦)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦٩)، «التمهيد» (٣/ ٣١٠)، «المسوّدة» (ص٣٢٦)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٦٤)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢٣٤)، «روضة الناظر» (١/ ٤٣٠)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٨٧).

فَصْلٌ



وحيث قد انجر بنا القول إلى ذكر الخلاف، وهو ضد الإجماع، فينبغي أن نبين بعض أسبابه.

فاعلم أن الله تعالى قد صان هذه الأمة المرحومة عن الاختلاف في أصول دينها، من العقائد والأعمال، وإنما كان اختلافهم/ ٦٠/ - أي اختلاف من يعتبر خلافه- في أشياء من الفروع، وقصد كل منهم اتباع الرسول ﷺ، ولا يوجد عن أحد منهم خلاف الاتباع لأثر واحد، إلا لأمرٍ يعذر به، غير أن عذره لا يسوغ بعده لمن تبين له الحق[1] أن يعدل عنه مهما كان متبوعه، ومهما بلغ من العلم.

❖ **وأسباب الخلاف مرجِعُهَا إلى ثلاثة:**

الأول: وهو راجع إلى **(النقل)** أن لا يكون ذلك النقل بلغه، أو بلغه ولكن من طريق لا يصح، إما مطلقًا، وإما عنده لثقلِ شرطه في قبول خبر الواحد، أو لرأي في أحد الرواة يخالف رأي غيره، إما مطلقًا، أو في بعض الأحوال، كأن يكون للراوي حالتان: حالة قبول، وحالة رد، كمن يختلط بآخِره، واشتبه عليه[2] متى أدَّى فلم يقبله، وتبين لغيره كونه في الحالةِ الموثوقة، فقبله، أو صح الحديث عنده ثم نسيه، وذكَرَه غيره؛ كقصة عمر في تيمم الجنب مع

(١) هكذا في «المخطوط»، ولعلَّ الصواب: «لمن تبين له الحق بعده».

(٢) عليه: أي على الراوي متى أدى المختلط.

عمار بن ياسر[١]، أو كان ذاكرًا له، لكن عارضه عنده ما هو أرجح منه، وخالفه غيره في الترجيح، أو ظنه ناسخًا له، وخالفه غيره في ذلك، وأمثلة ذلك كثير.

والثاني: وهو راجع إلى (**الفهم**) أن يظن عدم إرادة الشارع ذلك[٢]، ولذلك أسباب منها: (الغرابة في اللفظ)، كالمُخَابَرة[٣]، والمُزَابنة[٤]، والعِينَة[٥]، ونحوها، ومنها: (الإجمال في اللفظ)، فيحمله كل على ما قرب عنده من احتمالية، وقد تقدم أنواع الإجمال/ ٦١/، ومنها: (الاشتراك) بأن يكون

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) أن رجلًا أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تُصلِّ. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سَرِيَّةٍ فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تُصلِّ، وأما أنا فَتَمَعَّكْتُ في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ» فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت.ا.هـ.

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٤٥).

(٣) (**المخابرة**) لغة: (مصدر خابَرَ) من خبرت الأرض، أي شققتها. ينظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٣٩)، «مختار الصحاح» (٢/ ٦٤١) «لسان العرب» (٤/ ٢٦)، **واصطلاحًا**: هِيَ المزارعة ببعض ما يَخرُج من الأرض على نصيب معين، كالثلث أو الربع، أو الأقل من ذلك أو الأكثر. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٧٤)، «تحفة المحتاج» (٦/ ١٠٨)، «المحلي شرح المنهاج» (٣/ ٦١)، «كشاف القناع» (٣/ ٥٣٢).

(٤) (**المزابنة**) لغة: مأخوذة (من الزبن)، وهو الدفع. ينظر: «مقاييس اللغة» (١٣/ ١٩٥)، «لسان العرب» (١٣/ ١٩٥)، **واصطلاحًا**: بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرصًا -أي ظنًا وتقديرًا-، والخرص: الحزر. ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: «الشرح الكبير» (٤/ ١٤٩)، «فتح القدير» (٦/ ٥٦).

(٥) (**العِينَة**) لغة: (من السلف)؛ يقال: اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة. ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٢٠٤)، «لسان العرب» (١٤/ ١٣١)، **واصطلاحًا**: أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: «كشاف القناع» (٣/ ١٨٥)، «القاموس الفقهي» (ص ٢٧٠).

اللفظ موضوعًا لمعنيين أو أكثر، كما تقدم في القُرء، والاشتراك أخص من الإجمال ، ومنها: (وجوه الخطاب الأربعة المتقدمة): عامٌّ أريد به العموم، وعامٌّ أريد به الخصوص، وخاصٌّ أريد به الخصوص، وخاصٌّ أريد به العموم ، ومنها: (اختلاف الإعراب) كنصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وخفضه في آية الوضوء ، ومنها: (التقديم والتأخير في السِّياق)، ومنها: (التعارض[١] بين الأدلة)، فيقدم كل ما رأى تقديمه لموجب اقتضى التقديم إلى غير ذلك.

الثالث: ما يرجع إلى (مصطلح الأصول)؛ كالخلاف في تقديم الخصوص على العموم عند الجمهور[٢]، والقضاء بالعموم على الخصوص، كما عند الحنفية وغيرهم[٣]، ومثله: القضاء بالمقيد على

---

(١) **(التعارض)** لغة: التمانع، عارض الشيء بالشيء أي قابله. ينظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٨٧)، «لسان العرب» (٧/ ١٨٧)، واصطلاحًا: هو التناقض كما عرفه الغزالي، وعرفه السرخسي بقوله: هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدٍ منهما ضد ما توجبه الأخرى. ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ١٢)، «المستصفى» (٢/ ٣٩٥)، «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٦)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٥)، فواتح الرحموت» (٢/ ١٨٩)، «إرشاد الفحول» (١/ ١١١) وما بعدها.

(٢) ينظر أقوال العلماء في: «المستصفى» (٢/ ١٥٧)، «الإحكام» لآمدي (٣/ ٥٠)، «إحكام الفصول» (ص٢٤٧)، «الوصول إلى الأصول» (١/ ٢٣٣)، «روضة الناظر» (٢/ ٧٠٦) وما بعدها، «المعتمد» (١/ ٢٨٦)، «المسودة» (ص١١٦)، «اللمع» (ص٧٥)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٢/ ١٥١).

(٣) ينظر أقوال العلماء في: «أصول السرخسي» (١/ ١٣٣)، «فواتح الرحموت» (١/ ٣٤٤-٣٤٩)، «التمهيد» (٢/ ١٤٢)، «كشف الأسرار» (١/ ٢٩١)، «تيسير التحرير» (١/ ٢٣٠)، «المعتمد» (١/ ٢٧٦).

المطلق والعكس، كحمل الطلب في الأمر على الوجوب، أو الندب، وفي النهي على التحريم أو الكراهة، كحكم التأسي في الأفعال الواقعة على وجه القربة، على الوجوب أو الندب، وغير ذلك، مما تقدم تفصيله.

ومما سيأتي في القياس من شروط الأصل، والفرع، والعلة ومسالكها، والقوادح فيها، والاستصحاب، وغير ذلك[1]. والله أعلم.



(١) ينظر مسألة أسباب الخلاف الواقع بين العلماء في: «الموافقات» (٥/ ٢٠١)، «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف» للبطليوسي (١/ ٢٩) وما بعدها، «تقريب الوصول إلى علم الأصول» لابن جزي (ص٢٠٦)، «الخلاف بين العلماء» لابن عثيمين (ص٩) وما بعدها، «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» لبكر أبو زيد (١/ ٩٥)، «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» للجيزاني (ص٤٨٧).

[الأَخْبَارُ]



وَأَمَّا الأخبَارُ فَالْخَبَرُ: ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، ومُتَوَاتِرٍ، اَلْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَة لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأصلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لا عَنِ اجْتِهَادٍ وإِخبَارٍ.

قوله: «**وَأَمَّا الأَخْبَارُ**» هذا البحث من مباحث السُّنة، وكان حقه أن يذكر مع الفعل والتقرير، لكن لمّا جعله قسيم الإنشاء - وقد تقدم الكلام على أنواع الإنشاء، من الأوامر، والنواهي وغير ذلك/ ٦٢/ ، صار الخبر بهذا الاعتبار بحثًا مستقلًا.

قوله: «**فَالْخَبَرُ**» أي: تعريفه لغة: «**مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ والْكَذِبُ**»، زاد بعضهم: «لذاته»، ليخرج التصديق والتكذيب باعتبار المتلقي، فقد يتلقى غير أهل الحق خبر الصادق بالتكذيب، والكاذب بالتصديق.

❖ وهو باعتبار هذا التعريف ينقسم إلى أقسام ثلاثة: (**قسمٌ**): ظهر فيه أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل. (**وقسمٌ**): ظهر فيه أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل. (**وقسمٌ**): لم يظهر فيه

لا هذا ولا هذا. (**فالأول**): واجب القبول والتصديق، (**والثاني**): واجب الرد والتكذيب، (**والثالث**): حكمه التوقف فيه حتى تلحقه قرينة بأحد القسمين.

قوله: «**وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ**» فإنه باعتبار نقله إلينا، إما بنقل الكافة عن الكافة، فهو المتواتر، وإما بطريق الحصر فهو الآحاد.

قوله: «**فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ**» أي: اليقيني والضروري[1].

قوله: «**وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ**» أي: بدون حصر، «**لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ**» أي: التوافق منهم على صنعته، كأن يكونوا[2] بأماكن متفرقة، ومن قبائل شتى، ولا يكون أحدٌ منهم مُتَحَمِلًا عن الآخر.

قوله: «**عَنْ مِثْلِهِ**» أي: روُوا ذلك الخبر «**عَنْ مِثْلِهِمْ**» أي: في الكثرة وعدم التَّواطؤ، «**وَهَكَذَا**» أي: مَنْ فوقَهم، على هذه الشريطة «**بِأَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ**».

فيكون مثلاً: قالَهُ النبي ﷺ، أو فعلَهُ في جمعٍ كثيرٍ من الصحابة/ ٦٣/ ، وتحمله عنه أولئك الجمع، ثم انتشروا في الآفاق، فبلغوه مَنْ وراءهم، وتحمله عنهم مثلَهُم، أو أكثر من تابعيهم، وتحمله عنهم ذلك الأتباع، وهلمَّ جرًّا.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٢٣٩)، «شرح الكوكب المنير»، «فواتح الرحموت» (٢/ ١١٤)، «المستصفى» (١/ ١٣٣).

(٢) في «المخطوط»: يكون.

قوله: «**وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ**» كهيئات الصلوات الخمس، «**أَوْ سَمَاعٍ**» كتلقي ألفاظ القرآن، قوله: «**لاَ عَنْ اِجْتِهَادٍ**» أي: بنظرٍ عقلي، ليخرج بذلك ما ثبت بقضية العقل الصِرف.

ثم المتواتر ينقسم إلى متواتر (**لفظًا ومعنى**)؛ كالقرآن، وإلى متواتر (**معنى فقط**)؛ كغالب المتواتر في السُّنة من عقائد الإسلام والإيمان، ودعائِمِهَا، وكيفيات العمل فيها[1].



---

(١) ينظر مسألة تقسيم المتواتر إلى لفظي ومعنوي في: «البحر المحيط» (٤/ ٢٤٧)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٣٢).

[الآحَادُ]



وَالآحَادُ: وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ، لاحْتِمَالِ الْخَطَإِ فِيهِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ، فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسنَادُهُ، وَالْمُرْسلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلا مَرَاسيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَإِنَّها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

قوله: «**وَالآحَادُ**» وهو: ما فَقد شرطًا من شروط التواتر السابقة، قوله:«**وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ**» أي: ما ثبت منه أوجب العمل به؛ لإفادة العلم الظني، «**وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ**» أي: الضروري من حيث هو آحاد، وإلا فقد يوجبه بما يحتف به من القرائن؛ كتسلسله بالأئمة الحفاظ في جميع طرقه، ثم العمل بخبرِ الواحد المتوفرة فيه شروط القبول على قواعدِ الرواية، هو قول أهلَ السنة والجماعة، ولم يخالف[1] فيه إلا من شذّ، وغالب من شذَّ فيه مبتدعة.

❖ **وحجة أهل السُّنة في قبوله بعد سنة الله في رسله نصوص كثيرة:**

أما من (**القرآن**) فنحو قوله « ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فإنَّ

(١) في «المخطوط»: والمخالف.

مفهومه واضح في قبولِ خبر العدل بدون توقف، وإلا لم يكن لذكرِ الفاسق والتقييد به فائدة، وكلام اللهِ يُصان عن / ٦٤/ ذلك.

ومن ذلك في (**السُّنة**) كـخبر القبلة[١]، ورُسُل النبيِّ ﷺ إلى الآفاق[٢]، وغير ذلك مما لا يحصى.

و(**عمل خلفائه**) من بعده، وسائر الصحابة، والتابعين لهم بإحسانٍ، فمنْ بعدهم من أئمة الدين.

وشروط القبول لخبر الواحد: منها ما يرجع إلى المخبر، ومنها ما يرجع إلى المخبر عنه، ومنها ما يرجع إلى نفس الخبر، وتفاصيل ذلك في مصطلح أهل الحديث فليُرجع إليه إذ هو فن مستقل[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥)، عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه «صلى قِبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قومٌ» فخرج رجلٌ ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت.. إلخ.

(٢) ثبت في الصحاح والسنن والسير العديد من الأحاديث الدالَّة على إرساله ﷺ الرسل للملوك، وللإمارة على البلدان والأمصار وتوليته القضاء والسعي على الصدقات، فمن ذلك تأميرُه لأبي بكر لموسم الحج، وإنفاذه سورة براءة مع علي رضي الله عنه، وتوليته معاذًا رضي الله عنه على اليمن، وتوليته عمر رضي الله عنه على الصدقات. ينظر كتب النبيِ ﷺ ورسلَه إلى الملوك والأمراء في «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١١٩).

(٣) ينظر مسألة قبول خبر الواحد في: «الرسالة» للشافعي (ص٤٥٣) وما بعدها، «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص٥٥)، «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ٧١) وما بعدها، «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٢٦٢) وما بعدها، «دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الإصطلاح» للشارح (ص٥٨)، «حجية خبر الواحد في العقائد والأحكام» للشيخ د. ربيع المدخلي (١/ ٢٧) وما بعدها.

وقوله: «**وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ**» يعني: أن الآحاد باعتبار مباحث الإسناد وشريطة الاتصال؛ إلى قسمين:

(ما سلِمَ بسندهِ من سُقوطٍ فيه)، بحيث يكون كلُّ مِنْ رُوَاته سمع ذلك المروي من شيخه، حتى يكون صحابيٌّ سمعه من النبي ﷺ؛ هو «**اَلْمُسْنَدُ**»، ولذا فسره بقوله: «**فَالْمُسْنَدُ:مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ**».

(وباعتبار إطْلاق الاتصال)، يشمل: ما اتصل إسناده إلى النبي ﷺ وهو المرفوع، أو إلى غير النبي ﷺ وهو الموقوف والمقطوع، غير أن اختصاص المسند بالمرفوع صار عُرفًا عند المُحَدِّثين.

وعليه: فعبارةُ الماتن لا تفي بالتعريف، وعَرَّفه أهل الاصطلاح: بأنه مرفوعُ صحابي بسندٍ ظاهرهُ الاتصال(١).

قوله: «**وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ**» هذا التعريفُ للمرسل خاص باصطلاح الأصوليين،فإنه أعم من المرسل في اصطلاح المُحَدِّثين، إذ قوله: «**مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ**» يشمل: أنواع فاقد الاتصال من مُعَلَّق، ومُرسل، ومُعْضَل، ومُنَقَطع بوضوح أو خفاء(٢).

أما في اصطلاح المحدثين، فالمرسل/ ٦٥/ : خاص بمرفوع التابعي

---

(١) ينظر تعريف (المسند) عند أهل الاصطلاح في المراجع السابقة ص٢٧٤.

(٢) ينظر تعريف (المرسل) عند الأصوليين في: «الإحكام» (٢/ ١٢٣)، «التلخيص» (٣/ ٤١٥)، «البرهان» (١/ ٦٣٢)، «المستصفى» (١/ ١٦٩)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ١٦٨)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٤)، «كشف الأسرار» (٢/ ٣)، «البحر المحيط» (٤/ ٤٠٣)، «إرشاد الفحول» (١/ ١٧٢)، «تيسير التحرير» (٣/ ١٠٢)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٤).

هـٰذا في التسمية، أما في إطْلاق الفعل، فيطلقونه في مُقابل الوصل على سائر الأنواع المذكورة، فيقولون: وصله فلان، وأرسله فلان، وهو مقصود الأصولي، إذ هو عنده قسيم المسند من كلِّ وجه[١].

قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ» لم يذكر حكم المسند هنا اكتفاءً بما سبق، من أن خبر الآحاد بشروط القبول يوجب العمل.

أما مرسل غير الصحابي ففيه أقوالٌ ثلاثة:

أحدها: (ليس بحجة)، وهو قول جمهور المحدثين على تعريف المرسل عندهم[٢]؛ فإن التابعي الذي رفعه يحتمل سماعه إياه من صحابي، ويُحتمل سماعه من تابعي، وعلى الثاني يحتمل كونه ضعيفًا أو ثقةً، وعلى الثاني يعود الاحتمال الأول وهلمَّ جرًّا، وهم لا يقبلون خبر مجهول العين، وإن كان موثقًا على الإبهام، بل ولا مجهول الحال، وإن كان مسمى، فكيف بمن لم يُذكر أصلاً؟!

(١) ينظر تعريف (المرسل) عند المحدثين في: «تدريب الراوي» (١/ ١٩٥) وما بعدها، «الباعث الحثيث» (١/ ١٥٣)، «قواعد التحديث» (ص١٣٧).

(٢) ينظر: «تدريب الراوي مع التقريب» (١/ ١٩٨)، «مقدمة المجموع» (١/ ٦٠).

الثاني: (الاحتجاج به)، وهو قول الحنفية والمالكية[(١)]، قالوا: لأن التابعي إذا كان إمامًا ثقة، فقد قطع به إلى النبيِّ ﷺ، وهو يعلم أنه يترتب على مرفوعه حكم شرعي، وهو لو ذكر المحذوف وعدله قبلنا تعديله، فكيف وقد جزم برفع الحديث؟، ومن عبارتهم في ذلك: (مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَكَ، وَمَنْ أَرْسَلَ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ)[(٢)].

القول الثالث: (التفصيل في الاحتجاج والرد)، وهو قول الشافعي ومن عبارته في ذلك: وأقبلُ مرسل كبار التابعين/ ٦٦/ إذا اعتضد بمرسل آخر، أو وصله غير من أرسله، أو اعتضد بعمل الصحابة، أو جمهور العلماء، وكان مَن أرسله إذا سمَّى سمى ثقة، ويكون إذا شارك الثقات في مروي لم يخالفهم إلا بنقصٍ منه.

أما مرسل غير كبار التابعين فليس بحجة، هذا معنى كلامه في الرسالة وغيرها[(٣)].

وهو تفصيلٌ حسن، فإنه بكلِّ قيدٍ مما ذكر يعلم أن له أصلاً، وتقييدُهُ

---

(١) وهو رواية عن أحمد، ونقله الجويني عن جمهور الفقهاء ومالك وأهل المدينة وأهل العراق. ينظر أقوال العلماء في: «التلخيص» (٢/ ٤١٦)، «الباعث الحثيث» (١/ ١٥٤) وما بعدها، «البرهان» (١/ ٦٣٤)، «المسودة» (ص٢٥٩)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٢٣)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ١٦٩)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢)، «أصول السرخسي» (١/ ٣٦٠)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٤)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٧٩)، «شرح العضد» (٢/ ٧٤).

(٢) ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للسيوطي (١/ ٢٢٣)، «شرح نخبة الفكر» للقاري (١/ ٤٠٦)، «قواعد التحديث» للقاسمي (ص١٣٤).

(٣) ينظر: «الرسالة» (٢/ ٤٦١-٤٦٤).

بكبار التابعين يشمل: سعيد بن المسيب وغيرُهُ ممن في طبقته.

وأما تخصيص الماتن بالاستثناء[١] «**مَرَاسِيل سَعِيْد بْن الْمُسَيِّبِ**» فلسبب ذكره بقوله: «**فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدتْ مَسَانِيدَ...**»[٢].

قوله: «**رَواهَا لَهُ الصَحَابِيُّ**»[٣] وغالبها عن أبي هريرة ﷺ فإنه كان ملازمًا له، وكان له ختنًا؛ زوجه ابنته[٤].

أما الشافعي فلم يخصَّ مراسيل سعيد، بل قيد بالكبار، وعنده: أن مراسيل صغار التابعين كـ (الزهري) بل أوساطهم، كـ (الحسن) ليست بحجة.



(١) هكذا في «المخطوط»، ولعلّ الصواب: باستثناء...إلخ.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في: «البرهان» (١/ ٦٣٤)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٧٩)، «الإحكام» (٢/ ١٢٣)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ١٦٩)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢)، «أصول السرخسي» (١/ ٣٦٠)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٤)، «قواعد التحديث» (ص١٣٧) فما بعدها، «الباعث الحثيث» (١/ ١٥٤)، «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٤٧٩).

(٣) قوله: «رَواهَا لَهُ الصَحَابِيُّ» هذا قول المحلي في شرحه على الورقات، وليس من قول الماتن. ينظر: «شرح المحلي على الورقات» (ص٢١٢).

(٤) (**الخَتَنُ**) كل من كَان من قِبل الْمَرْأَة كأبيها وأخيها وَكَذَلِكَ زوج الْبِنت أَو زوج الْأُخْت، هَكَذَا عِنْد الْعَرَب. وأَمّا الْعامَّة فَخَتَنُ الرَّجلِ عِنْدهمْ زَوْجُ ابْنَتِه، وَفِي الحَدِيث (عَليّ ختن رَسُول الله ﷺ). ينظر: «مختار الصحاح» (١/ ٨٨)، «المعجم الوسيط» (١/ ٢١٨).

[صِيغُ أَدَاءِ الحَدِيْثِ]



وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ، وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

قوله: «وَمُرْسَلُ الصَّحَابِي...»، «والعَنْعَنَةُ...» - من المُعَاصِرِ غير المُدلس مَحْمُولَانِ - «عَلَى الإِسْنَادِ»[1].

«أَمَّا مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ» فباتفاق؛ فإنَّ غالب روايات صغار الصحابة عن سُبَّاقهم -فضلاً عن كبَّارهم-.

---

(١) قوله: «وَمُرْسَلُ الصَّحَابِي...» هذا قول المحلِّي في شرحه على الورقات، ولكنّ المحلِّي قاله بصيغةِ الجمع لا الإفراد كما قال الشارح هنا، ونصُّ المحلِّي: «أَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَرْوِيَ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسْقِطُ الثَّاني فَحُجَّةٌ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ»،ثم قال الشارح بعد قوله: «وَمُرْسَلُ الصَّحَابِي»، قال: «والعَنْعَنَةُ مِنَ المُعَاصِرِ غَير المُدَلس مَحْمُولَانِ عَلَى الإِسْنَادِ» هذا قول الماتن الجويني - أيضًا- إلا أن الشارح أورده مفسِّرًا إرسال الصحابي والعنعنة من المعاصر غير المدلس، وأنهما محمولان على الإسناد؛ أي تدخل في حكم الأحاديث المسندة، لا المرسلة؛ لاتصال سنده في الظاهر، ونصُّ الماتن: «والعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ» أي على حكمه. ينظر: «متن الورقات» (ص٩٩)، «شرح المحلي على الورقات» (ص٢١٢)، فالدمج ظاهر بين المتن وشرحه للمحلي، وكأن الشارح يُقرأ عليه المتن والشرح، فيجمل القول ويشرحه. والله أعلم.

وإذا عُلم أن المحذوف صحابي لا يَضرُّ ذلك؛ «**لأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُم عُدُولٌ**»[١]، ولا يرد عليه رواية بعض الصحابة عن التابعين قليلًا أو نادرًا، فإن الحكم للأغلب، ولا زال عامة العلماء على قبولِ مرسل الصحابي بدون توقف / ٦٧/ ، ولا نظر عمن أخذ.

وأما «**عَنْعَنَةُ**» المُعَاصِرِ غَير المدلس فحملها «**عَلَى الإِسْنَادِ**» هو قول جمهور المحدثين، وتشدد في ذلك جماعة، منهم: البخاري، وشيخه علي بن المديني، واشترطوا مع المعاصرة ثبوت الُلِقيِّ ولو مرة، ولم يكتفوا بمجردِ المعاصرة[٢].

وقد نصر القول الأول مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه[٣]، وتحامل في ذلك على القول الثاني حتى عَدَّهُ بدعة لم يسبق صاحبه إليها، وألزم القائل به بإلزامات، وقد أجيب عنها.

وعلى كل حال،فاشتراط الُلِقيِّ أحوط ولا يطعن به على من لم يشترطه، وبذلك: فاق صحيح البخاري مسلمًا، وقُدم عليه في الصحة مع تلقي مسلم بالقبول[٤].

قوله: «**وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ**» هذا من مباحثِ صيغِ الأداء في الرواية.

---

(١) قول الشارح: «**لأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُم عُدُولٌ**» هو قول المحلِّي (ص٢١٢).

(٢) ينظر: «الباعث الحثيث» (١/ ٥٣)، «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٣٩).

(٣) ينظر: «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٣٢) وما بعدها.

(٤) ينظر المسألة في: «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (١/ ١٦٩)، «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي(٢/ ٣٩)، «النكت على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٥٩٥).

وألفاظها الدالة على السماعِ في رتبةٍ واحدة عند الأقدمين، وترتيبها اصطلاح حادث، ويتعين العمل به في الرواية عمن اصطلحه، (إذ لا مُشاحّة في الاصْطِلاح) فروى البخاري في كتاب: العلم من جامعه عن مشايخه أنه كان عندهم: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعتُ واحدًا[١].

وخصَّ بعض المتأخرين (السماع)، و(التحديث بالإملاء)، و(القراءة) من الشيخ، و(الإخبار) و(الإنباء) بالقراءة منه على الشيخ، أو قراءة غيره وهو يسمع، ولبعضهم لزوم صيغة واحدة في جميع ذلك، وتفصيل اصطلاحاتهم في علوم الحديث / ٦٨/ [٢].

قوله: «وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي» أي: السامع قراءته «أَنْ يَقُولَ» أي: في أداء روايته «حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي» أي: إن كان منفردًا، وإذا كان معه غيره جمع، فيقول: حدثنا وأخبرنا[٣].

قوله: «وإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ، فيقول: أَخْبَرَنِي، وَلا يَقُولُ: حَدَّثَنِي» هذا على تفصيل بعض المتأخرين - كما قلنا - وإلا فقد كان مالك وهو نجم الحديث، وعمدةُ أهل التحديث يأمر القارئ عليه فيما رواه عرضًا[٤] أن

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» كتاب العلم، باب: قول المحدث: حدثنا وأخبرنا، وأنبأنا (١/ ٢٢).

(٢) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١١٨)، «تدريب الراوي» (٢/ ٨)، «الكفاية في علم الرواية» (ص٢٧١)، «شرح نخبة الفكر» (ص٦٦١)، «الباعث الحثيث» (١/ ٣٢٨)، «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للعراقي (٢/ ١٥١).

(٣) ينظر: مسألة السماع: وهي قراءة الشيخ على الراوي في المراجع السابقة.

(٤) قال الحافظ النووي: (القراءة على الشيخ تسمى عَرْضًا، أي: أن التلميذ يعرض ما يقرؤه على الشيخ، وهذا عند أكثر المحدثين). «التقريب مع شرحه تدريب الراوي» (٢/ ١٢).

يقول: حدثني، ومثله عن الحسن وسفيان الثوري وغيرهم[١].

قوله: «وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَتِه ولا قِرَاءَةِ مَنْ يَسمعُه فَيَقُولُ» أي: في أداء ذلك «أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً» وللإجازة[٢] أنواع:

أعلاها: أن تكون مع (المناولة والإذن لخاصٍ)، سواء كانت في خاصٍ أو عام.

والثاني: (الإجازة مع الإذن بدون مناولة) كذلك.

والثالث: (الإجازة لعامٍ في خاص)، كـأجزتُ أهل بلدي أو البلد الفلاني رواية كتاب كذا...، كـ«البخاري» أو ما نصَّ عليه.

والرابع: (الإجازة لعامٍ في عام)، كـأجزتُهم رواية جميع مروياتي.

وعامة المحققين لا يعتبرون (هذين) النوعين.

ودون ذلك (الإجازة للمعدوم)، كـأجزتُ لمن يولد لفلان، ولحبَل

---

(١) ينظر مسألة العرض على الشيخ: وهي قراءة الراوي على الشيخ في: «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٢٢)، «تدريب الراوي» (٢/ ٨)، «الكفاية» (ص٢٧٤)، «شرح نخبة الفكر» (ص٦٦١)، «الباعث الحثيث» (١/ ٣٣٣)، «شرح ألفية العراقي» (٢/ ١٦٦).

(٢) (الإجَازة) لغة: من جاز يجوز، ومن معانيها الإذن المطلق والإنفاذ والإفاضة وغيره. ينظر: «لسان العرب» (٩/ ٢٠٠)، «تاج العروس» (١٥/ ٨٦)، وتعريفها اصطلاحًا: إِذن الشَّيخ لمعين، أو غير معين فِي الرِّواية عنهُ. ينظر «تدريب الراوي» (٢/ ٢٩)، «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٣٤)، «الكفاية» (ص٣١١)، «الباعث الحثيث» (١/ ٣٢٨)، «شرح نخبة الفكر» (ص٦٦١)، «قواعد التحديث» (ص٢٠٣)، «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» للسيوطي والتعريف له.



الحَبَلة[١] من آل فلان، ونحو ذلك.



(١) (حَبَل الحَبَلة): أي الذين لم يولدوا بعد، وما زالوا أجنة في بطون أمهاتهم. ينظر المراجع السابقة ص ٢٨١.

[الْقِيَاسُ]



وَأَمَّا الْقِيَاسُ(١) فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ. وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ. فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ. وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكمِ. وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

---

(١) (القياس) لغةً: التقدير، تقول قست الشيء بالشيء، أي قدرته على مثاله. ينظر: «الصحاح» (٣/ ٩٦٨)، «لسان العرب» (١١/ ٣٧٠)، «تاج العروس» (٨/ ٤٣٤)، وأما تعريفه اصطلاحًا: فقد عرّفه إمام الحرمين في «البرهان» (٢/ ٧٤٥) بتعريف القاضي الباقلاني له، وهو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما في إثبات حكم أو صفة أو نفيهما، وكذلك في «التلخيص» (٣/ ١٤٥) حيث اختار تعريف القاضي السابق، وأما التعريف المذكور هنا في الورقات فقد انتقده إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٧٤٧). ينظر تعريف (القياس) عند الأصوليين في «المستصفى» (٢/ ٢٢٨)، «المنخول» (ص٢٢٣)، «المعتمد» (٢/ ٦٩٧)، «اللمع» (ص٢٧٥)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٢٠٢)، «البحر المحيط» (٥/ ٧)، «الوصول إلى الأصول» (٢/ ٢٠٩، ٢١٦)، «تيسير التحرير» (٣/ ٢٦٤)، «الإحكام» (٣/ ١٨٣)، «المسودة» (ص٣٦٥)، «إرشاد «الفحول» (٢/ ٨٩)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٤٦)، «كشف الأسرار» (٣/ ٢٦٨)، «أصول السرخسي» (٢/ ١٤٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦).

قوله: «**وَأَمَّا الْقِيَاسُ**» هذا هو الأصل الرابع من الأدلة.

وقد اختلف فيما يقع فيه.

وقد استُثني منه الرخص(١)، والحدود(٢)، والكفارات(٣)، والأسباب(٤)، واستثنى قوم العبادات كلها؛ فلا يقاس فيها(٥)، وكذا العادات والتقديرات؛

---

(١) القائلون باستثناء (الرخص) هم أبو حنفية وأصحابه عدا أبو يوسف خلافًا للجمهور. ينظر: «الفصول في الأصول» للرازي (٤/ ١٠٧)، «قواطع الأدلة» (٢/ ١٠٧)، «نهاية السول» (٣/ ٣٥)، «إحكام الفصول» للباجي (ص٥٤٥)، «البحر المحيط» (٦/ ٢٧٢)، «المستصفى» (٢/ ٣٦٠).

(٢) (الحدود) لغة: جمع حد، وهو المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى. ينظر: «التعريفات» (ص٨٤).

(٣) القائلون باستثناء (الحدود والكفارات) هم الحنفية، خلافًا لمذهب جمهور الفقهاء والأصوليين. ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ١٥٧)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣١٧)، «تيسير التحرير» (٤/ ١٠٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤١٤)، «البرهان» (٢/ ٨٩٥)، «التبصرة» (ص٤٤٠)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ٥٤)، «العدة» (٤/ ١٤٠٩)، «التمهيد» أبي الخطاب (٣/ ٤٤٩)، «المسودة» (ص٣٩٨).

(٤) القائلون باستثناء (الأسباب) هم بعض الحنفية والشافعية وكثير من المالكية، خلافًا لمذهب كثير من الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية. ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: «المسودة» (ص٣٩٩)، نشر البنود (٢/ ١١)، «المحصول» (٥/ ٣٤٥)، «روضة الناظر» (١/ ٩٢٠)، «المستصفى» (٢/ ٣٣٢)، «نهاية السول» (٣/ ٣٦) «إرشاد الفحول» (٢/ ١٤٣)، منتهى السول والأمل» (ص١٩١)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ٨٦).

(٥) ينظر: «شرح تنقيح الأصول» (ص٤١٥)، «الإبهاج» (٣/ ٢٢)، «المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه» (٢/ ٢٠٦).

هذا في الجملة بالنظر إلى القياس/ ٦٩/ المطلق[١].

والأولى التفصيل: فإن الأحكام منها معللة، ومنها تعبدية لم تُدرك علتُها، أما التعبدية فلا قياس فيها، وأما المعللة فعلى قسمين: ما العلة فيه قاصرة[٢]، وما العلةُ فيه شاملة[٣].

فالقاصرة لا يقاسُ عليها كـالنقديةِ في الذهب والفضة.

والشاملة: هي مجرى القياس، وهي على مراتبها فمنها: (المجمع عليه)، ومنها (الصريح المنطوق)، ومنها (المناسب المفهوم)، و(الجليّ) - الأول -، على تفاوت الألفاظ في العِلِّية، وبعضها أجلى من بعض.

والخلاف لنفاةِ القياس في الثاني، وهو (الخفيّ)[٤].

---

(١) ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: «المسودة» (ص٣٩٨)، «تيسير التحرير» (٤/ ١٠٣)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣١٧)، «منتهى السول والأمل» (ص١٩١)، «المستصفى» (٢/ ٣٣٤)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٤٣-١٤٤)، «التمهيد» للإسنوي (ص٤٤٩)، «روضة الناظر» (٢/ ٨٠٦) وما بعدها، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٤٩)، ٤١٥، «اللمع» (ص٥٤)، «المحصول» (٥/ ٣٤٥-٣٥٢).

(٢) (العلة القاصرة): هي التي ثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى إلى الفرع. ينظر: «الإبهاج» (٣/ ١٤٣)، «حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٢٨٢).

(٣) (العلة الشاملة): هي العلة «المتعدية» وهي: ما ثبت وجودها في النص أو الأصل والفرع، أي تتعدى من محل النصّ إلى غيره. ينظر: «المحصول» (٥/ ٢٨٧)، «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٧٦)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١١٢). وتعبير الشارح بـ«الشاملة» قليل في كتب الأصول. ينظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٢)، «التنقيح» للمحبوبي (ص٤١٤).

(٤) وهو مذهب بعض المتكلمين، وأبي الحسن الأشعري. ينظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٧)، «المستصفى» (٣/ ٣٤٨)، «العدة» (٢/ ٥٦٨).

أما الجَليّ فهم قائلون به عملًا، إلا أنهم لا يُسمونه قياسًا، بل هو عندهم استدلالٌ بالنص، ومنه مفهوم الأولى.

قوله: «**فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ**» فهذه أربعة أركان: أصل، وفرع، وعلة، وحكم، ولكلٍّ منها شروطٌ مبسوطةٌ في المطولات[١] وسيذكُر بعضها[٢].

قوله: «**كَقِيَاسِ الأُرْزِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا**[٣] **بِجَامِعِ الطُّعْمِ**»[٤] فالأصل «**الْبُرِّ**»؛ لأنه هو المنصوص عليه، والفرع «**الأُرْزِ**»؛ لأنه الملحق به، والعلة الجامعة في قوله هي: «**الطُّعْمِ**» والحكم المجلوب بها هو: «**التحريم**».

واعلم أن هذا المثال من الأحكامِ التي اتُفق فيها على تعليل الحكم في الأصل، واختلف في العلة ما هي ؟

فقيل: الطعم على ما ذكره الماتن فيشمل الفواكه والخضروات، وقيل: الطعم مع الادخار فيخص الحبوب، وقيل الكيل أو الوزن، وقيل: القوتية، فيخصُّ كل وصف بما يصدق عليه.

---

(١) ينظر شروط القياس في: «تيسير التحرير» (٣/ ٢٩٥)، «الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع» للسيناوي المالكي (١/ ٦٧)، «المعتمد» (٢/ ١٨٩) وما بعدها، «روضة الناظر» (٢/ ٢٤٨) وما بعدها، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٥).

(٢) أي صاحب المتن الجويني رحمه الله.

(٣) في «المخطوط»: المُرْبِي.

(٤) قوله: «كَقِيَاسِ الأُرْزِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا بِجَامِعِ الطُّعْمِ» هذا القول ليس من كلام الماتن وإنما هو من قول المحليّ (ص٢١٨).

وسبب الاختلاف: أن العلة فيه غيرَ منصوصة بل مستنبطة، ولذا حصرَ الظاهرية[١] الربويات في الأربعة المذكورة في/ ٧٠/ الحديث[٢] مع النقدين؛ لأنهم لا يقولون بالاستنباط[٣].

قوله: «وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ» بحسب سبب الإلحاق.

ثم فسَّر الثلاثة بقوله: «إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ» تسمى بها في إيجابها إياه، «وَقِيَاسِ دَلالَةٍ» يسمى بذلك لدلالة العلة على الحكم دون إيجابه، «وَقِيَاسِ شَبَهٍ» سُمى به؛ لأن سبب الإلحاق شبه الفرع بالأصل في غالبِ أوصافه؛ كما فصله بقوله: «فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحكْمِ» وذلك كقياس الضرب على التأفيف في قوله تعالى في الوصيةِ بالوالدين ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، فإنَّ العلة: الإيذاء، وهي في الضرب أشد منها

---

(١) (الظاهرية): وهم الذين يقولون بظواهر النصوص على طريقة داود بن علي الأصفهاني الظاهري (ت:٢٧٠هـ) وأتباعه كأبي محمد ابن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ) رحمهما الله، ومن يقول بقولهما: من عدم النظر في الأقيسة الشرعية والاستنباطات والاستحسان، والمصالح المرسلة والذرائع، والعلل والنواهي، والمعاني، ويكتفون بظواهر النصوص وحدها، وإذا لم يكن النص، أخذوا بحكم الاستصحاب، فسموا ظاهرية لجمودهم على هذا المعنى، ولكنهم في الجملة أحسن من أصحاب الآراء المجردة، كما قال ابن باز ﷫. ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز» (٦/ ٢٧٧)، «تاريخ المذاهب الإسلامية» لأبي زهرة (ص٥٤٤)، «الموسوعة القرآنية المتخصصة» (ص٤٨).

(٢) يشير إلى ما أخرجه مسلم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

(٣) ينظر مسألة علة الربا في الأصناف الأربعة وأقوال المذاهب في: «الاختيار» (٢/ ٣٠)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٨١)، «الإنصاف» (٥/ ١١)، «شرح الخرشي» (٣/ ٤١٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ١٢٦)، «البحر الزخار» (٣/ ٣٣١).

في التأفيف، وكإحراق مال اليتيم، فإنه في الإتلاف بدون حق أشد منه في الأكل(١).

ثم هل هذا وأمثاله من باب المنطوق أو المفهوم؟

فبالنظر إلى أنه تنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأخف على الأشد هو منطوق، وبالنظرِ الى مجرد تعريفِ المنطوق أنه: ما كان مدلوله في محل النطق يُعد مفهومًا، ويقال له: مفهوم الأولى، وهذا وبابه لا يخالف فيه الظاهرية، ولا غيرُهم.

قوله: «**وَقِيَاسِ الدَّلالَةِ هُو: الاسْتِدلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ**» أي: بحكمه على حكمِ الآخر، «**وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ**» وذلك كقياسِ مال اليتيم على مال البالغ في وجوب الزكاة؛ بجامع أنَّ كلاً منهما مالٌ نامٍ(٢).

فإن هذه العلة تدل على الحكم من جهة ما يجب فيه، ولا توجبه من

---

(١) ينظر مسألة قياس العلة عند الأصوليين في: «التلخيص» (٣/ ٢٣٥)، «اللمع» (ص٢٨٣)، «الإحكام شرح العضد» (٤/ ٣)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٣٤١)، «البحر المحيط» (٤/ ٣٦)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٩-١١٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٢٠٩)، «الأنجم الزاهرات» (ص٢٢٩)، «شرح العبادي» (ص١٩٩).

(٢) الشارح نقل لنا هنا كلام المحلي على شرح الورقات (ص٢٠٤)، إلا أن المحلي قال: كقياس مال [الصبيّ] ولم يقل مال اليتيم كما قال الشارح. ينظر التفصيل والأدلة على وجوب الزكاة في مال الصبي أو اليتيم في: «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٥)، «المجموع» (٥/ ٣٢٩)، «المغني» (٢/ ٤٦٥).

جهةِ من يجب عليه، فإنَّ البالغ مُكَلَّف، والصبيُّ غير مُكَلَّف/ ٧١/ (١).

قوله: «**وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: [وَهُوَ] الفَرْعُ [الْمتَردِّدُ] بَيْنَ أَصْلَينِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِما شَبَهًا**»(٢) كالعَبْدِ المملوك، فإنه باعتبار كونه مالًا يُباع، ويوهب، ويُورث، ويُوصى به، ويُتصرف فيه، أشبَه الحيوان(٣).

وباعتبار كونه يُؤمر ويُنهي، ويُثاب ويُعاقب، فأشبه من جهة التكليف الحُرّ في إنسانيته(٤)، فإن غلبنا الوصف الأول -وهو المالية- عقلناهُ بقيمته، وإن زادت على ديةِ الحُرِّ؛كحال بيعه في حياته، وإن غلبنا الوصف الثاني؛ فلا يُتجاوز به ديةُ الحُرِّ، والأصل في قياس الشَّبَه نصُّ القرآنِ في جزاء الصيد(٥)(٦).

---

(١) ينظر كلام الأصوليين على قياس الدلالة في «البرهان» (٢/ ٨٦٧)، «اللمع» (ص٢٨٨)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٣٤١)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٢)، «تيسير التحرير» (٣/ ٢٧٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧)، «البحر المحيط» (٤/ ٤٩)، «شفاء العليل» للغزالي (ص٣٠٩)، «شرح الورقات» للمحلي (ص٢٤٠).

(٢) ما بين معكوفتين إضافة يقتضيها السياق وهي في أصل المتن.

(٣) أي: من حَيْث إنه «مَالٌ». ينظر «شرح الورقات» للمحلي (ص٢٠٥).

(٤) أي: من حَيْث إنه «آدَمِيٌّ». المرجع السابق.

(٥) في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٦) ينظر مسألة قياس الشَّبَه عند الأصوليين في: «اللمع» (ص٢٨٩)، «المستصفى» (٢/ ٣١٠)، «المعتمد» (٢/ ٨٤٢)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٢٨٦)، «تيسير التحرير» (٤/ ٥٣)، «الإحكام» للآمدي (٣/ ٢٩٤)، «الكوكب المنير» (٤/ ١٩٠)، «البحر المحيط» (٥/ ٢٣١)، «المحصول» (٥/ ٢٠٣)، «المسودة» (ص٣٨٦)، «الأم» (٧/ ١٥٦).

[مِنْ شُرُوْطِ القِيَاسِ]



وِمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسبًا للأَصْلِ، وَمِنْ شَرْطِ الأصلِ أَنْ يَكُونَ ثابتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا فَلا تُنْقَضُ لا لَفْظًا وَلا مَعْنَى. وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ، أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ، وَالإِثْبَاتِ. والْعِلّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ للحُكْمِ، وَالحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

قوله: «وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ» أي المقاس «أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ» أي: مساويًا له فيما يُجمع به بينهما للحكم، وهي العلة الجالبة، وتعبيره بالتبعيض يدل على اعتبار شروط أخرى في المبسوطات، وكذا ما يأتي في الأصل، والعلةِ، والحكم.

قوله: «وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ» أي: المقاسِ عليه «أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَفَقٍ عَلَيْهِ» أي: بين الخصمين، واشترط غيره[1] في ذلك الدليل كونه «سمعيًا»، أي من كتاب، أو سنَّة، أو إجماعٍ قطعي، فلا يُقاس على قياس.

(١) أي: الماتن الجويني ﷺ.

قوله: «وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ» أي في اعتبار كونها علة «أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا» أي:في الأصل والفرع «فَلا تُنْتَقَضُ[١] لَفْظًا وَلا مَعْنًى» كمن جعل العلة في القِصَاصِ كونه قتلَ عَمْدٍ بـمُحَدَّدٍ، فإن ذلك يُنْتَقَضُ بثبوت القِصَاصِ في الـمُثَقَّلِ، بخلاف ما إذا قيل: قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَان؛ بما يَقْتُلُ غالبًا؛ فإنها تطَّرِدُ في كلِّ عمدٍ بمحدَّدٍ ومُثَقَّل، أو خانقٍ، أو غيره، ولا تُنْقَضُ بعدمِ القصاص من الوَالِدِ، فإن تخلف الحكم هنا ليس لعدم تأثير/ ٧٢/ السبب، بل لوجودِ المانع فلا يُعد نقضًا[٢].

قوله: «وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ» أي: إيجابه في الفرع «أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ» بأن يدور معها وجودًا وعدمًا، بل يوجد حيث وجدتْ، وينتفي حيث انتفتْ.

قوله: «وَالْعِلةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ» أي: هي المسببة له، ومن أجلها

---

(١) (النقض) لغة: من النكث، وهو في البناء والحبل والعهد وغيره، وهو ضد الإبرام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف:٧٧]، أي يكاد أن يسقط، والمناقضة في الكلام: التخالف نفيًا وإثباتًا من النقيضين. ينظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤٧٠)، «القاموس المحيط» (١/ ٨٤٦)، «المفردات» للأصفهاني (ص٨٢٢)، وتعريف (النقض) اصطلاحًا: هو تخلف الحكم عن العلة مع وجودها. ينظر: «البرهان» (٢/ ٦٣٤)، «روضة الناظر» (٣/ ٩٣٧)، «الكوكب المنير» (٤/ ٥٦)، «شفاء العليل» (ص٤٥٨)، «المستصفى» للغزالي (٢/ ٣٣٦) والتعريف له.

(٢) اختلف الفقهاء في القتل بالمثقل أو بغير المحدد؛ وهو ما ليس له حد؛كالعصا والحجر، اختلفوا: هل يوجب القود؛ لأنه عمد، أم الدية؛ لأنه شبه عمد؟ ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٣)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٢٤٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣)، «المغني» (١١/ ٤٤٧).

وقع[١]، «**وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ**» بحيث لم يثبت بدونها.

واعلم أن الماتن قد أهملَ هنا ذكر مسالك العلة، ولا بأس أن نشير إلى بعضها، وهي على ثلاثةِ أقسام: منصوصة، ومجمع عليها، ومستنبطة.

فالمنصوصةُ: لها أدوات كثيرة منها:

- (اللام) نحو: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣].
- (ومن أَجْل)، نحو: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا﴾ [المائدة:٣٢].
- (والمفعول له)، نحو: ﴿يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٦٥]، ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [الليل:٢٠].
- ومنها (الباء)، نحو: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ﴾ [المائدة:١٣].
- ومنها (الفاء)، نحو: ﴿فَعَقَرُوهَا فَدَمۡدَمَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الشمس:١٤]، ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتۡهُمُ﴾ [العنكبوت:٣٧].
- ومنها (كي)، نحو: ﴿كَيۡ تَقَرَّ عَيۡنُهَا وَلَا تَحۡزَنَ﴾ [طه:٤٠].
- ومنها (تعليق الحكم بالوصف)، نحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ

---

(١) (العلة) لغة: مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرّة بعد مرة، وقيل هي المرض الشاغل، وقيل السبب، وسميت عِلة؛ لأنها أثرت في المحل كعادة المريض. ينظر: «القاموس المحيط» (١٣٣٨)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٦)، وينظر تعريفها اصطلاحًا في «المستصفى» (٢/ ٢٧٨)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٢٠٩)، «البحر المحيط» (٥/ ٣٦)، «تيسير التحرير» (٣/ ٣٠٢)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٩)، «مذكرة أصول الفقه» للأمين الشنقيطي (ص٤٢٨).

أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، و ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢].

• ومنها (كون الحكم جواب وجزاء فعل الشرط)[1]، نحو: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق:٢-٣]، ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:٢٣]، ﴿ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي ﴾ [آل عمران:٣١].

• ومنها (أن يقع الحكم جواب سؤال متضمنٍ ما يقطع بأنه علة الحكم)، كقول الأعرابي: وَقَعْتُ على أهلي في رمضان، فقال: «أَعْتِق رَقَبَة»[2]، فإنه يفيدُ أنَّ إيجاب عتق الرقبة عليه: وقوعه على أهله في رمضان.

ـ والمجمع عليها قسمان:

• قسمٌ اتفقوا على تعليله وبيان علته[3] كـ (الصغر) في ولاية المال.

• وقسمٌ اتفقوا / ٧٣/ على تعليله مع الخلاف في بيان علته، كما تقدم في (تعليل الربويات)، مع الاتفاق بين مثبتي القياس فيها أنه حكمٌ معلل.

---

(١) هكذا في «المخطوط»، ولعلّ الصواب: «جواب فعل الشرط وجزاؤه».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٣) ينظر مسألة ثبوت العلة بالإجماع في: «المستصفى» (٢/ ٢٩٣)، «العدة» (٥/ ١٤٣٠)، «التمهيد» لأبي الخطاب» (٤/ ٢١)، «الإحكام» للآمدي(٣/ ٣٦٤)، «شفاء الغليل» (ص١١٠)، «نهاية السول» (٣/ ٤٩)، «تيسير التحرير» (٤/ ٣٩)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٩٥)، «شرح العضد» (٢/ ٢٣٣)، «روضة الناظر» (٢/ ٨٤٧)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١١٧).

والمستنبطة من مسالكها:

• الاستدلال بفعلٍ يفعله النبيُّ ﷺ عُقيبَ أمرٍ يظهر علته كـ (السجود للسهو)، و(الصلاة في الكسوف).

• ومن مسالكها: السبر والتقسيم وهو: أن يكون للفعل أسباب يمكن التعليل بأحدها، فيعتبرها واحدًا واحدًا، ثم يعين الصالح منها[(١)]، وذلك كأن نقول في أمره ﷺ «بغسل آنية الخمر»[(٢)] و«القدور التي طُبخ فيها لحم الحُمر»[(٣)]، وقوله: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[(٤)] ونحو ذلك الغُسل والتطهير لا يكون [إلا][(٥)] من حدثٍ أو نَجَسٍ، ولا حدث على الأوعية فتعيَّنَ النَجَس.

• ومن مسالكها: المناسبة، ويعبر عنها برعاية المقاصد، وهي إبداء

---

(١) ينظر معنى السَّبرُ والتَّقسِيم في: «الإحكام للآمدي» (٤/ ٧٧)، «مختصر ابن الحاجب» (٣/ ١٩١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٢٥٠)، «تيسير التحرير» (٤/ ١١٥)، «منتهى السول» (ص١٩٣)، «حاشية العطار على شرح المحلي» (٢/ ٣١٣-٣١٤) «المسودة» (ص٤٠٦)، «روضة الناظر» (٣/ ٩٣٤)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٩٧)، ومسلم (١٨٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩٥) واللفظ له، وأصله في البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٦).

(٥) إضافة يقتضيها السياق.

المناسبة بين الأصل والفرع، برعايةِ مقصدٍ من مقاصد الشريعة[١]، والمحافظةِ عليه[٢].

وهي ثلاثة أقسام: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات: فالضروريات خمس وهي: المحافظة على (الدين)، و(النفس)، و(العقل)، و(النسل)، و(المال).

فللمحافظة على (الدين) شُرِعَ الجهاد، وقتل المرتد وغير ذلك، وللمحافظةِ على (النفس) شُرِع القصاص، والحض على إطعام المسكين، وغير ذلك، وللمحافظةِ على (العقل) حُرِّمتْ الخمر وشرع الحدّ في شربها، وللمحافظةِ على (النسل) شُرِعَ النكاح وحُرِّمَ السِفاح، وحَدَّتْ عقوبة الجلد، والرجم فيه وغير ذلك، وللمحافظة على (المال) شُرعت عقوبة المحاربين والقُطاع، وحدُّ السرقة، وحُرِّم الربا، وحُجر على السفيه، وغير ذلك.

وزاد بعض العلماء من/ ٧٤/ الضروريات: (العِرض)؛ فإن الإنسان قد يُقدم نفسه وماله دون عِرضه، وللمحافظة عليه حُرِّمَ الرفث، والغيبة،

---

(١) (مقاصد الشريعة): هي المعاني الكلية، والجزئية في الملة الإسلامية عند شرع الأحكام؛لتحقيق المصالح العامة والخاصة للخلق في الدنيا والآخرة. ينظر: «مكملات مقاصد الشريعة» (ص٢٩)، ضمن مجلة الأصول والنوازل عدد: (٥ محرم ١٤٣٢هـ)، «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن عاشور (ص٥١)، «مقاصد الشريعة ومكارمها» (ص٣) العلال الفاسي، «مقاصد الشريعة، دراسات أصولية وتطبيقات فقهية» د. زياد إمحيدان (ص٢٣).

(٢) ينظر تعريف المناسبة في: «الإحكام» للآمدي (٣/ ٣٨٨)، «كشف الأسرار» (٣/ ٣٥٢)، «نهاية السول» (٣/ ٥٢)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٠١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ١٥٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٩١)، «روضة الناظر» (٣/ ٨٤٨).

والنميمة، وشرع حدُّ القذف، واللعان، وغير ذلك.

وللمحافظة على هذه الضروريات: سُدَّتْ الذرائع المفضية إلى تضييع شيء منها، والمنافية لكمال مراعاتها، كالبدعِ في الدين المفضية إلى النقص فيه، والفتن والاختلاف المفضي إلى الهرج، والخلوةُ بالأجنبية المفضية إلى الزنى، وهتك العرض، وأشباه ذلك.

والحاجيات: ما يحتاج الإنسان إلى الانتفاع به، من حق الغير مع بقاء ملكيته، وعدم سماحه بخروجه منها(١)، ولمراعاة ذلك شرعت الإجارة(٢)، والمساقاة(٣)، والمزارعة(٤)، والعارية(٥)، ونحو ذلك.

---

(١) في «المخطوط»: منه.

(٢) (الإجارة) لغة: من مادة (آجر) وهي اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، ومن قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. ينظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٦٢-٦٣)، «طلبة الطلبة» (١٢٤)، واصطلاحًا هي: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض، وقيل: ما أعطيت من أجر في عمل. ينظر: «المبسوط» (١٥/ ٧٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤)، «الأم» (٣/ ٢٥٠)، «المغني» (٥/ ٣٢٢).

(٣) (المساقاة) لغة هي: أن يدفع الرجل شجرَهُ إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه فيه، بجزء معلوم له من ثمره. ينظر: «التعريفات» (ص٢١٢)، «مختار الصحاح» (١/ ١٥٠)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٨١).

(٤) (المزارعة) لغة: من زرع الحب زرعًا وزراعة: بذره، والأرض: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه، وزارعَهُ مزارعة: عامله بالمزارعة، ينظر: «مختار الصحاح» (١/ ٥٣)، «المصباح المنير» (١/ ٦٢)، واصطلاحًا: هي شركة أو معاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع والبذر من المالك. ينظر: «بدائع الصنائع» (٢٦/ ١٧٥).

(٥) (العَارِيَّةُ) لغة: مشتقة من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الرد. ينظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ١٠٥)، «طلبة الطلبة» (ص٩٨)، واصطلاحًا: إباحة الانتفاع بالشيء مؤقتًا مع بقاء عينه بلا عوض. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٠٢)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٣٣)، «نهاية المحتاج» (٥/ ١١٧)، «المغني» (٥/ ٢٢٠).

والتحسينات: ما وافق العقل الشرع في حُسنه مما لا نص فيه كـ (تحريم القاذورات) التي اعتبر الشرع ما هو أخف كراهةٍ إلى النفوس منها، فإنه موافق لقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، ولقوله: ﷺ «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»[1].



(١) أخرجه أحمد (٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك»، وصححه على شرط مسلم (٤٢٢١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٥).



[الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الحَظْرِ إلا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

قوله: «**وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ**» أي: البحث في أيهما الأصل؟، «**فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ**» أي: التحريم «**إِلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ**» وهذا القول الذي قدمه ضعيف(١).

«**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ**، وهو: **أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةِ، إِلاَّ**

---

(١) وهو قول بعض الحنفية، وقول ابن أبي هريرة من الشافعية وأبي بكر الأبهري من المالكية وأبي يعلى وابن حامد والحلواني من الحنابلة، وبه قال بعض الشيعة والمعتزلة. ينظر: «البرهان» (١/ ٩٩)، «المستصفى» (١/ ٦٣)، «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (ص٥٣٢)، «اللمع» (ص٣٣٧)، «شرح العضد» (١/ ٢١٨)، «المعتمد» (٢/ ٨٦٨)، «المحصول» (١/ ١٥٨)، «الإحكام» (١/ ٩٠)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (١/ ٦٢)، «تيسير التحرير» (٢/ ١٦٧)، «التمهيد» للإسنوي (ص١٠٩)، «البحر المحيط» (١/ ١٥٤)، «المسودة» (ص٤٧٤)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٢٥).

مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ»، وهذا أقوى من الأول[١]، لقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] / ٧٥/ ، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، وقول النبي ﷺ «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ»[٢]، وقوله: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا»[٣].

قوله: «وَالصَّحِيحُ: التَّفصِيلُ» أي التوسط بين القولين، «وَهو أَنَّ المَضَارَّ: عَلَى التَّحْرِيمِ» أي: هو الأصل فيها، «وَالْمَنَافِعَ: عَلَى الْحِلِّ» أي: هو الأصل فيها، وهذا أعدل الاقوال وأرجحها[٤]، وقد أشار القرآن إلى هذا الأصل كثيرًا، كقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]،

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وعليه أكثر أتباعه، وقول أبي اسحاق الإسفرايني وأبي حامد المروزي وابن سريج من الشافعية، وبه قال جماعة من الحنابلة كأبي الخطاب الكلوذاني وأبي الحسن التميمي وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال أبو الفرج المالكي ومعتزلة البصرة. ينظر المراجع السابقة (ص ٢٩٨).

(٢) أخرجه البزار (٤٠٨٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٠٢)، والدارقطني (٢٠٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧٢٤)، وصححه الألباني في «التعليقات الرضية» (٣/ ٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨٩)، والدارقطني في «السنن» (٤٣٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧٢٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٥٩٧).

(٤) قوله: «وَالصَّحِيحُ: التَّفصِيلُ، وَهو أَنَّ المَضَارَّ: عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْمَنَافِعَ: عَلَى الْحِلِّ» أورد الشارح هُنا قول المحَلِّي، ثم رجح قوله، وهو ليس من قول الماتن، وبهذا التفصيل قال الرازي والبيضاوي والإسنوي والزركشي والسبكي. ينظر: «المحصول» (٦/ ٧٥-١٠٥)، و«المنهاج مع شرحه الإبهاج» (٣/ ١٦٥)، و«المنهاج مع شرح الإسنوي» (٣/ ١١٨-١١٩)، و«البحر المحيط» (٦/١٢).

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون:٥١]، وقوله: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾ [الأعراف:٣٢]، وقوله: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقوله: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقوله: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [الأنفال:٣٧]، ونحو ذلك من الآيات.

غير أن البشرية لا تفي بإدراك المنافع والمضار على ما هي عليه، فربما أدركت في الشيء بعض المنفعة، وفيه من المضار ما يربو عليها بأضعافٍ، وعكس ذلك، فقد تدرك نوعًا من المضرة في الشيء، وفيه من المصالح العديدة، والعواقب الحميدة، ما تضمحل تلك المضرة في جانبه.

وأضربُ لذلك مثلاً: ما كان يستطيبونه من الخمر ويستلذونه، ويتباهون به، ويُنشدون في مدائحها الأشعار، ويرونها من أطيب وأنفع ما يقتاتونَ ويغتذون، ولا يرون شيئًا أنشط للجسمِ، ولا أنعش للروح، وأفوح للقلب/ ٧٩/ من استعمالها، حتى بين الله تعالى قبائِحها ومعائبها، وما فيها من الإثم الكبير، والمضرة الرابية على النفع، من سلب العقول واختيارها وشعورها، وإيقاع العداوة والبغضاء، والصدِّ عن ذكر الله، وعن الصلاةِ، والوقوع في سائر أنواع الكبائر والفواحش، ولحوقِ العار والنار، وقبائح الأفعال والأقوال حتى سُميت بأم الخبائث، وأم الكبائر، بعد ما سبق من غلوهم في استطابتها، فهذا وأمثاله مما يدل أوضح الدلالة على عدم استقلالِ

البشرية بإدراكِ المنافع والمضار، ومن هنا يضعف القول بالاستحسان[1]، حتى قال الشافعي رحمه الله: مَن اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ[2]، ومعنى ذلك: أنه أشرك في التشريع.



(١) (الاستحسان) لغةً: عَدُّ الشيءِ حسنًا أو اعتقادُه حَسَنًا. ينظر: «القاموس المحيط» (٤/ ٢١٤).

(٢) لم أجد هذه العبارة في كتب الشافعي، ولكن ذكرها عن الشافعي جمع من العلماء منهم: الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٢٠٩) و«الإبهاج شرح المنهاج» (٣/ ١٨٨)، وله عبارات مشابهة في «الرسالة» (ص٥٠٧) قال: «إنما الاستحسان تلذذ»، وعقد فصلاً في كتابه «الأم» (٧/ ٢٩٣ - ٣٠٤) بعنوان: «إبطال الاستحسان».

[الاسْتِصحَاب]



وَمَعْنَى اسْتِصحَابِ الْحَالِ: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

قوله: «**وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الحال: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْل عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ**»[1]، فيقال: الأصلُ براءة الذمم حتى يرد الشرع بشغلها، هذا في النفي، وكذلك يقال في الثبوت فيما سبق ثبوتُه: أن الأصل بقاؤه حتى يرد الناقل.

ومن فروع هذا الأصل: إذا تيقن الإنسان حدثه، ثم شك هل توضأ بعده أو اغتسل إن كان موجبُ غسل[2]، فالأصل أنه لم يفعل، فيلزمه ابتداء الفعل، ومثله: المتيقن الطهارة يشكُ في وجود الحدث، والأصل البقاء على طهارته.

---

(١) (الاستصحاب) لغة: طلب الصحبة، وهي الملازمة والمعاشرة.ينظر: «القاموس المحيط» (١/ ٩١)، «المصباح المنير» (١/ ٣٣٣)، وينظر تعريفه اصطلاحًا في: «روضة الناظر» (٢/ ٥٠٤)، «المستصفى» (١/ ٢١٧)، «البرهان» (٢/ ١١٣٥)، «المسودة» (ص٤٣٤)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٢٧)، «العدة» (٤/ ١٢٦٢)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٧٤).

(٢) أي: عمل عملًا يوجب الغسل.



وقد شُكي ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «لَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١)، ومن عبارتهم في مثل هذا: (الشك لا يرفع اليقين)، (والمعلوم لا يُترك للموهوم)، ومن هذا الأصل، الحديث الجامع فِي «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(٢) وذلك: أن المدعي ادعى ما الأصل على خِلافه، وهو شغل الذمة، والمنكِرُ معه الأصل، وهو براءة الذمة قبل الدعوى/ ٧٧/ .



(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٣٣٨٦)، وفي«الكبرى» (٢١٢٠١) واللفظ له، وأصله في البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

[تَرْتِيْبُ الأَدِلَّةِ]



وأَمَّا الأَدِلَّةُ: فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلْظَنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِياسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأصلَ، وَإِلا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

قوله: «**وَأَمَّا الأَدِلَّة**» أي: ترتيبُها بحسب الترجيح وموجبات الرجحان.

«**فَيُقَدَّمُ**» أي: في الأخذ به، «**الْجَلِيُّ مِنْهَا**»، وهو: ما وضحت دلالته، «**عَلَى الْخَفِيِّ**» منها (فالمنطوق مثلاً مُقدمٌ على المفهوم)، (والنص من المنطوق مقدمٌ على الظاهر)، (والظاهر مقدم على المؤول)، (والخصوص على العموم)، (ومفهوم الأولى مقدم على المساوي)، (والمساوي مقدم على ما دونه)، (ومفهوم المخالفة يقدم منه مفهوم الشرط)، (والصفة والحصر على مفهوم العدد والمقارنة).

قوله: «**وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِ**» (فنصُّ الكتاب، ومتواتر السُّنة مقدم على آحادها)، (وما من الآحاد رُواتُه أقوى أو أكثر أو كان راويه صاحب الواقعة، أو المباشر لها مقدم على ضده)، (وما كان مثبتًا والآخر نافيًا قدم المثبت منهما)، لأن عنده زيادة علم، وليس عند النافي

إلا عدم علم، وكذا (الحظر مقدمٌ على الإباحة)، (والمقرر للأصل مقدم على الناقل عنه)، (وما اعتضد بظاهر القرآن، أو العمومات من النصوص أو كليات الشريعة كان مقدمًا على ما خلا من ذلك).

قوله: «**وَالنُّطْقِ**» أي: من الكتاب والسُّنة مقدم «**عَلَى الْقِيَاسِ**» إذ هما الأصل، ومنهما ومن الاجماع يؤخذ دليل الأصل، «**وَالْقِيَاسُ**» إنما هو: إلحاق الفرع الذي لم يوجدا[1] فيه، بالأصل الذي منهما دليله، ويسمى مخالفة القياس للأصل فساد الاعتبار، ويقالُ له: فاسد الاعتبار؛ لأنه مبنيٌّ: ﴿عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾ [التوبة:١٠٩]، ومستعمله في ذلك كـ (المتيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله)، وحيث أطلق ذم الرأي والقياس / ٧٨/ ، فإنما المراد به هذا القسم منه.

فأما مع إعواز الأصل، فعلى الفقيه العالم بأمر الله الاجتهاد طاقته في رد الفرع إلى الأصل، وقياس الأشباه بنظائرها، كما قَالَ ﷺ لمعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «بِمَ تَقْضِي»، قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ،قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ الحُكْمَ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي السُّنَةِ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ»[2].

قوله: «**وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الخَفِيِّ**» فقياس العلة وهو: ما توجبه العلة،

---

(١) أي: الكتاب والسنة.

(٢) أخرجه أحمد بنحوه (٢٢٠٠٧)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وهو مما اختلف في قبوله ورده، قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ٩٩) وقد قيل: إنه مما تُلُقِّي بالقبول.

مقدم على الاستدلال، وهو مقدم على قياس الشبَه، والعلة التي مسلكها الإجماع تُقدم على ما مسلكها الأداة، والتي مسلكها الأداة تقدم على ما مسلكها التنبيه[1] والإيماء، وما كان من أنواع الإيماء من تعليق الحكم بالوصف مقدم على ما يُفهم منه قرينة الحال، وما مسلكها الإيماء تقدم على المناسبة، والحقيقي من المناسبة مقدمٌ على غيره، وأنواع المرجِّحات كثيرة، ومحل بسطها المطولات من كتب هذا الفن.

قوله: «فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ» أي من الحظر أو الإباحة «وإِلاَّ» أي إذا لم يوجد النص المغيِّر «فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ».



(١) (التنبيه) لغة: هو الدلالة عما غفل عنه المخاطب، وفي الاصطلاح: ما يفهم من مجملٍ بأدنى تأمل، إعلامًا بما في ضمير المتكلم للمخاطب، وقيل: التنبيه: قاعدة تعرف بها الأبحاث الآتية بجملة. «التعريفات» (ص٦٧).

[شُرُوطُ الْمُفْتِي]



وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفرعًا، خِلافًا وَمَذْهبًا وَأَنْ يَكُونَ كَاملَ الآلَةِ في الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ فِي استِنْبَاطِ الأحكَامِ مِنَ النحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الرَّاوِينَ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَة فِي الأحكَامِ وَالأَخْبَارِ الْوَارِدِةِ فِيهَا.

قوله: «**وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي**[١]» هذا من مباحث الاجتهاد والتقليد، وتعبيره بـ (مِنْ) التبعيضية يدل على بقاءِ شروطٍ لم يذكرها.

قوله:«**عَالِمًا بِالْفِقْهِ**» أي: علمًا تفصيليًا بجميع مسائله «**أَصْلاً وَفَرْعًا خِلافًا** -غالبًا- **وَمَذْهَبًا**».

فأما «**عِلمُ الأَصُولِ**» وقد تقدم تعريفه فهو: قُطبُ دَائِرَةِ/ ٧٩/ الاجْتِهَاد[٢]،

---

(١) (المفتي) لغة: اسم فاعل من أفتى يفتي فهو مفتي، وكان أصل الكلمة من قولهم: فتى بيّن الفتوة، أي الحرية والكرم، فقيل لمن يبين الصواب من الخطأ: أفتى من ذلك، أي بين أمرًا كريمًا وهو الحق المطلوب في السؤال. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٦٢)، وينظر تعريفه اصطلاحًا في: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥٢)، «البرهان» (٢/ ١٣٣٠)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٢٢)، «المسودة» (ص٤٥٨).

(٢) (قُطْبُ الشيْءِ): أي مدارُه الذي يدور عليه، يُقَال: هُوَ قُطْب بني فلان، أَي سَيدهم الذي يَدور عَلَيْهِ أَمْرُهم، وقيل: هو المحور الْقَائِم الْمُثبت فِي الطّبَق الأَسفَل من الرَّحَى يَدُور عَلَيْهِ الطَّبَق الأَعلَى وَمِنْه قطب الدائرة. ينظر: «لسان العرب» (١/ ٦٨٢)، «تاج العروس» (٤/ ٥٧)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٤٤٣).

وينبغي التبحر فيه، وإمعان البحث في كلِّ مسألةٍ منه، وتحقيق الحق فيها.

وأما «**الْفُرُوعِ**» فهي مسائله التفصيلية، ويكفي المجتهد منه معرفة أصول المسائل وما له تعلقٌ بالأصول من الاستنباط، فإذا كان ضليعًا بذلك سهل عليه إلحاق النظائر والأشباه[(١)].

وقوله: «**خِلافًا**» بأن يعلم المسائل المختلف فيها من المجمع عليها، مع معرفة الدليل لكلٍّ، ومعرفة مثار الخلاف في الكل؛ ليتمكن من الترجح عند الاختلاف، وليسلم في مراتب الإجماع من اختراع قولٍ لم يسبق إليه[(٢)].

قوله: «**وَمذْهَبًا**» أي: بأن يكون محققًا مذهب إمامهِ، عالمـًا بمأخذهِ، ليعلم القوي منها فيأخذ به، والضعيف فيطرحه،حيث يجد أقوى منه، ليتخلص من أسر التقليد[(٣)].

قوله: «**وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ**» أي: ومن شروط المفتي «**أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ**» أي المتوصل بها إلى فهم الألفاظ اللغوية، والشرعية، ليكون عالمـًا بمدلولات الألفاظ، وما يحيل المعاني، ومن الآلة: علم الأصول[(٤)]،

---

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٦٣)، «المستصفى» (٢/ ٣٥٣)، «نهاية السول» (٣/ ٢٧٤)، «روضة الناظر» (٣/ ٩٦٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٦٦)، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص٣٥٨).

(٢) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٠٨): [وذلك] حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي. ينظر: «مختصر الروضة» للطوفي (ص١٧٤)، «نهاية السول» (٣/ ٢٧٤)، «المستصفى» (٢/ ٣٥١).

(٣) ينظر مسألة المجتهد والمقلد والفرق بينهما في: «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٢١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٦١)، «الرد على من أخلد إلى الأرض» لجلال الدين السيوطي (ص١١٢).

(٤) تقدم التعريف به.

والنحو[١]، والصرف[٢]، واللغة[٣]، وعلوم البلاغة الثلاثة، التي هي: المعاني[٤]، والبيان[٥]، والبديع[٦].

قوله: **«أَنْ يَكُونَ عَالِمـًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْه فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ واللُّغَةِ»**، فإنَّ فَهْمَ المعنى متوقفٌ على معرفة الوضع إفرادًا وتركيبًا، فإن الألفاظ قوالب المعاني، فلا يزاد في الكلمة حرف، ولا ينقص منها، ولا يذكر جزء من التركيب، ولا يحذف منه إلا لمعنىً مقصودٍ لا يتأدَّى إلا به[٧].

---

(١) (علم النحو): هو علم يُعرف به أحوال التراكيب العربية، من الإعراب والبناء وغيرهما، وقيل: علم يعرف به صحيح الكلام وفاسده. ينظر: «التعريفات» للجرجاني» (ص٢٥٩ وما بعدها)، «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في العلوم» لطاش كبرى زادة (١/ ١٣٨).

(٢) (علم الصرف): هو علم تُعرف به أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعراب. ينظر: «مفتاح السعادة» (١/ ١٣١) «تسهيل الفوائد» (ص٢٩٠).

(٣) (علم اللغة): هو علم يبحث في مدلولات جواهر المفردات وهيئتها الجزئية، وعن معانيها الموضوعة لها. ينظر: «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في العلوم» لطاش كبرى زادة (١/ ١٠٠).

(٤) (علم المعاني): هو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي الذي يطابق مقتضى الحال. «التعريفات» (ص١٦٥)، «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» (١/ ١٨٥).

(٥) (علم البيان): هو علم يُعرف به إيراد المعنى الواحد بتراتيب مختلفة في وضوح الدلالة على المقصود؛ بأن تكون دلالة بعضها أجلى من بعض. ينظر: المرجع السابق (١/ ١٨٦) بالإضافة إلى «كشف الظنون» (١/ ٢٥٩)، «الإيضاح» للقزويني (ص١٥٠).

(٦) (علم البديع): هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال، ورعاية وضوح الدلالة على المرام. ينظر: «مفتاح السعادة» لطاش كبرى زادة (١/ ١٨٥)، «التعريفات» (ص١٥٦).

(٧) ينظر مسألة القدر الواجب على المجتهد معرفته من النحو واللغة في: «المستصفى» (٢/ ٣٥٢)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٦٣)، «نهاية السول» (٣/ ٢٧٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٦٢)، «مختصر الطوفي» (ص١٧٤)، «التمهيد» للإسنوي (ص٤٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٢٠٩).

قوله: «**وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الرَّاوِينَ/ ٨٠/** » أي: ومن آلة الاجتهاد، معرفة مصطلح الحديث، ومنه معرفة «**الرِّجَالِ الرَّاوِينَ**» أي: بأعيانهم وأحوالهم تعديلاً وجرحًا، وتمام التمييز في ألفاظ المعدلين والجارحين، وما يؤثر من ذلك مما لا يؤثر، وهكذا سائر قواعد الرواية(١).

قوله: «**وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ**» وقد اختُلف في حصرها، والأولى عدم الحصر، فإن الأحكام القرآنية ليست مقصورة على المسائل المنصوصة بأعيانها، كآية الوضوء، والغسل، والتيمم(٢)، بل تؤخذ من ذلك، ومن القصص، والأمثال، والمدح، والذم، والوعد، والوعيد، ومن أسماء الله، وأفعاله، أي: من متعلقاتها(٣).

وبالجملة: فعلوم القرآن لا يُحاط بها، وكلما كان الناظر أغزر علمًا، وأكثر فهمًا، فإنه يصل من ذلك إلى ما يقصر عنه من هو دونه، ومع قصد الحق، وإرادة وجه الله تعالى، وكثرة التعبد بتلاوته، والافتقار إلى الله تعالى،

---

(١) ينظر مسألة اشتراط معرفة الرجال في: «: «المستصفى» (٢/ ٣٥٢)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ١٦٣)، «نهاية السول» (٣/ ٢٧٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٨)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٣١٤)، «تيسير التحرير» (٤/ ١٨١).

(٢) قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦].

(٣) (من متعلقاتها): أي من متعلقات علوم القرآن من المباحث اللغوية والشرعية وغيرها. ينظر: «المستصفى» (٢/ ٣٥٠)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٦٣)، «نهاية السول» (٣/ ٢٧٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٦٠)، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (ص٤٤)، «الإبهاج» (٣/ ٢٥٤)، «كشف الأسرار» (٤/ ١٥)، «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٠٩).

والضراعةِ إليه، والاستفتاح به، يُفتح على العبد من فيض فضله، ما لا يصل إليه بمجرد النظر ومطلق الأهلية.

قوله: «**والأَخْبَارِ الوَارِدَةِ**» أي: ومن شروطه معرفة الأخبار الواردة في الأحكام الشرعية عن النبيِّ ﷺ، مع تمييز صحيحها من ضعيفها، ومعرفة صريحها من غامضها، والتفتيش عن مشكلها وغريبها.

واعلم أنه لا يشترط في جميعِ ذلك أن يكونَ للمجتهدِ حفظٌ عن ظهرِ قلب، بل يكفيه في ذلك أن يكون متأهلاً للبحث عنها، متمكنًا من استخراجها من بطون الدواوين، فإنَّ كلام الله ﷻ محفوظ، وتفاسيره المعتبرة متوفرة، وجوامع الحديث قد دونت وقربت/ ٨١/ على المسانيد، والأبواب، والمعاجم، وأسماء الرجال قد دونت مرتبة على الطبقات، وحروف المعاجم، وعلى مراتب التعديل والجرح، وكتب اللغة قد قربت بترتيبها على حروف المعجم بالنظر لأوائل الكلمات وأواخرها، وكذلك كتب الغريب، فيتمكن المعتبر من استخراج ما شاء، مما يتعلق ببحثه في جزء يسير من الزمن، بعد أن كان يسافر الطالب في مسألةٍ واحدة، أو حديث واحد، أو تفسير آية، أو شرح غريب، ويَشُدُّ رَحْلَهُ الشهر والشهرين، وأكثر من ذلك وأقل، وبعد أن كان أئمة اللغة والباحثون عن أصولها يَحلون ويرتَحِلون مع الأعراب، ويكتبون ما يتلفظون به من عربيتهم المحضة؛ حتى جمعوا ما يحتاج إليه من ذلك في أسفار مرتبة، يتمكن الإنسان من الاطلاع [عليها][1] بأقل تعبٍ وأدنى مشقة، وهكذا سائر علوم الآلة.

---

(١) إضافةٌ يقتضيها السياق.

[مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْتَفْتِي]



وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُون مِنْ أَهْلِ التقليد، فيقلِّدُ المفتِي فِي الفُتْيَا، وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ.

قوله: «وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي» أي: الطالب للفتيا في المعضلة النازلة به؛ ليعلم حكمها «أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ» أي: الذين من حقهم أن يسألوا أهل العلم عما نزل بهم، إذ لا أهلية عندهم للاجتهاد في استخراج الحكم من نصوص الأدلة، ورد الفروع إلى المنصوص.

قوله «فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِي» أي: يتبع قوله «فِي الْفُتْيَا» أي: التي أفتاه بها في معضلتهِ.

قوله «وَلَيْسَ لَلْعالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ» لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣]، فَتقيِّدُ السؤالِ بالشرط، يدل على أنه لا يسوغ لمن يعلم وجه الحجة أن يتركه لقولِ أحد كائنًا من كان.



[التَّقْلِيدُ]



والتَّقْلِيدُ: قَبُولَ قَوْلِ القَائِلِ بِلا حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ لاَ يُسَمَّى تَقْلِيداً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيداً.

قوله: «**وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ**» هذا معناه في الاصطلاح، ومعناه في اللغة: التطويق والإلزام[١]، فكأن المستفتي ألزم المفتي فتياه طوقًا في عنقه، يتحمل عنه تبعاتها، وفي الحديث: «**مَنْ أُفْتِيَ بفُتْيا / ٨٢/ غَيْرَ ثبْتٍ فَإِنما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ**»[٢].

قوله: «**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ**» في تعريفِ التقليد بعبارة أخرى «**التَّقْلِيدُ قَبُولُ**

(١) ينظر تعريف (التقليد) لغة في: «المصباح المنير» (٢/ ٥١٢)، «القاموس المحيط» (ص٣٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٦٦)، وأبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٥٣)، وصححه الحاكم وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٠٦٨).

قَوْلِ الْقَائلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَه» ومعناه قريبٌ من الأول[١].

وحاصله: أن المقلد لم يسأل الحُجَّة على قولِ مفتيه، بل أخذه قضيةً مسلمةً، أما إذا سألهُ الحُجَّة، وطالبَهُ بوجهِ الدليل على قوله؛ فإنه حينئذٍ يكون آخذًا بالدليل لا بقول القائل، وذلك يُسَمَّى اتباعًا لا تقليدًا، ولا يجوز أن يُسَمَّى اتباع النبي ﷺ في قوله أو فعله تقليدًا، فإنه ليس قبول قول بلا حُجَّة، بل هو نفسه الحجة.



(١) ينظر هذا التعريف اصطلاحًا وغيره من تعاريف (التقليد) عند الأصوليين في: «البرهان» (٢/ ١٣٥٧)، «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٢١)، «المستصفى» (٢/ ٣٨٧)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٣٢٢)، «تيسير التحرير» (٤/ ٢٤١)، «العدة» (٤/ ١٢١٦)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٤٠٠)، «المسودة» (ص٤١١)، «روضة الناظر» (٣/ ١٠١٦).

[الاجْتِهَادُ]



وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ، فَالْمُجْتَهِدُ إنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِن اجتهَدَ فِيهَا وأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَمِنهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُل مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ مُصِيبًا، لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفارِ، وَالْمُلْحِدِينَ، وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُل مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبًا»، قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّم خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى. واللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالى أَعْلَمُ.

قوله: «**وَأَمَّا الاجْتِهَادُ**» أي: الفعل الذي يلزم المجتهد في طلب الحق «**فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ**[1]» فالذي قصد الحق والوصول إليه، فعليه أن

(١) (الاجتهاد) لغة: افتعال من الجُهد، وهو الطاقة والمشقة، وأجهد جهدك، أي أبلغ غايتك، وقيل: هو بذل الوسع، والجَهد: النهاية والغاية، من جهد في الأمر جهدًا، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب. ينظر: «القاموس المحيط» (ص٣٥١)، «المصباح المنير» (١/ ١١٢)، أما تعريفه اصطلاحًا: فقد عرفه الآمدي بقوله: (هو الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس بالعجز عن المزيد عليه)، وللشاطبي والرازي والزركشي تعريفات قريبة منه، وينظر تعريفات (الاجتهاد) عند الأصوليين في: «الإحكام» للآمدي (٤/ ٦٢)، «المحصول» (٥/ ٤٢)، «المستصفى» (٢/ ٣٥٠)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٦٢)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٣١٠)، «الموافقات» (٥/ ٥١)، «تيسير التحرير» (٤/ ١٧٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٥٨)، «روضة الناظر» (٣/ ٩٥٩).

ينظر أولاً في الإجماع، فإن كان أمرًا مجمعًا عليه لزمه، بدون نظر إلى شيء آخر، وإن كان خلافاً نظر في مثاره وسببه ومآخذ كل من الأقوال، وما بيد كل قائل من الحجةِ، ثم أخذ بالأقوى على ترتيب الأدلة في الرجحان.

وليس له إحداث قول لم يُسبق إليه في المسألة، فإن كانت حادثة ردها بالقياس إلى الأصول بحسب الجامع بينهما في الحكم على ما مرَّ في أنواع القياس ومراتبه.

قوله: «**فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاِجْتِهَادِ**» بأن كان أهلاً له مستجمعًا شروطه السابقة؛ «**فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ**» أي وجَه الحق في القضية «**فَلَهُ أَجْرَانِ**» أي: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة.

قوله «**وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» أي: على الاجتهاد، وخطؤه مغفور[1].

قوله: «**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ**» وهو قولٌ ضعيف[2]/ ٨٣/ ، فإنَّ الحُكم هو لله عز وجل وحده في الفروع والأصول،

---

(١) هذا القول الأول في مسألة تصويب المجتهد، وهو أن المصيب واحد في الفروع، وهو قول جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة، وقول المعتزلة. ينظر «البرهان» (٢/ ١٣١٦ - ١٣١٩)، «التلخيص» (٣/ ٣٣٤)، «الإحكام» (٢/ ١٨٣)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٩)، «البحر المحيط» (٦/ ٢٤١)، «المحصول» (٦/ ٢٩-٤٦)، «المستصفى» (٢/ ٣٥٧)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨١)، «كشف الأسرار» (٤/ ١٦)، «المعتمد» (٢/ ٩٤٩)، «المسودة» (ص٤٩٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٨٩).

(٢) وهو قول جمهور الحنفية ورواية عن أبي حنيفة ونسب إلى القاضي الباقلاني وأبي الحسن الأشعري، وفي المسألة أقوال أخرى. يُنظر المراجع السابقة.

وهو الحق وغيره الباطل، فمصيبه مصيب ومخطؤه مخطئ.

«وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَال: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأَصُولِ الْكَلامِيَّةِ مُصِيبٌ، فَإنه يُؤَدِّي» أي: هذا القول **«إِلَى تَصوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى**[١] **وَالْمَجُوسِ**[٢] **وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ»**؛ لأنهم مجتهدون في ضلالاتهم وحشد الشبهات لها، وليس الصواب في شيء من ذلك، وما الصواب إلا في سلوكِ الصراط المستقيم، صراط الله الذي نصب كتابه داعيًا عليه، وهاديًا إليه[٣].

---

(١) (النصارى): هم أتباع الديانة النصرانية التي أنزلت على عيسى عليه السلام، ثم حرَّفوا وغيروا وبدَّلوا، وهم الذين قالوا: المسيح ابن الله، وقالوا: هو الله، وقالوا: ثالث ثلاثة!، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ينظر: «الفرق بين الفرق» للأسفراييني (ص٢٨٣)، «معارج القبول» (١/ ٤٧٩)، ويطالع «تخجيل من حرف التوارة والأنجيل» لأبي البقاء الهاشمي (ت:٦٦٨هـ)، «الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام» لأبي عبدالله الخزرجي القرطبي (ت:٦٧١هـ)، «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ).

(٢) (المجوس): هم عبدة النيران، القائلون: إن للعالم أصلين: نور وظلمة، وهم الثَّنَوِيَّةِ الذين أثبتوا خالقين: خالقاً للخير وخالقاً للشر، وقيل: المجوس في الأصل النجوس؛ لتدنيهم باستعمال النجاسات، وهم طوائف شتى. ينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٧٨)، «الفرق بين الفرق» للأسفراييني (ص٢٨٣)، «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» (ص٢٦)، «معارج القبول» (١/ ٤٧٩).

(٣) وهذا باتفاق العلماء إلا ما نُقل عن عبيد الله بن الحسن العنبري، أنه قال: أن كل مجتهد في العقائد مصيب، وقوله باطل، ونقل ابن حجر عن بعضهم أنه رجع عن رأيه هذا لما بين له الصواب. ينظر تفصيل ذلك في: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/ ٨)، «البرهان» (٢/ ١٣١٦)، «التلخيص» (٣/ ٣٣٤)، «المستصفى» (٢/ ٣٥٤)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٣٨٨)، «الإحكام» (٤/ ١٧٨)، «المعتمد» (٢/ ٩٨٨)، «المسودة» (ص٤٩٥)، «البحر المحيط» (٦/ ٢٣٦)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٨٨)، «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٢٨)، «كشف الأسرار» (٤/ ١٧)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٧٦)، «شرح الورقات» لابن الفركاح (ص٣٧٥).

قوله: «**وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا**» وهم أهل الأثر، «**قَوْلُهُ**: ﷺ من اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ فَأَخطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحَدٌ»(١) أي: وخطؤه مغفور. «**وَوجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً**»، أي: حيث قال: «**مَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ**»، «**وَصَوَّبَهُ أُخْرَى**»، حيث قال: «**مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ**» والحديث رواه الشيخان، وفي قوله: «مَنِ اجْتَهَدَ» دليل: على أن النظر لا يحل لغير المجتهد، أي المتأهل للاجتهاد، بل لا يسمى في حق القاصر اجتهادًا، وإنما يسمى تكلفًا، وقد قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦].

والله تعالى أعلم.(٢)

تم بحمد الله تعالى في عام ١٣٧١هـ، أملاهُ علينا شيخنا العلامة حافظ بن علي الحكمي، غفر لنا، وله ولوالدينا ولجميع المسلمين آمين/ ٨٤/ .



(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخبرني الشيخ القاضي إبراهيم الحربي - قاضي أبو عريش سابقًا-، أنه ممن حضر مجالس إملاء شرح الورقات في محافظة بيش في عام (١٣٧١هـ)، وقال: وممن حضر معنا واستمع لهذه المجالس: الشيخ جبريل حكمي قاضي بيش سابقًا، والشيخ علي بن يوسف فقيه، والشيخ علي بن أحمد بن مزيد الفيفي، وغيرهم. لقاء خاص مع الشيخ في منزله بتاريخ (٧/ ١٠/ ١٤٣٩هـ).

فهرس المصادر والمراجع



• الإبانة الكبرى، لأبي عبدالله عبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة (ت:٣٨٧هـ) تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية، الرياض، ط(٢)، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

• الإبهاج في شرح المنهاج = منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي (ت:٧٨٥هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

• الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت:٣٥٤هـ)، رتبه: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩ هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

• إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

• الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٢هـ.

• الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، مطبعة العاصمة، القاهرة، زكريا علي يوسف.

• الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط(١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي، تحقيق: أبي عبدالمعز محمد فركوس، دار العواصم، الجزائر، ط(٣)، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

• الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

• الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط(١)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

• الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥هـ.

• الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبدالله السيناوني المالكي، (ت: بعد١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٨م.

• أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

• أصول الشاشي، لنظام الدين بن أحمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، ومعه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

• أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

• الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر زين الدين محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت:٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط(٢)، ١٣٥٩ هـ-١٩٤٠م.

• إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، ط(٢)، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

• الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي، القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

• الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط(١٥)، ١٤٢٣م-٢٠٠٢م.

• الأم، للشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

• الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماريدني الشافعي (ت:٨٧١هـ) تحقيق: د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط(٣)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

• الأنساب، لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد السمعاني، طبع في لندن، ١٣٤٠-١٩٢٢م.

• الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت:٥٢١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٢م.

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط(٢).

• أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة، للشيخ أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، مصر، ط(١).

• الإيضاح في علوم البلاغة، لمحمد بن عبدالرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال

الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت:٧٣٩هـ) تحقيق: محمد عبدالمنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط(٣).

• الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصول واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، دار المنارة بجدة، ط(١) (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

• الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، بشرح أحمد محمد شاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني، حققه: علي بن حسن عبدالحميد الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، ط(١)، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط(٢).

• البحر الزخار = مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت:٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط(١)، بدأت طباعته ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

• البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، ط(١)، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

• البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، طبع وزارة الأوقاف، الكويت، ط(١)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

• البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين

الأندلسي (ت:٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ) دار المعرفة، بيروت، ط(٥)، ١٤١٠هـ -١٩٧٨م.

• البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) تحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط(١)، ١٤٠٨، هـ-١٩٨٨م.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط(٢)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١).

• البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، الرياض، ط(١)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

• البديع في نقد الشعر، لأبي المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري (ت:٥٨٤هـ) تحقيق: د. أحمد أحمد بدوي، د. حامد عبدالمجيد، مطبعة الحلبي، مصر.

• البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، طبع بقطر، ط(١)، ١٣٩٩هـ.

• البلاغة فنونها وأفنانها، د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، ط(٤)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

• البلغة إلى أصول اللغة، لأبي الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، تحقيق: نذير محمد كتبي، دار البشائر الإسلامية، ط(١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

• بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي (ت:٦٢٨هـ)، تحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

• تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

• تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط(١)، ٢٠٠٣م.

• التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، طبع بمراقبة: محمد عبدالمعيد خان.

• تاريخ المخلاف السليماني، لمحمد بن أحمد العقيلي، مطابع دار الكتاب، الرياض.

• تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبى زهرة، دار الفكر العربي.

• تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

• التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط(١)، ١٤٠٣هـ.

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن

البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣ هـ)، بحاشية: شهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبِيِّ (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط(١)، (١٣١٣ هـ). (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

• تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(٣)، ١٤٠٤هـ.

• التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط(١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

• تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، تحقيق عبدالله اللحياني، دار حراء، ط(١).

• تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (ت:٧٦١هـ) تحقيق د. إبراهيم محمد السلفيتي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

• تخجيل من حرف التوراة والإنجيل، لصالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي (ت:٦٦٨هـ)، تحقيق: محمود عبدالرحمن قدح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط(١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

• تخريج فقه السيرة للغزالي، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار القلم، ط(١) (١٤٢٧ هـ).

• تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، ط(٢)، ١٤١٥هـ.

• تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

• ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـ)، حققه: ابن تاويت الطنجي وآخرين، مطبعة فضالة، المغرب، ط(١)، ١٩٨٣م.

• ترجمة الشيخ عبدالله القرعاوي، مخطوطة كتبها تلميذه: أحمد بن يحيى النجمي (ت:١٤٢٩هـ).

• تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك، حققه وقدم له: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

• تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لجمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله ابن مالك الطائي الجياني، (ت: ٦٧٢هـ) تحقيق: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧هـ.

• تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للقاضي محمد بن عبدالرحمن عيد المحلاوي الحنفي (ت:١٣٤١)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٤١هـ.

• التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط(١) (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

• تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط(٢)،(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

• تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط(٣)، ١٤١٩هـ.

• تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، دار العواصم، الجزائر، ط(٣)، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

• تلخيص دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح، للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، دراسة وتحقيق: د عبدالرحمن ين أحمد المدخلي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، ط(١) طبعت بدعم من مؤسسة الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي الخيرية، (١٤٣٥هـ).

• التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط(١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

• التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذاني الحنبلي، تحقيق: د. مفيد أبو عشمة، ود. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط(١)، ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م.

• التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٠٠هـ.

• التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي اليماني (ت:١٣٨٦هـ)، مع تخريجات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، عبدالرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط(٢)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

• تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(ت:٦٧٦هـ)، عناية وتصحيح: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

• تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط(١)، ١٣٢٦هـ.

• تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي، (ت:٣٧٠هـ) تحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١)، ٢٠٠١م.

• تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

• تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت:١٢٣٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ط(١)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

• جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

• الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ط(١)، ١٤٢٢هـ.

• جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

• الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط(٢)، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

• جمع الجوامع، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه، المطبعة المصرية ببولاق، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

• الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول، لناظمها العلامة حافظ بن أحمد الحكمي، للشيخ زيد بن محمد مدخلي، دار الميراث النبوي، ط(١)، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

• جهود الشيخ القرعاوي في أعمال الحسبة في منقطة جازان، رسالة للباحث أحمد آل صالح العسيري، طبعة خيرية، ط(١) (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

• حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط(٢).

• حاشية البناني، لعبدالرحمن بن جاد الله، على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، المطبعة المصرية ببولاق، ١٢٨٥هـ.

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

• حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت:١٢٠٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

• حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسين بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

• حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، د. ربيع بن هادي بن المدخلي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

• الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط(١)، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

• حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ) دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

• الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت:١٨٢هـ) المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

• الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت:٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية، ط(٤).

• الخلاف بين العلماء، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ) دار الوطن للنشر، ١٤٢٣هـ.

• دستور العلماء، (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للقاضي الأحمد نكري، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

• دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، لمحمد الأمين بن محمد المختار

الشنقيطي، تحقيق: أحمد بن محمد محمد بدوي، كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، ط(١)، ١٤٣٦هـ.

• دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح، لحافظ بن أحمد الحكمي (ت:١٣٧٧هـ) تحقيق: محمد بن علي الصومعي البيضاني، دار الإمام أحمد، ط(١)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

• ديوان الألمعيات، لزاهر بن عواض الألمعي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط(٣)، ١٤٠٣هـ.

• الرد على الجهمية والزنادقة، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ) تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات، ط(١)، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

• الرد على الدكتور عبدالواحد وافي في كتابه بين الشيعة وأهل السنة، لإحسان إلهي ظهير الباكستاني (ت:١٤٠٧هـ)، إدارة ترجمان السنة، باكستان.

• الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل الاجتهاد في كل عصر فرض، لجلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

• رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لحافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق: علي بن قاسم بن سلمان الفيفي، مكتبة دار الاستقامة، مكة المكرمة، ط(١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

• الرسالة في أصول الفقه واللغة، لمعين الدين محمد بن إبراهيم بن إبراهيم الجاجري الشافعي (ت: ٦١٣هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عبدالرحمن بن محمد القرني، المكتبة الأسدية، مكة المكرمة، ط(١)، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

• رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي القاسم هبة الله بن سلامة، تحقيق: د. حسين الدراويش، ط(١).

• الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط(١)، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

• رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

• روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (ت:١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥هـ.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٣)، ١٤١٢ه - ١٩٩١م.

• روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط(٢)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

• روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان بن صالح بن عثمان القاضي، مطبعة الحلبي، ط(١)، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

• الروضة الندية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، ومعها: (التعليقاتُ الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة) لمحمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، حقَّقه: علي بن حسَن عَبد الحميد، دَارُ ابن القيِّم، الرياض ط(١)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

• زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١)، ١٤٢٢هـ.

• زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، المنار، الكويت، ط(٢٧)، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

• الزهد، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

• سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

• سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط(١).

• سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط(١).

• السمط الحاوي لأسلوب الداعية الشيخ عبدالله القرعاوي، لعلي بن قاسم الفيفي، ط(١)، ١٤١١هـ.

• سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (ت:٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط(١)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

• سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي

السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط(٢)، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ) حققه: شعيب الارناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

- السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقق، عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط(١)، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- السنن الكبرى، لأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت:٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبدالمنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٣)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط(٣)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- سير السلف الصالحين، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي

القرشي الطليحي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (ت:٥٣٥هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي، دار الراية، الرياض.

• سيرة الشيخ حافظ الحكمي ومنهجه في تقرير العقيدة، محاضرة صوتية مفرغة، د. محمد بن هادي المدخلي، تاريخ زيارة الموقع (١٢/ ١/ ١٤٤٠هـ) الوقت: ٧:٠٠م، على الرابط (www.mdkhly.com).

• شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت:١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط(١)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

• شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل عبدالله بن عبدالرحمن العقيلي الهمداني (ت:٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار التراث، القاهرة، ط(٢٠)، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

• شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت:٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، ط(٨) (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

• شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

• شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط(١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

• شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط(٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

• شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الأيجي، (وبهامشه حاشيتا التفتازاني والجرجاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

• شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية، لمحمد بن خليل حسن هرّاس (ت:١٣٩٥هـ)، حققه: علوي بن عبدالقادر السقاف، دار الهجرة، ط(٣)، ١٤١٥هـ.

• شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، صححه: مصطفى أحمد الزرقا (١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط(٢)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

• شرح الكافية الشافية، لجمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله ابن مالك الطائي الجياني، (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالمنعم هريدي، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

• الشرح الكبير على الورقات، لأحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: عبدالله بن ربيع، وسيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، ط(٣)، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

• الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، أشرف عليه: محمد رشيد رضا.

• شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط(٢)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

• شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، (مع حاشية البناني عليه)، المطبعة المصرية ببولاق، ١٢٨٥هـ-١٨٦٨هـ.

• شرح الورقات للجويني، لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي (ت:٦٩٠هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط(١)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

• شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط(١)، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

• شرح ديوان المتنبي، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري البغدادي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.

• شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد المعروف بابن هشام (ت:٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط(١)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

• شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي بن الكريم، أبو الربيع نجم الدين الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

• شرح مختصر خليل، للخرشي لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (ت:١١٠١هـ) دار الفكر، بيروت.

• شرح مراقي السّعود، لمحمد الأمين الجكَنيّ، مطبعة المدني، مصر، (١٣٧٨هـ).

• شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، حققه: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ورقم كتبه وأحاديثه: د. يوسف المرعشلي، عالم الكتب، ط(١)، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

• شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، حققه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.

• الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط(٢)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

• شعب الإيمان، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، حققه: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف عليه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، ط(١)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

• شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

• الشيخ حافظ الحكمي، حياته وجهوده العلمية والعملية، لزيد بن محمد بن هادي المدخلي، دار المنهاج، مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

• الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي حياته وآثاره، لسعود بن صالح بن محمد السيف، دار العاصمة، الرياض، ط(١)، ١٤١٥هـ.

• الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ومنهجه في تقرير العقيدة ونشرها في منطقة الجنوب، د. أحمد بن علي علوش مدخلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط(٢)، ١٤٦١ه.

• الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق د. عمر فاروق الطبّاع، مكتبة المعارف، بيروت، ط(١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

• الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٤)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

• صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ)، تحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

• صحيح أبي داود (الأم)، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، ط(١)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

• صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، باشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

• الصناعتين، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (تنحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية - بيروت، (١٤١٩ هـ).

• ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، باشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

• طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى (ت:٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

• طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، ط(٢)، ١٤١٣هـ.

• الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

• طلبة الطلبة، لعُمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (ت:٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

• العبر في خبر من غبر، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) تحقيق: صلاح الدين المنجد، وفؤاد سيد، الكويت، ١٩٦٠م.

• العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، حققه: أ.د. أحمد بن علي بن سير المباركي، دار العز، الرياض، ط(٤)، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

• العظمة، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت:٣٦٩هـ)، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط(١)، ١٤٠٨هـ.

• علماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام (ت:١٤٢٣هـ)، مطبعة النهضة، مكة المكرمة عام، ط(١)، ١٣٩٨هـ.

• علماء ومفكرون عرفتهم، لمحمد المجدوب، دار الشواف، الرياض، ط(٤)، ١٩٩٢م.

• العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) تحقق: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط(١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

• عمل أهل المدينة بين مصطلحات وأراء الأصوليين، د. محمد نور سيف، دار الاعتصام، القاهرة، ط(١)، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧هـ.

• عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، لموسى إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط(١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤هـ.

• عمل أهل المدينة، لعطية سالم، دار التراث، المدينة النبوية، ط(١)، (١٤١٠هـ-١٩٩٨م).

• العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ) تحقيق، د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال، بيروت، ١٩٨٠م.

• غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لأبي العباس أحمد بن زكري التلمساني (ت:٩٠٠هـ) تحقيق: محمد أوإدير مشنان، دار التراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، ط(١)، ١٤٢٦هـ.

• الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ) تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط(٢)، ١٤٠١هـ.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، وصححه وأشرف عليه: محب الدين الخطيب، بتعليقات العلامة: عبدالعزيز ابن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

• الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

• فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.

• فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر.

• فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط(١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

• الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي التميمي الأسفراييني (ت:٤٢٩هـ) دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط(٢)، ١٩٧٧م.

• فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية، جدة، ط(٤)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

• الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، دار مصر للطباعة، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

• الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

• فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت:٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.

• الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط(٢) (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

• فضائل الصحابة، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ) تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

• فضائل القرآن، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق، ط(١)، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.

• الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

• فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

• القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط(٢)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

• القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ)، حقق بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٨)، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

• قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

• قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ط(٢)، ١٣٨٠هـ -١٩٦١م.

• القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

• كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، إشراف: د. رفيق العجم وآخرين، مكتبة لبنان، بيروت، ط(١)، ١٩٩٦م.

• كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

• كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ) دار الكتاب العربي ط(١)، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

• كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت:١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

• الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت:٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١)، ١٤٢٢، هـ-٢٠٠٢م.

• الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

• الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت:١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة، ط(٢).

• الكوكب المعتلي في ترجمة وثبت واختيارات العلامة السلفي والفقيه المحقق الشافعي علي بن يحيى البهكلي، لمحمد بن جبريل ابن داود، دار الناشر المتميز، المدينة المنورة، ط(١)، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

• اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

• اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

• لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ) دار صادر - بيروت، ط(٣) (١٤١٤ هـ).

• لسان الميزان، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط(٢)، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

• اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) مع تخريج أحاديث اللمع، لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري، تحقيق د. عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ط(١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

• المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

• المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط(٢)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

• مجموع رسائل ومنظومات الشيخ حافظ الحكمي العلمية، جمع وتحقيق: محمد بن علي الصومعي البيضاني، دار الكلم الطيب، الإمارات، ط(١)، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

• المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.

• مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت:١٤٢٠هـ)، أشرف عليه: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ط(١)، ١٤٢٠هـ.

• المحصول، لأبي عبدالله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، ط(٣)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

• المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق د. عبدالغفار بن سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٣)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

• مختصر الطوفي = البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي، مؤسسة النور، الرياض، ط(١)، ١٣٨٣هـ.

• مختصر العلو للعلي العظيم، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، حققه واختصره: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط(٢)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

• المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

• المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبدالله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط(١)، ١٤١٧هـ.

• المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت:١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(٢)، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

• مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق :سامي العربي، دار اليقين، مصر، ط(١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

• مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبدالله بن أسعد اليافعي (ت:٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعظمي، بيروت، ط(٢)، ١٣٩٠هـ.

• المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن الحكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١)، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

• المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ط(١)، ١٣٢٢هـ.

• مسلم الثبوت مع فوات الرحموت، لمحب الله بن عبدالشكور البهاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(٢).

• مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون إشراف: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

• مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم

الطبراني (ت:٣٦٠هـ) تحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤م.

• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني نشر: دار الكتاب العربي، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

• المسيرة لداعية جنوب الجزيرة، لبندر بن فهد الأيداء، مكتبة دار المنهاج، ط(٢)، ١٤٣٣هـ.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (تنحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.

• المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط(١)، ١٤٠٩هـ.

• المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٣هـ.

• معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت:١٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلّاق، دار ابن الجوزي، الرياض، ط(٦)، ١٤٣٠هـ.

• معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي بالرياض، ط(٥) (١٤٢٧ هـ).

• معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، حققه: محمد النمر، وآخرين، دار طيبة، ط(٤)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

• المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط(١) (١٤٠٣هـ -١٩٨٣هـ).

• معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت:٣٤٠هـ) تحقيق وتخريج: عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

• معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط(٢)، ١٩٩٥م.

• المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ) تحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط(٢).

• معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، لبكر بن عبدالله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، الرياض، ط(٣)، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦م.

• المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إعداد: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوة.

• معجم قبائل المملكة العربية السعودية، لحمد بن محمد الجاسر (ت:١٤٢١هـ)، النادي الأدبي في الرياض، ط(١)، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

• معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: أ.د. محمد عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط(١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

• معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

• معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط(١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

• المغني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

• مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(٣)، ١٤٢٠هـ.

• مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

• مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لمحمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: علي محمد فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ط(١)، ١٤١٩هـ.

• المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت:٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، ط(١)، ١٤١٢هـ.

• مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، د. زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٤٢٥هـ.

• مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للأستاذ علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، ط(١٥)، ١٤٢٩هـ.

• مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، طبعة الشركة التونسية للتوزيع، (١٠٧٨م).

• المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت:٨٠٨هـ)، تحقيق: د. علي عبدالواحد وافي، دار نهضة، مصر، ط(٧)، ٢٠١٤م.

• مكملات مقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقيًا على بعض المسائل المعاصرة، د.غازي بن مرشد العتيبي، بحث في مجلة الأصول والنوازل، عدد (٥)، محرم ١٤٣٢هـ.

• الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني، مؤسسة الحلبي، القاهرة، (١٣٨١هـ).

• مناسك الحج والعمرة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط(١)، ١٤٢٠هـ.

• المناهج والأطر التأليفية في تراثنا، لمحمد لطفي مصطفى، المكتب الإسلامي، ط(١)، ١٤٠٥هـ.

• منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر المالكي، المعروف بابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥هـ.

• المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي

(ت:٥٠٥هـ) حققه: د.محمد هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط(٣) ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- المنظومة اللامية في الناسخ والمنسوخ، لحافظ بن أحمد الحكمي (ت:١٣٧٧هـ) تحقيق: أبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاني، دار الاستقامة، ط(٢)، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط(١)، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط(٢)، ١٣٩٢هـ.

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)؛ د.عبدالكريم النملة (ت:١٤٣٥ه)، مكتبة الرشد، الرياض، ط(١)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط(١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لابن حجر، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، ط(٢)، ١٤١٤هـ.

- الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

• الموقع الرسمي للشيخ أحمد بن يحيى النجمي، تاريخ زيارة الموقع (١٢/ ١/ ١٤٤٠هـ) الوقت: ٥:٠٠م، على الرابط (www.alnajmi.net).

• الموقع الرسمي للشيخ حافظ الحكمي، تاريخ زيارة الموقع (١٥/ ٢/ ١٤٤٠ه) الوقت: ٣:٠٠م، على الرابط (www.hakmy.com).

• نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط(١)، ١٤٢٢هـ.

• نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي (ت: في حدود ١٢٣٣هـ) مطبعة فضالة، المغرب.

• نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي)، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جدة، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

• نصيحة المسلمين عن بدع المبتدعين وعوائد الضالين، لعبدالله السليمان حميد النجدي (ت:١٤٠٤هـ)، المطبعة السلفية، ط(٧)، ١٣٧٥هـ.

• النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط(١)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

• النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط(١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

• نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين، أبي محمد عبدالرحيم بن

الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

• النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ط(١) (١٣٨٣هـ-١٩٦٣م).

• النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة العربية السعودية لصاحبها فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي، بقلم تلميذه عمر بن أحمد جردي مدخلي، مطابع أضواء المنتدى، ط(٢)، ١٤١٦ هـ.

• الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لأبي عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت:٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، ط(١)، ١٣٥٠هـ.

• الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي (ت:٤٣١هـ) تحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، مكتبة الرشد، الرياض، ط(١)، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

• الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت:٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

• الورقات في أصول الفقه، لضياء الدين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف النيسابوري الشافعي، المشهور بإمام الحرمين الجويني (ت:٤٧٨هـ) تحقيق: حايف النبهان، دار الظاهرية، الكويت، ط(١)، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

• الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي ابن بَرْهَان البغدادي (ت:٥١٨هـ)، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، بالرياض، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

• وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٢م.

فهرس الموضوعات

